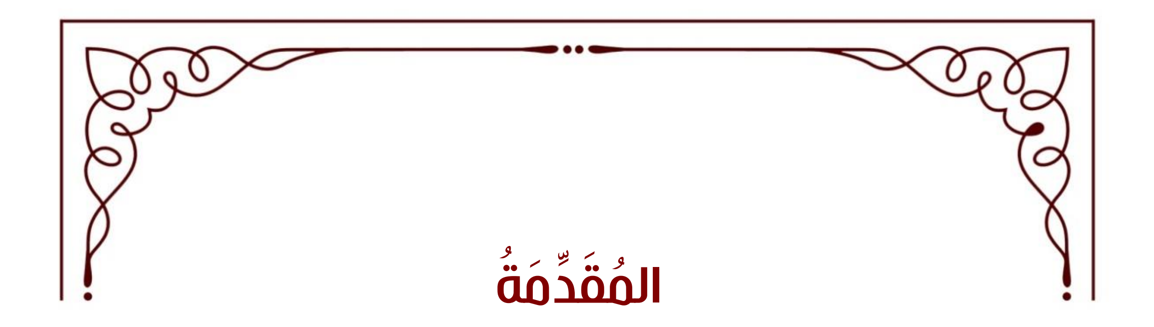



تأليف

أبي عبد الله / خالد بن عبد الله بن أحمد العلواني


بسم الله الرحمن الرحيم



# المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ حَمْداً كَثِيْراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ وَكَمَا يَنْبَغِيْ لَهُ وَكَمَا أَثْنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ القَائِلِ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا بَحْثٌ لِأَهَمِّ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِدَاءً بِالتَّكْبِيْرِ وَانْتِهَاءً بِالتَّسْلِيْمِ، وَلَمْ أَجْعَلْ فِيْهِ شَيْئاً مِنَ الأَحْكَامِ الأُخْرَىٰ المُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ؛ كَشُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامِ السُّتْرَةِ...، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُهُ خَاصّاً بِمَسَائِلِ الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيْرِ إِلَىٰ التَّسْلِيْمِ فَقَطْ، وَقَدْ صَدَّرْتُ هَذَا البَحْثَ بِتَعْرِيْفِ الصَّلَاةِ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ، وَبِآيَاتٍ وَأَحَادِيْث عَنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ، وَخَتَمْتُهُ بِخَاتِمَةٍ، وَضَبَطْتُ هَذَا البَحْثَ بِالشَّكْلِ، وَأَسْمَيْتُهُ: «**صِفَةُ الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيْرِ إِلَى التَّسْلِيْمِ**».

وَسَتَجِدُ فِيْ هَذَا الكِتَابِ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَإِنِّي لَأَرْجُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ كِتَابِي هَذَا نِبْرَاساً لِلْمُسْلِمِيْنَ فِيْ هَذِهِ العِبَادَةِ العَظِيْمَةِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ فِيْهِ النَّفْعَ وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ القَبُولَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيْهِ الإِخْلَاصَ وَأَنْ يَرْزُقَنِي التَّوَاضُعَ وَأَنْ يُعِيْذَنِي مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالعُجْبِ وَالكِبْرِ وَأَنْ يَدَّخِرَ لِي أَجْرَهُ

يَوْمَ أَلْقَاهُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

كَتَبَهُ
أَبُو عَبْدِ اللهِ / خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ العَلْوَانِي



# تَعْرِيْفُ الصَّلَاةِ

**الصَّلَاةُ فِيْ اللُّغَةِ:** الدُّعَاءُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]؛ أَيْ: ادْعُ لَهُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً؛ فَلْيَطْعَمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَقَوْلُهُ: «**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيُصَلِّ**»؛ أَيْ: فَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ وَالخَيْرِ وَالمَغْفِرَةِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

تَقُولُ بِنْتِيْ وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحلاً ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِيْ الأَوْصَابَ وَالوَجَعَا

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِيْ صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعًا

وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ حُسْنُ الثَّنَاءِ، وَمِنَ المَلَآئِكَةِ الدُّعَاءُ.

**وَالصَّلَاةُ فِيْ الشَّرْعِ:** هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوْصَةٍ مَعْلُوْمَةٍ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيْرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيْمِ، تَعَبُّداً لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

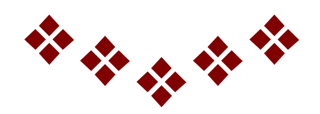
وَسُمِّيَتْ صَلَاةً؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ االدُّعَاء.

فَالصَّلَاةُ كَانَتِ اسْمًا لِكُلِّ دُعَاءٍ مَخْصُوْصٍ، أَوْ كَانَتِ اسْمًا لِدُعَاءٍ فَنُقِلَتْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدُّعَاءِ مِنَ المُنَاسَبَةِ، وَالأَمْرُ فِيْ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ، فَإِذَا أُطْلِقَ اسْمُ الصَّلَاةِ فِيْ الشَّرْعِ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ المَشْرُوْعَةُ.

**فَالصَّلاةُ كُلُّهَا دُعَاءٌ:**

**دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ:** وَهُوَ طَلَبُ مَا يَنْفَعُ الدَّاعِيَ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ كَشْفِ ضُرٍّ، وَطَلَبُ الحَاجَاتِ مِنَ اللهِ وَحْدَهُ بِلِسَانِ المَقَالِ.

**وَدُعَاءُ عِبَادَةٍ:** وَهُوَ طَلَبُ الثَّوَابِ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: مِنَ القِيَامِ وَالقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ العِبَادَاتِ؛ فَقَدْ دَعَا رَبَّهُ وَطَلَبَهُ بِلِسَانِ الحَالِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ وَدُعَاءُ عِبَادَةٍ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ(١).



(١) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ٥)، و"شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيميّة (٢/ ٣٠)، و"التعريفات" للجرجاني (ص ١٧٤).



# فَضْلُ الصَّلَاةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾ [سورة البقرة:٤٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ۝٢٩﴾ [سورة فاطر:٢٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ۝٤٥﴾ [سورة العنكبوت:٤٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ۝٣٩ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [سورة المدثر:٣٩-٤٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ [سورة هود:١١٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ۝١٤﴾ [سورة طه:١٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ۝١٣٢﴾ [سورة طه:١٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾

[سورة المؤمنون: ١-٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ**»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِيْ أَوَّلِ وَقْتِهَا**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَقِيْمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «**سَلْ**»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِيْ الجَنَّةِ، قَالَ: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟**»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ؛ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ؛ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ**».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَط"، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: صَحِيْحٌ لِغَيْرِه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**»، قَالُوا: لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ -.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَىٰ الجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الفَجْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَيْقِظُوا**».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المُعْجَم الصَّغِيْر " وَ " المُعْجَم الأَوْسَط "، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُوا اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «**مِنَ الصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ**».

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المُسْلِمَ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ، كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتُّ عَنْهُ، فَيَفْرَغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ**».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ "المُعْجَم الكَبِيرِ" وَ "المُعْجَم الصَّغِيْرِ"، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِيْ "صَحِيْح التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ": حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيْلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِماً؟**» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا يُدْرِيْكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ**

**عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ»**.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ حَيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ أَسْلَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا، وَأُخِّرَ الآخَرُ سَنَةً، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: فَأُرِيتُ الجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ المُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَأَصْبَحْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّىٰ سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ - أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً - صَلَاةَ السَّنَةِ؟**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ**

**الخَطِيْئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**»، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: «﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [سورة السجدة:١٦]»، حَتَّىٰ بَلَغَ: «﴿يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [سورة السجدة:١٧]»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**»، قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**»، قُلْتُ: بَلَىٰ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِيْ النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ اليَعْمُرِيِّ، قَالَ: لَقِيْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيْئَةً**»، قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِيْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيْمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيْئَةً**».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّىٰ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ؛ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**».

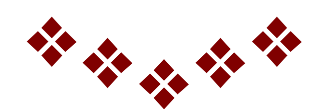
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**».

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» يَعْنِي الفَجْرَ وَالعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.





# التَّكْبِيْرُ

## حُكْمُ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ:

تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، سَوَاءٌ تَرَكَهَا المُصَلِّي عَمْداً أَوْ سَهْواً، وَهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ؛ لِلْأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

**الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ:** حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ، قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّىٰ كَمَا كَانَ صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ عَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِيْ صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالصَّحَابِيُّ المَذْكُورُ فِيْ هَذَا الحَدِيْثِ هُوَ خَلَّادُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَذَا الحَدِيْثُ مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ بِحَدِيْثِ المُسِيْءِ صَلَاتَهُ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ مُتَأَخِّرَةٌ، وَهُنَا تَنْبِيْهٌ وَهُوَ: أَنَّهُ يَنْبَغِيْ أَنْ لَا يُقَالَ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ: حَدِيْثُ المُسِيْءِ صَلَاتَهُ؛ تَأَدُّبًا مَعَ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الإِسَاءَةَ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَمْ تَأْتِ إِلَّا بَعْدَ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ المُفَضَّلَةِ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: حَدِيْثُ الرَّجُلِ الَّذِيْ لَا يُحْسِنُ صَلَاتَهُ. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْ كِتَابِهِ "الأُمّ" بَوَّبَ عَلَىٰ حَدِيْثِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: **(بَاب مَنْ لَا يُحْسِنُ القِرَاءَةَ وَأَقَلَّ فَرْضِ الصَّلَاةِ)**.

**الدَّلِيْلُ الثَّانِي:** حَدِيْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجه، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ[١].

## لِمَاذَا سُمِّيَتْ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ بِهَذَا الاسْمِ؟

سُمِّيَتْ بِهَذَا الاسْمِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ**...»، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيْثُ قَرِيْبًا.

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ بِهَا عَلَىٰ المُصَلِّي مَا كَانَ حَلَالاً لَهُ قَبْلَهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ؛ كَالكَلَامِ، وَالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ.

وَالتَّحْرِيْمُ لَيْسَ نَفْسَ التَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ فِيْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ: تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ؛ أَيْ: الإِحْرَامُ بِالصَّلَاةِ[٢].

---

(١) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٢٨)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٢٩١)، و"الأُمّ" للشافعي (١/ ١٢٣).

(٢) انْظُرْ: "الذخيرة" للقرافي (٢/ ١٦٧)، و"التنوير شرح الجامع الصغير" (٩/ ٥٦١)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ٣٤٤).

## صِيْغَةُ التَّكْبِيْرِ:

يَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ لَفْظُ: (اللهُ أَكْبَرُ)؛ لِحَدِيْثِ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المُعْجَم الكَبِيْر "، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَدَاوُدَ، وَأَكْثَرِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ(١).

## مَعْنَى (اللهُ أَكْبَرُ):

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « مَعْنَاهَا: أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِيْ ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ». اهـ(٢).

---

(١) انْظُرْ: "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (١/ ٤٩)، و"المُدَوَّنَة" (١/ ٦٢)، و"الكافي" لابن عبد البَرِّ (ص ٣٩)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٣٢)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٢٦)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٢٦)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٤١)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٢٨٤، ٢٨٥)، و"سبل السلام" للصنعاني (١/ ٣١٢)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١/ ٢١٣)، و"تحفة الأحوذي" للمباركفوري (٢/ ٤٠)، و"الشرح الممتع" لابن عثيمين (٣/ ٢١).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٢٢).

**بَعْضُ الأَخْطَاءِ فِي التَّكْبِيرِ:**

١ - إِدْخَالُ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ عَلَىٰ لَفْظِ الجَلَالَةِ، فَيَقُولُونَ: (آللهُ أَكْبَرُ)، وَهَذَا كُفْرٌ لَفْظِيٌّ.

٢ - إِدْخَالُ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ عَلَىٰ لَفْظِ (أَكْبَر) فَيَقُولُونَ: (آكْبَرُ) خَبَرُ مُبْتَدَأ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَهُوَ أَكْبَرُ؟ وَهَذَا كُفْرٌ أَيْضـًا.

٣ - إِدْخَالُ أَلِفٍ بَعْدَ البَاءِ وَقَبْل الرَّاءِ، فَيَقُولُونَ: (أَكْبَارُ)، فَيَكُونُ جَمْعَ (كَبَر) وَهُوَ الطَّبْلُ، وَهَذَا كُفْرٌ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَإِنْ كَانَتِ الهَمْزَةُ مَكْسُورَةً؛ كَانَ كُفْراً - أَيْضـًا -؛ لِأَنَّ الإِكْبَارَ مِنْ أَسْمَاءِ الحَيْضِ.

٤ - زِيَادَةُ وَاوٍ بَيْنَ كَلِمَتَي التَّكْبِيرِ؛ كَقَوْلِهِمْ: اللهُ وَأَكْبَرُ.

٥ - إِبْدَالُ هَمْزَةِ (أَكْبَر) وَاواً؛ كَقَوْلِهِمْ: اللهُ وَكْبَرُ.

٦ - إِبْدَالُ الكَافِ مِنْ (أَكْبَر) بِالقَافِ؛ كَقَوْلِهِمْ: اللهُ أَقْبَرُ.

٧ - فَتْحُ الهَاءِ أَوْ كَسْرُهَا مِنَ (الله)، أَوْ فَتْحُ الرَّاءِ أَوْ كَسْرُهَا مِنْ (أَكْبَر).

٨ - تَشْدِيدُ البَاءِ مِنْ (أَكْبَر): ذَكَرَ الخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ ، فَقَالَ: وَلَوْ شَدَّدَ البَاءَ مِنْ (أَكْبَر)، فَفِيْ فَتَاوَىٰ ابْنِ رَزِين: أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ، وَوَجْهُهُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَشْدِيدُهَا إِلَّا بِتَحْرِيْكِ الكَافِ؛ لِأَنَّ البَاءَ المُدْغَمَةَ سَاكِنَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهِمَا، وَإِذَا حُرِّكَتْ تَغَيَّرَ المَعْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ: (أَكَبَّرُ). اهـ[١].

٩ - الزِّيَادَةُ فِيْ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ قَولِ: (اللهُ أَكْبَرُ)؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: (اللهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)، أَوْ: (اللهُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ وَأَجَلُّ...)، أَوْ: (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْراً)؛ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ

---

(١) "مغني المحتاج" (١/ ١٥١).

لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيْ العِبَادَاتِ مَمْنُوعَةٌ، وَمَدَارُ الأَمْرِ عَلَىٰ الاتِّبَاعِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَأَعْظَمُ، وَأَجَلُّ، وَنَحْوَهُ؛ لَمْ يُسْتَحَبَّ، وَانْعَقَدَتِ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَىٰ ». اهـ[(١)].

١٠ - تَنْكِيْسُ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ المُصَلِّي: (أَكْبَرُ اللهُ)، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَا يَصِحُّ التَّكْبِيْرُ إِلَّا مُرَتَّبًا، فَإِنْ نَكَسَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ تَكْبِيْراً ». اهـ[(٢)].

وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لَوْ قَالَ: أَكْبَرُ اللهُ؛ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا مَفْهُومًا ». اهـ[(٣)].

وَالتَّكْبِيرُ عِبَادَةٌ وَرَدَتْ عَلَىٰ صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيْرُهَا، وَلِقَولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِيْ أُصَلِّي**،...». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

## إِذَا ضَمَّ المُصَلِّي الرَّاءَ مِنْ (أَكْبَر) وَلَمْ يُسَكِّنْهَا، هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ؟

لَا يَضُرُّ ضَمُّ الرَّاءِ مِنْ (أَكْبَر) وَعَدَمُ تَسْكِيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْنٍ، بَلْ غَايَةُ مَا فِيْهِ التَّصْرِيْحُ بِالحَرَكَةِ فِيْ حَالِ الوَقْفِ، وَهُوَ دُوْنَ اللَّحْنِ وَلَا يُغَيِّرُ مَعْنَىٰ التَّكْبِيْرِ،

---

(١) "المغني" (٢/ ١٢٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٢٨).

(٣) "الحاوي الكبير" (٢/ ٩٥).

(٤) انْظُرْ: "القول المبين في أخطاء المصلين" لمشهور بن حسن بن سلمان (٢٢٨ - ٢٣١)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٥١)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، و"الحاوي الكبير" لِلمَاوَرْدِي (٢/ ٩٥)، و"الأُمّ" للشافعي (١/ ١٠١)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٢٩)، و"المبدع" (١/ ٤٢٨)، و" الفروع" لابن مفلح (١/ ٤٠٩).

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَهُوَ خِلَافُ الأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ العَرَبَ لَا تَبْدَأُ بِسَاكِنٍ وَلَا تَقِفُ عَلَىٰ مُتَحَرِّكٍ(١).

### التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَا يُجْزِئُهُ التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [سورة الأعلى:١٥]، وَهَذَا قَدْ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ. وَلَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا، وَهَذَا يَخُصُّ مَا ذَكَرُوا ». اهـ(٢).

وَقَوْلُ الجُمْهُورِ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ عَدَمُ الإِجْزَاءِ، خَلَافًا لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَإِنْ كَبَّرَ بِالفَارِسِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ العَرَبِيَّةَ وَضَاقَ الوَقْتُ عَنْ أَنْ يَتَعَلَّمَ؛ كَبَّرَ بِلِسَانِهِ (يَعْنِي: بِلُغَتِهِ)؛ لِأَنَّهُ عَجِزَ عَنِ اللَّفْظِ فَأَتَىٰ بِمَعْنَاهُ، وَإِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ وَكَبَّرَ بِلِسَانِهِ؛ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الفَرْضَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ ». اهـ(٣).

---

(١) انْظُرْ: "الفتاوىٰ الكبرىٰ" للهيتمي (١/ ١٥١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٤٨١).

(٢) "المغني" (٢/ ١٢٩).

(٣) "المجموع" (٣/ ٢٩٣).

انْظُرْ: "المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ٣٦، ٣٧)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١/ ٣٧٠)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٢٨٥)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٣٣)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٢٦)، و"الأُمّ" للشافعي (١/ ١٠٠)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٢٩٣ و ٣٠١)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٢٩)، =

### هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ المُصَلِّي نَفْسَهُ بِالتَّكْبِيْرِ؟

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ المُصَلِّي نَفْسَهُ القِرَاءَةَ الوَاجِبَةَ، بَلْ يَكْفِيْهِ الإِتْيَانُ بِالحُرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَهُوَ وَجْهٌ فِيْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ الكَرْخِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا كُلُّ ذِكْرٍ وَاجِبٍ ». اهـ(١).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ الإِسْمَاعَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَىٰ القَوْلِ وَالنُّطْقِ، وَمَا كَانَ زَائِداً عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ فَعَلَىٰ المُدَّعِي الدَّلِيْلُ، وَعَلَىٰ هَذَا: فَلَو تَأَكَّدَ الإِنْسَانُ مِنْ خُرُوجِ الحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا وَلَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِضَعْفِ سَمْعِهِ أَوْ لِأَصْوَاتٍ حَوْلَهُ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَالرَّاجِحُ أَنَّ جَمِيْعَ أَقْوَالِهِ مُعْتَبَرَةٌ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَكْثَرُ مِمَّا دَلَّتْ النُّصُوصُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِهِ وَهُوَ القَوْلُ ». اهـ(٢).

### تَكْبِيْرُ الأَخْرَسِ:

إِذَا عَجِزَ المُصَلِّي عَنِ التَّكْبِيْرِ؛ لِكَونِهِ أَخْرَسَ لَا يَسْتَطِيْعُ النُّطْقَ، فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ؟ أَمْ يَنْوِيْهَا بِقَلْبِهِ؟ أَمْ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ؟ فِيْهِ خِلَافٌ:

**وَالرَّاجِحُ**: أَنَّهُ يَنْوِي بِقَلْبِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ تَحْرِيْكُ لِسَانِهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيْكَ اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ عَبَثٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ؛ وَلِأَنَّ التَّحْرِيْكَ - أَيْضاً - لَيْسَ مَقْصُوداً لِذَاتِهِ، بَلْ هُوَ

---

= و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٥١)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٢٩)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٤١)، و"المبدع" (١/ ٤٢٧).

(١) "الاختيارات " (٢٦٥).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٢١).

مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ القَوْلَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ المَقْصُودُ الأَصْلِيُّ؛ سَقَطَتِ الوَسِيْلَةُ وَصَارَتْ هَذِهِ الوَسِيْلَةُ مُجَرَّدَ حَرَكَةٍ وَعَبَثٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِيْ " المغني " (٢/ ١٣٠)، وَابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِيْ " الشرح الممتع " (٣/ ١٩ – ٢٠).

## أَدَاءُ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ قَائِماً لِمَنْ يُصَلِّي قَائِماً:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيْرِ قَائِمـًا، فَإِن انْحَنَىٰ إِلَىٰ الرُّكُوعِ بِحَيْثُ يَصِيْرُ رَاكِعـًا قَبْلَ إِنْهَاءِ التَّكْبِيْرِ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَتُهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً لِسُقُوطِ القِيَامِ فِيْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَنْعَقِدَ أَيْضـًا ». اهـ[١].

وَقَالَ: « وَعَلَيْهِ [أَيْ: المَسْبُوق الَّذِي يُدْرِكُ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ] أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيْرَةِ مُنْتَصِبـًا، فَإِنْ أَتَىٰ بِهَا بعْدَ أَن انْتَهَىٰ فِي الانْحِنَاءِ إِلَىٰ قَدْرِ الرُّكُوعِ أَوْ بِبَعْضِهَا؛ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِهَا فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهَا ». اهـ[٢].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يَجِبُ أَنْ يُكَبِّرَ لِلإِحْرَامِ قَائِمـًا حَيْثُ يَجِبُ القِيَامُ، وَكَذَا المَسْبُوقُ الَّذِيْ يُدْرِكُ الإِمَامَ رَاكِعـًا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ بِجَمِيْعِ حُرُوفِهَا فِيْ حَالِ قِيَامِهِ، فَإِنْ أَتَىٰ بِحَرْفٍ مِنْهَا فِيْ غَيْرِ حَالِ القِيَامِ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ فَرْضـًا بِلَا خِلَافٍ، وَفِي انْعِقَادِهَا نَفْلاً الخِلَافُ ». اهـ[٣].

---

(١) "المغني" (٢/ ١٣٠).

(٢) "المغني" (٢/ ١٨٢).

(٣) "المجموع" (٣/ ٢٩٦).

### مَتَى يُكَبِّرُ المَأْمُومُ؟

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَا يُكَبِّرُ المَأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ إِمَامُهُ مِنَ التَّكْبِيْرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: يُكَبِّرُ مَعَهُ، كَمَا يَرْكَعُ مَعَهُ. وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ». اهـ[١].

وَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ.

### إِذَا كَبَّرَ المَأْمُومُ لِلإِحْرَامِ قَبْلَ الإِمَامِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ؛ لَمْ يَنْعَقِدْ تَكْبِيْرُهُ، وَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ التَّكْبِيْرِ بَعْدَ تَكْبِيْرِ الإِمَامِ ». اهـ[٢].

### إِذَا حَضَرَ المَأْمُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ؛ فَهَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ فَقَطْ عَنْ تَكْبِيْرَةِ الرُّكُوعِ؟

تُجْزِئُهُ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ عَنْ تَكْبِيْرَةِ الرُّكُوعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَالأَوْلَىٰ وَالأَحْوَطُ أَنْ يُكَبِّرَ المَأْمُومُ تَكْبِيْرَتَيْنِ، الأُوْلَىٰ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ، وَهِيَ رُكْنٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ، وَالثَّانِيَةُ تَكْبِيْرَةُ الرُّكُوعِ يَأْتِيْ بِهَا حِيْنَ يَهْوِيْ إِلَىٰ الرُّكُوعِ[٣].

### إِذَا كَبَّرَ المَأْمُومُ تَكْبِيْرَةً وَاحِدَةً لِلإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ؛ فَلَهُ أَرْبَعُ أَحْوَالٍ:

**الأُوْلَىٰ**: أَنْ يَنْوِيَ بِهَا تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ؛ فَتُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ.

**الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَنْوِيَ بِهَا تَكْبِيْرَةَ الرُّكُوعِ خَاصَّةً؛ فَلَا تُجْزِئُهُ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ بِالصَّلَاةِ.

---

(١) "المغني" (٢/ ١٣١).

(٢) "المغني" (٢/ ١٣١).

(٣) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٨٢ – ١٨٣)، و"مجموع فتاوىٰ ابن باز" (١١/ ٢٤٤).

**الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَنْوِيَهُمَا مَعـًا؛ فِيْهِ اخْتِلَافٌ، وَالمُخْتَارُ هُوَ الإِجْزَاءُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الرُّكُوعِ لَا تُنَافِي نِيَّةَ الافْتِتَاحِ.

**الرَّابِعَةُ:** أَلَّا يَنْوِي شَيْئًا بَلْ يُطْلِقُ النِّيَّةَ؛ وَفِيْهِ قَوْلَانِ، وَالأَقْرَبُ الإِجْزَاءُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ نَاوِيـًا لِلصَّلَاةِ[١].

## حُكْمُ رَفْعِ المَأْمُومِ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيْرِ خَلْفَ الإِمَامِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ وَبِتَكْبِيْرَاتِ الانْتِقَالِ؛ لِيُسْمِعَ المَأْمُومِيْنَ... وَأَمَّا غَيْرُ الإِمَامِ فَالسُّنَّةُ الإِسْرَارُ بِالتَّكْبِيْرِ، سَوَاءٌ المَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ، وَأَدْنَىٰ الإِسْرَارِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيْحَ السَّمْعِ، وَلَا عَارِضَ عِنْدَهُ مِنْ لَغَطٍ أَوْ غَيْرِهِ ». اهـ[٢].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيْرِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ المَأْمُومُونَ؛ لِيُكَبِّرُوا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ التَّكْبِيْرُ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِسْمَاعَهُمْ؛ جَهَرَ بَعْضُ المَأْمُومِيْنَ لِيُسْمِعَهُمْ أَوْ لِيُسْمِعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الإِمَامَ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ؛ لِيُسْمِعَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ». اهـ[٣].

**تَنْبِيْهٌ:** حَدِيْثُ جَابِرٍ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَهُوَ فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) انْظُر: المُغْنِي لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٨٣)، والفَتْح لابنِ رَجَبٍ (٦/ ٣١٧ – ٣٢٠).

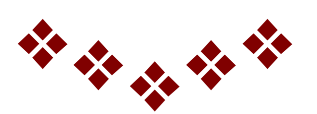
(٢) "المجموع" (٣/ ٢٩٤).

(٣) "المغني" (٢/ ١٢٧).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لَا يُشْرَعُ الجَهْرُ بِالتَّكْبِيْرِ خَلْفَ الإِمَامِ الَّذِيْ هُوَ المُبَلِّغُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّ بِلَالاً لَمْ يَكُنْ يُبَلِّغُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَلِّغُ خَلْفَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ، لَكِنْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ مَرَّةً وَصَوتُهُ ضَعِيفٌ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِهِ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيْرَ، فَاسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيْرُ عِنْدَ الحَاجَةِ، مِثْلُ ضَعْفِ صَوْتِهِ، فَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَتَنَازَعُوا فِيْ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ يَفْعَلُهُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، وَالنِّزَاعُ فِيْ الصِّحَّةِ مَعْرُوفٌ فِيْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، غَيْرَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ كُلِّهَا ». اهـ(١).

وَقَالَ أَيْضـًا: « أَمَّا التَّبْلِيغُ خَلْفَ الإِمَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ ». اهـ(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَاعْلَمْ أَنَّ التَّبْلِيْغَ عِنْدَ عَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ بِأَنْ بَلَّغَهُمُ الإِمَامُ صَوْتَهُ، مَكْرُوهٌ ». اهـ(٣).



(١) "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٤٠٢).

(٢) "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٤٠٣).

(٣) "الرد المختار" (٢/ ١٧٢).



# رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

## حُكْمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ:

حُكْمُهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ[١].

## إِلَى أَيْنَ تُرْفَعُ اليَدَانِ؟

إِمَّا إِلَى حَذْوِ المَنْكِبَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ؛ لِحَدَيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ.... رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٣٦)، و"المجموع" للنووي (٢/ ١٣٦)، و"الإفصاح" لابن هُبَيْرَة (١/ ١٢٤)، و"تفسير القرطبي" (١/ ١٧١)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢/ ٢٥٦)، و"الكافي" لابن عبد البَرّ (ص ٣٩)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٣١)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٨٨)، و"المحلى" لابن حزم (٣/ ٢٣٤ و ٢٣٦)، و"سبل السلام" للصنعاني (١/ ٣١٧).

**وَإِمَّا إِلَىٰ حَذْوِ الأُذُنَيْنِ**، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ فِيْ رِوَايَةٍ؛ لِحَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِيْنِهِ.... رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

**قُلْتُ**: وَهَذَا مِن الاخْتِلَافِ المُبَاحِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ بِهِ الأَدِلَّةُ؛ فَلَا بَأْسَ مِنَ العَمَلِ بِأَحَدِهِمَا، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ المُصَلِّي هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَالقَوْلُ بِالتَّخْيِيْرِ هُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، رَجَّحَهَا ابْنُ قُدَامَةَ، وَابْنُ مُفْلِحٍ، وَالمَرْدَاوِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ المُنْذِرِ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالأَلْبَانِيِّ، وَابْنِ عُثَيْمِيْنَ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ الجَمِيْعِ -.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالمُرَادُ أَنْ تُحَاذِيَ رَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ...». اهـ[(١)].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَصْلُ أَنَّ المُرَادَ الكَفُّ نَفْسُهُ لَا أَعْلَاهُ وَلَا أَسْفَلُهُ». اهـ[(٢)].

---

(١) "أصل الصفة" (١/ ٢٠٢).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٣١).

انْظُرْ: "المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ١١)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٢٩)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٣١)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٠٥)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٤٧)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٤١١)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٤٥)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤/ ٩٥)، و"الكافي" لابن عبد البرّ (ص ٤٣)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٢٧)، و"فتح القدير" لابن الهُمَامِ (١/ ٢٨٣)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٣٦ - ١٣٨)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢/ ٢٥٨).

### صِفَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ:

يَرْفَعُهُمَا مَدّاً لَا مُتَفَرِّقَةً وَلَا مَضْمُومَةً؛ لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِيْ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ أَصَابِعَهُ وَقْتَ الرَّفْعِ ». اهـ[١].

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَكَانَ يَرْفَعُهُمَا مَمْدُوْدَةَ الأَصَابِعِ، لَا يُفَرِّجُ بَيْنَهَا وَلَا يَضُمُّهَا ». اهـ[٢].

### إِذَا لَمْ يُمْكِنِ المُصَلِّي رَفْعُ يَدَيْهِ إِلَى المَنْكِبَيْنِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَفْعُ يَدَيْهِ إِلَىٰ المَنْكِبَيْنِ رَفَعَهُمَا قَدْرَ مَا يُمْكِنُهُ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُ إِحْدَاهُمَا دُوْنَ الأُخْرَىٰ رَفَعَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» ». اهـ[٣].

### إِذَا لَمْ يُمْكِنِ المُصَلِّي رَفْعُ يَدَيْهِ إِلا بِأَنْ يَتَجَاوَزَ بِهِمَا الحَدَّ المَسْنُونَ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَفْعُهُمَا إِلَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ المَسْنُونِ رَفَعَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ وَزِيَادَةٍ مَغْلُوبٍ عَلَيْهَا ». اهـ[٤].

---

(١) "المغني" (٢/ ١٣٨).

(٢) "أصل الصفة" (١/ ١٩٩).

(٣) "المغني" (٢/ ١٣٩).

(٤) "المغني" (٢/ ١٣٩).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ رَفْعِ يَدَيْهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ رَفَعَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ، وَزِيَادَةٍ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا ». اهـ[١].

## هَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَنْ يُصَلِّي قَاعِداً أَوْ مُضْطَجِعاً؟

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَسَوَاءٌ فِيْ هَذَا كُلِّهِ صَلَّىٰ أَوْ سَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ أَوْ مُضْطَجِعٌ يُوْمِئُ إِيْمَاءً، فِيْ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِيْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِيْ مَوْضِعِ قِيَامٍ ». اهـ[٢].

## هَلِ المَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيْ سُنَّةِ الرَّفْعِ وَصِفَتِهِ؟

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ يَشْتَرِكُ فِيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيْهَا، وَكَذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِيْ مِقْدَارِ الرَّفْعِ... ». اهـ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الصَّحِيْحُ أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِيْ حَقِّ الرَّجُلِ وَحَقِّ المَرْأَةِ، وَأَنَّ المَرْأَةَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا كَمَا يَرْفَعُ الرَّجُلُ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الدَّلِيْلُ عَلَىٰ عُمُومِ هَذَا الحُكْمِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟ قُلْنَا: الدَّلِيْلُ: عَدَمُ الدَّلِيْلِ عَلَىٰ التَّخْصِيْصِ ». اهـ[٤].

## مَوَاضِعُ رَفْعِ اليَدَيْنِ:

ثَبَتَ فِيْ السُّنَّةِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِع:

---

(١) "الاختيارات" (٢٧٦).

(٢) "الأم" (١/ ١٠٥).

(٣) "نيل الأوطار" (٢/ ١٩٨).

(٤) "الشرح الممتع" (٣/ ٢٧).

**١ - عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ:**

لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ». اهـ[١].

**٢، ٣ - عِنْدَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ:**

لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُتَقَدِّمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ الرَّفْعَ فِي غَيْرِ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ.

**٤ - عِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ:**

وَهُوَ قَوْلُ البُخَارِيِّ، وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالمَرْدَاوِيُّ.

فَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ

---

(١) "الأوسط" (٣/ ٧٢).

رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبعـًا، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَىٰ. قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِيْ مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَىٰ الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِيْ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِيْ بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيْهَا التَّسْلِيْمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَقَعَدَ مُتَوَرِّكـًا عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّيْ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ –. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ(١).

---

(١) انْظُرْ: "المجموع" للنووي (٣/ ١٣٦ و ٣٠٥ و ٣٩٩ و ٤٤٧)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢/ ٢٥٦)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٣١ و ٢٤٧)، و"معالم السنن" للخطّابي (١/ ٣٥٩)، و"مجموع الفتاوىٰ" لابن تيميّة (٢٢/ ٤٤٦ و ٤٥٢)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٥١ و ٢٦٦ – ٢٦٧)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٦٤، ١٦٥)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ٨٧)، و"جزء رفع اليدين في الصلاة" للبخاري (ص ١٨٩)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٢٨)، و"عارضة الأحوذي" (٢/ ٥٨)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٨٨).

## مَتَى يَبْتَدِئُ المُصَلِّي رَفْعَ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ؟

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِيْ ابْتِدَاءِ رَفْعِ اليَدَيْنِ وَرَدَتْ أَيْضـًا عَلَىٰ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرْفَعُ ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَبَعْضُهَا عَلَىٰ أَنَّهُ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَرْفَعُ، وَبَعْضُهَا عَلَىٰ أَنَّهُ يَرْفَعُ حِيْنَ يُكَبِّرُ... فَإِنْ فَعَلْتَ أَيَّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَأَنْتَ مُصَيْبٌ لِلسُّنَّةِ ». اهـ(١).

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَالحَقُّ: أَنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا فِيْ صَلَوَاتِهِ، فَلَا يَدَعُ وَاحِدَةً مِنْهَا لِلأُخْرَىٰ، بَلْ يَفْعَلُ هَذِهِ تَارَةً، وَهَذِهِ تَارَةً، وَتِلْكَ أُخْرَىٰ ». اهـ(٢).

**الصِّفَةُ الأُوْلَى:** يَرْفَعُ المُصَلِّي يَدَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ دَلَّ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ،.... رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَبِهَذِهِ الصِّفَةِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ فِيْ رِوَايَةٍ، وَبَعْضُ الحَنَفِيَّةِ، وَهِيَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

**الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ:** يُكَبِّرُ المُصَلِّي ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ دَلَّ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ حَدِيْثُ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ هَكَذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٣١).

(٢) "أصل الصفة" (١/ ١٩٨ - ١٩٩).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيْمِ التَّكْبِيْرِ عَلَىٰ الرَّفْعِ ». اهـ[(١)].

وَذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ فِيْ " سبل السلام " (١/ ٣١٦): « أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ». اهـ.

وَقَالَ العِرَاقِيُّ فِيْ " طرح التثريب " (٢/ ٢٥٦): « وَلَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِهِ ». اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِكَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ السَّابِقِ: « قُلْتُ: هُوَ قَوْلٌ فِيْ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ ». اهـ[(٢)].

**الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ:** يَرْفَعُ المُصَلِّي يَدَيْهِ حِيْنَ يُكَبِّرُ؛ دَلَّ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيْرَ فِيْ الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِيْنَ يَسْجُدُ، وَلَا حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَبِهَذِهِ الصِّفَةِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالمَالِكِيَّةُ، وَهِيَ قَوْلٌ فِيْ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ، وَالمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِن اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ[(٣)].

---

(١) "فتح الباري" (٢/ ٢١٨).

(٢) "أصل الصفة" (١/ ١٩٨). وانظر أيضـًا "حاشية ابن عابدين" (١/ ٤٨٢).

(٣) انْظُرْ: "حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٤٧)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٢٧)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ١١)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٢٨٠)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٤٧٤ و ٤٨٢)، و"الأُمّ" للشافعي (١/ ١٠٤)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٣١)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٥٢)، =

## مَتَى يَبْتَدِئُ المُصَلِّي رَفْعَ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؟

قَالَ الخِرَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عِنْدَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ -: « وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ ». اهـ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يَعْنِي يَرْفَعُهُمَا إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ؛ كَفِعْلِهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ رَفْعِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرِهِ، وَانْتِهَاؤُهُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٌ، وَالحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَالِمٌ، وَسَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَمَالِكٍ فِيْ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ». اهـ(١).

## مَتَى يَبْتَدِئُ المُصَلِّي رَفْعَ يَدَيْهِ فِي الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ؟

يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِيْ عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ... ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً.... رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيْثُ بِطُوْلِهِ.

---

= و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٣٨)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٤٤)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٣/ ٢٣٤)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٤١١).

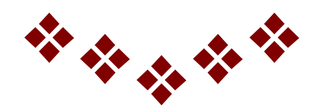
(١) "المغني" (٢/ ١٧١ - ١٧٢).

وَرَفْعُ المُصَلِّي يَدَيْهِ فِي الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمـًا هِيَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَقَدْ عَمِلَ بِهَا؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيْ المُغْنِي.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَاعْتَدَلَ قَائِمـًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، وَيَطْمَئِنَّ، يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ قَائِلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَيَكُونُ انْتِهَاؤُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ رَفْعِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الأَخْبَارِ. وَفِيْ مَوْضِعِ الرَّفْعِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمـًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ قَائِمـًا ». اهـ[١].

## مَتَى يَبْتَدِئُ المُصَلِّي رَفْعَ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيْرَةِ القِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ؟

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَعَلَىٰ هَذَا فَمَوَاضِعُ رَفْعِ اليَدَيْنِ أَرْبَعَةٌ: عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَيَكُونُ الرَّفْعُ إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمـًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَلَا يَصْدُقُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمـًا، وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يَرْفَعُ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَنْهَضُ، كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَلِمَةَ «إِذَا قَامَ» لَيْسَ مَعْنَاهَا حِيْنَ يَنْهَضُ؛ إِذْ إِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقـًا ». اهـ[٢].



(١) "المغني" (٢/ ١٨٤).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٢١٤).



# وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليَدِ اليُسْرَى فِيْ القِيَامِ

**حُكْمُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليَدِ اليُسْرَى فِيْ القِيَامِ:**

حُكْمُهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِحَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِيْ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ: فِيْ حَالِ القِيَامِ». اهـ[1].

وَلِحَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيْ وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيْهِ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَىٰ شَمَائِلِنَا فِيْ صَلَاتِنَا**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ اليُمْنَىٰ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِيْ دَاوُدَ - وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رُسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِيْ الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ.

---

(١) "فتح الباري" (٢/ ٢٢٤).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ فِيْ الأَمْصَارِ، مِنْهُم: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَغَيْرُهُمْ ». اهـ(١).

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذَا الوَضْعِ؛ فَهُوَ يُفِيْدُ وُجُوبَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّنَا لَمْ نَجِدْ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ القَوْلِ بِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ، فَإِنْ قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ وَجَبَ المَصِيْرُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ ». اهـ(٢).

## صِفَةُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليَدِ اليُسْرَى:

**أَنْ يَضَعَ المُصَلِّي يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ؛** لِحَدِيْثِ وَآئِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:... ثُمَّ وَضَعَ - أَيْ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.... رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

**وَتَارَةً يَقْبِضُ المُصَلِّي بِاليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ؛** لِحَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِماً فِيْ الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِيْنِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ.

---

(١) "فتح الباري" لَهُ، (٦/ ٣٦٢)، عِنْدَ شَرْحِ الحَدِيْثِ (٧٤٠).

(٢)" أصل الصفة" (١/ ٢١٠).

انْظُرْ: "المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ٢٤)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٤٠)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣١١)، و"شرح الزرقاني على الموطأ" (١/ ٣٢١)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢٠/ ٢٢٠)، و"حاشية الدُّسُوقي" (١/ ٢٥٠)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٤٦).

**تَنْبِيهٌ:**

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَأَمَّا الجَمْعُ بَيْنَ الوَضْعِ وَالقَبْضِ الَّذِيْ اسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِيْنَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ؛ فَبِدْعَةٌ، وَصُوْرَتُهُ - كَمَا ذَكَرُوا -: أَنْ يَضَعَ يَمِيْنَهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ، آخِذاً رُسْغَهَا بِخِنْصَرِهِ وَإِبْهَامِهِ، وَيَبْسُطَ الأَصَابِعَ الثَّلَاثَ، كَمَا فِيْ "حاشية ابن عابدين علىٰ الدر" (١/ ٤٥٤) فَلَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ بَعْضِ المُتَأَخِّرِيْنَ بِهِ ». اهـ[١].

**تَنْبِيهٌ آخَرُ:**

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « نَرَىٰ بَعْضَ النَّاسِ يَقْبِضُ المِرْفَقَ، فَهَلْ لِهَذَا أَصْلٌ؟ الجَوَابُ: لَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ ». اهـ[٢].

**مَحَلُّ وَضْعِ اليَدَيْنِ:**

**اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ القَائِلُونَ بِوَضْعِ اليَدِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرىٰ فِيْ القِيَامِ، أَيْنَ تُوْضَعَانِ؟**

وَخِلَافُهُمْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيْ الأَفْضَلِيَّةِ لَا فِيْ الوُجُوبِ.

وَمَحَلُّ وَضْعِ اليَدَيْنِ يَكُونُ عَلَىٰ الصَّدْرِ؛ لِحَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ. رَوَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ "تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة" (١/ ٢٤٣): إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مُؤَمَّلاً وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيْلَ سَيِّئُ الحِفْظِ، لَكِنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ بِمَعْنَاهُ، وَفِيْ الوَضْعِ عَلَىٰ الصَّدْرِ أَحَادِيْثُ تَشْهَدُ لَهُ. اهـ.

---

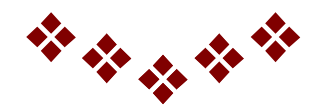
(١) "أصل الصفة" (١/ ٢١٥).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٣٦).

وَلِحَدِيْثِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ فِيْ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ " إرواء الغليل " (٢/ ٧١): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٥٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْهُ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمِيْعِ العُلَمَاءِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ فِيْ المُرْسَلِ؛ لِأَنَّهُ صَحِيْحُ السَّنَدِ إِلَىٰ المُرْسِلِ، وَقَدْ جَاءَ مَوْصُولاً مِنْ طُرُقٍ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا، فَكَانَ حُجَّةً عِنْدَ الجَمِيْعِ. اهـ.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَضْعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ هُوَ الَّذِيْ ثَبَتَ فِيْ السُّنَّةِ، وَخِلَافُهُ إِمَّا ضَعِيْفٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ ». اهـ[(١)].

وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[(٢)].



---

(١) "الصفة" (٨٨).

(٢) انْظُرْ: "سنن الترمذي" (٢/ ٣٣)، و"تحفة الأحوذي" للمباركفوري (٢/ ٨٣ و ٨٤ و ٩٥)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٤١٢)، و"المبدع" (١/ ٤٣٢)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٢٠٤)، و"سبل السلام" للصنعاني (١/ ٣٢٨)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٣٤)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٤١)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣١٣)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٤٦)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٤١٢)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ٢٤)، و"فتح الباري" لابن رجب (٦/ ٣٦٣ - ٣٦٤).



# القِيَامُ

## حُكْمُ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الفَرِيْضَةِ:

القِيَامَ فِيْ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ مَعَ القُدْرَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا بِدَلَالَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

**أَمَّا الكِتَابُ**: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٨].

**وَأَمَّا السُّنَّةُ**: فَلِحَدِيْثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيْرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

**وَأَمَّا الإِجْمَاعُ**: فَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُم: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِيْ "التمهيد" (١/ ١٣٦) و(٦/ ١٣٨)، وَالنَّوَوِيُّ فِيْ "شرح المهذب" (٣/ ٢٥٨)، وَابْنُ هُبَيْرَةَ فِي "الإِفْصَاح" (١/ ١٣١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِيْ "مَرَاتِب الإِجْمَاعِ" (ص ٣١)، وَابْنُ المُنْذِرِ فِي "الإِجْمَاع" (ص ٢٨)، وَابْنُ رُشْدٍ فِي "بِدَايَة المُجْتَهِد" (١/ ١٨٢).

## حُكْمُ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِيْ إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا، وَأَنَّهُ فِيْ القِيَامِ أَفْضَلُ ». اهـ(١).

---

(١) "المغني" (٢/ ٥٦٧).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجُوزُ فِعْلُ النَّافِلَةِ قَاعِداً مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ القِيَامِ بِالإِجْمَاعِ». اهـ(١).

وَلَكِنْ إِذَا صَلَّىٰ المُصَلِّي الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ قَاعِداً مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ القِيَامِ؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ؛ لِحَدِيْثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ**». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟**»، قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَىٰ نِصْفِ الصَّلَاةِ**»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا الحَدِيْثُ فِيْهِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ قَاعِداً بِدُونِ عُذْرٍ فِيْ النَّافِلَةِ كَانَ لَهُ الأَجْرُ كَامِلاً.

وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ الفَرِيْضَةَ أَوِ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ قَاعِداً لِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ عَلَىٰ القِيَامِ؛ فَلَهُ الأَجْرُ كَامِلاً؛ لِحَدِيْثِ أَبِي مُوْسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيْماً صَحِيْحاً**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ طَرِيْقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ العِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيْلَ لِلْمَلَكِ المُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ**

---

(١) "المجموع" (٣/ ٣٧٥).

**لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيْقًا، حَتَّىٰ أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا ابْتَلَى اللهُ العَبْدَ المُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِيْ جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِيْ كَانَ يَعْمَلُ. فَإِنْ شَفَاهُ؛ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ؛ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

### إِذَا افْتَتَحَ المُصَلِّي الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ قَاعِداً ثُمَّ قَامَ:

إِذَا افْتَتَحَ المُصَلِّي الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ قَاعِداً ثُمَّ قَامَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا.

وَذَلِكَ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِيْنَ أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِيْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ -[(١)].

### إِذَا افْتَتَحَ المُصَلِّي الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ - وَأَخَذَ بِهِ ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ العَرَبِيِّ -، وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، وَنَسَبَهُ النَّوَوِيُّ لِعَامَّةِ العُلَمَاءِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ بِمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ

---

(١) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٢١/ ١٦٥)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٤٦١).

ثَلَاثِيْنَ أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِيْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ -.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « دَلَّ حَدِيْثُ عَائِشَةَ عَلَىٰ جَوَازِ القُعُودِ فِيْ أَثْنَاءِ صَلَاْةِ النَّافِلَةِ لِمَنِ افْتَتَحَهَا قَائِماً، كَمَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَهَا قَاعِداً ثُمَّ يَقُوم؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ، وَلَا سِيمَا مَعَ وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، خِلَافاً لِمَنْ أَبَىٰ ذَلِكَ ». اهـ[١].

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيْفَةَ بِالاسْتِحْسَانِ؛ فَإِنَّ مُصَلِّيَ النَّافِلَةِ مُتَبَرِّعٌ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ القِيَامِ وَالقُعُودِ فِي الابْتِدَاءِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الشُّرُوعِ؛ لِكَوْنِهِ مُتَبَرِّعاً أَيْضاً[٢].

### مَنْ لا يَسْتَطِيْعُ القِيَامَ لِلصَّلَاةِ الفَرِيْضَةِ إِلا مُعْتَمِداً على شَيْءٍ؛ فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِنْ قَدِرَ عَلَىٰ القِيَامِ بِأَنْ يَتَّكِئَ عَلَىٰ عَصَا أَوْ يَسْتَنِدَ إِلَىٰ حَائِطٍ أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ أَحَدِ جَانِبَيْهِ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ القِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ قَدِرَ بِغَيْرِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ». اهـ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَيَجِبُ القِيَامُ وَلَوْ مُعْتَمِداً، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا لَوْ قُمْتُ مُعْتَمِداً عَلَىٰ عَصَا أَوْ عَلَىٰ عَمُودٍ أَوْ عَلَىٰ جِدَارٍ أَمْكَنَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ أَعْتَمِدْ لَمْ أَسْتَطِعْ فَلَا تُقِلُّنِي رِجْلَاي؟ فَنَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ القِيَامُ وَلَوْ مُعْتَمِداً؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ ». اهـ[٤].

---

(١) "فتح الباري" (٢/ ٥٩٠).

(٢) انْظُرْ: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٧٤٦)، و"المُدَوَّنَة" (١/ ٧٩)، و"عارضة الأحوذي"، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٦/ ١١)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٥٦٥)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ١٨٨)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٣/ ١٠١).

(٣) "المغني" (٢/ ٥٧١).

(٤) "الشرح الممتع " (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

**مَا حَدُّ العَجْزِ عَنِ القِيَامِ المُسَوِّغِ لِلْقُعُودِ؟**

حَدُّهُ: أَنْ يَجِدَ المُصَلِّي مَشَقَّةً شَدِيْدَةً، أَوْ يَخْشَىٰ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، أَوْ تَبَاطُؤَ بُرْئِهِ.

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،...**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنِ القِيَامِ بِالكُلِّيَّةِ، لَكِنْ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ القِيَامُ سَقَطَ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ تَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِ». اهـ[١].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً». اهـ[٢].

فَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَىٰ القِيَامِ مُطْلَقًا، إِنَّمَا المُعْتَبَرُ وُجُودُ المَشَقَّةِ الظَّاهِرَةِ، لَا المَشَقَّةِ الخَفِيْفَةِ.

**الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ وَحْدَهُ قَائِماً وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الإِمَامِ لِتَطْوِيْلِهِ؛ فَهَلْ يُصَلِّي وَحْدَهُ، أَمْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ وَلَوْ قَاعِداً؟**

**فِيْهِ خِلَافٌ:**

**المَذْهَبُ الأَوَّلُ:** التَّخْيِيْرُ؛ لِتَعَارُضِ وَاجِبِ القِيَامِ وَوَاجِبِ الجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ.

**المَذْهَبُ الثَّانِي:** يُصَلِّي وَحْدَهُ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَالجَمَاعَةُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

---

(١) "المغني" (٢/ ٥٧١).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٤/ ٣٧٤).

**المَذْهَبُ الثَّالِثُ**: يَجِبُ الحُضُورُ إِلَىٰ المَسْجِدِ، ثُمَّ يُصَلِّي قَائِمـًا إِن اسْتَطَاعَ وَإِلَّا جَالِسـًا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِجَابَةِ النِّدَاءِ أَوَّلاً، وَهُوَ سَابِقٌ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ الحَنَابِلَةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَاسْتَحْسَنَ الثَّالِثَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَيْثُ قَالَ: « وَالَّذِيْ أَمِيْلُ إِلَيْهِ - وَلَكِنْ لَيْسَ مَيْلاً كَبِيْراً - هُوَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ المَسْجِدِ؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّابِتُ فِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٦٥٤): «وَكَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِيْ الصَّفِّ»، وَمِثْلُ هَذَا فِيْ الغَالِبِ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ القِيَامِ وَحْدَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، ثُمَّ إِنْ قَدِرَ عَلَىٰ القِيَامِ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦] ». اهـ[١].

## لَوْ عَجِزَ المُصَلِّي عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُوْنَ القِيَامِ؛ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ القِيَامُ؟

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَمَنْ قَدِرَ عَلَىٰ القِيَامِ وَعَجِزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ القِيَامُ، وَيُصَلِّي قَائِمـًا فَيُوْمِئُ بِالرُّكُوعِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُومِئُ بِالسُّجُودِ ». اهـ[٢].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَوْ عَجِزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُوْنَ القِيَامِ؛ لِعِلَّةٍ بِظَهْرِهِ تَمْنَعُ الانْحِنَاءَ؛ لَزِمَهُ القِيَامُ، وَيَأْتِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ فَيَحْنِي صُلْبَهُ قَدْرَ الإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ حَنَىٰ رَقَبَتَهُ وَرَأْسَهُ ». اهـ[٣].

---

(١) "الشرح الممتع" (٤/ ٣٣٩). وانظر: "المغني" لابن قدامة " (٢/ ٥٧٢).

(٢) "المغني" (٢/ ٥٧٢).

(٣) "المجموع" (٣/ ٢٦٣).

## المُرَاوَحَةُ أَثْنَاءَ القِيَامِ:

**المُرَاوَحَةُ هِيَ**: أَنْ يَعْتَمِدَ المُصَلِّي عَلَىٰ إِحْدَىٰ قَدَمَيْهِ مَرَّةً، وَعَلَىٰ الأُخْرَىٰ مَرَّةً؛ لِيُوصِلَ الرَّاحَةَ إِلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا.

١- فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، إِلَىٰ جَوَازِهَا مُطْلَقًا(١).

٢- وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ المُرَاوَحَةَ أَفْضَلُ(٢).

٣- وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِهَا إِذَا طَالَ قِيَامُهُ(٣).

٤- وَذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ المُرَاوَحَةُ لِطُولِ قِيَامٍ وَشِبْهِهِ فَجَائِزَةٌ، وَإِلَّا فَمَكْرُوهَةٌ(٤).

**وَهَذَا القَوْلُ الأَخِيرُ هُوَ الرَّاجِحُ**؛ فَإِنَّ المُرَاوَحَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَمْ تُنْقَلْ لَنَا فِيْ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ مَا فِيْهَا مِنَ الحَرَكَةِ الَّتِيْ قَدْ تُذْهِبُ الخُشُوعَ فِيْ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْوَنُ لِلْمُصَلِّي عَلَىٰ صَلَاتِهِ.

## قِيَامُ المُصَلِّي عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ:

نَصَّ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، عَلَىٰ كَرَاهَةِ قِيَامِ المُصَلِّي عَلَىٰ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ - كَوَجَعِ رِجْلِهِ الأُخْرَىٰ، أَوْ طُوْلِ قِيَامٍ - فَلَا كَرَاهَةَ.

---

(١) انظر: "المُدَوَّنَة" (١/ ١٠٧)، و"مواهب الجليل" (١/ ٥٥٠).

(٢) انظر: "حاشية الطحاوي" (ص ١٧٥ - ١٧٦).

(٣) انظر: "الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٩٣)، و"المبدع " (١/ ٤٨٠) .

(٤) انظر: "مواهب الجليل" (١/ ٥٥٠).

وَيَظْهَرُ أَنَّهُمُ اقْتَصَرُوا عَلَىٰ الكَرَاهَةِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ حَقَّقَ الوَاجِبَ وَهُوَ القِيَامُ، وَإِنْ كَانَ قِيَامًا نَاقِصًا.

وَكَرِهُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَامِ التَّامِّ، وَقَالَ الخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: «لِأَنَّهُ تَكَلُّفٌ يُنَافِي الخُشُوعَ». اهـ[١].

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: «لِمَا فِيهِ مِنْ قِلَّةِ الأَدَبِ مَعَ اللهِ؛ لِأَنَّهُ وَاقِفٌ بِحَضْرَتِهِ». اهـ[٢].

## وَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى فِي القِيَامِ:

نَصَّ المَالِكِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُكْرَهُ وَضْعُ قَدَمٍ عَلَىٰ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ[٣].

## إِذَا صَلَّى المُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ فَهَلْ يُصَلِّي قَائِماً أَمْ جَالِساً؟

يَجِبُ عَلَىٰ المُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ جَالِسًا، ولَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ القِيَامِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، وَابْنِ حَزْمٍ[٤].

---

(١) "مغني المحتاج" (١/ ٢٠٢).

(٢) "حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٥٤)

وانظر للحنفية: "حاشية ابن عابدين" (١/ ٥٠٤)، وللمالكية: "حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٥٤)، وللشافعية: "مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ٢٠٢)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٢٦٦)، وللحنابلة: "غاية المنتهىٰ" (١/ ١٤٩).

(٣) انظر: "حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٥٤).

(٤) انْظُرْ: "المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (٢/ ٢)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١/ ٣٢٢)، و"المُدَوَّنة" (١/ ١٢٣)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٣٤)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٣١١)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ١٨٥)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ١٢٣).

## إذا صَلَّى المُصَلِّي فِيْ الطَّائِرَةِ فَهَلْ يُصَلِّي قَائِماً أَمْ جَالِساً؟

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَحُكْمُ الصَّلَاةِ فِيْ الطَّائِرَةِ كَالصَّلَاةِ فِيْ السَّفِيْنَةِ؛ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا صَلَّىٰ جَالِسًا ». اهـ[١].

## إذا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً مِنْ عِلَّةٍ فَهَلْ يُصَلِّي المَأْمُومُونَ خَلْفَهُ قِيَاماً أَمْ جُلوساً؟

الأَفْضَلُ أَنْ يَقْتَدِيَ المَأْمُومُونَ جُلُوسًا بِإِمَامِهِمُ الجَالِسِ، وَيَجُوزُ لَهُمُ الاقْتِدَاءُ بِهِ قِيَامًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتِيَارُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَتَرْجِيْحُ الأَلْبَانِيِّ وَابْنِ بَازٍ.

١- جَاءَ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيْمُوا الصَّفَّ فِيْ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**».

٢- وَجَاءَ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ -، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

٣- وَجَاءَ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيْ قِصَّةِ مَرَضِ مَوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيْهِ: «... ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً،

---

(١) "الصفة" (ص ٧٩).

فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «**أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ**»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ».

فَالحَدِيْثُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي فِيْهِمَا الأَمْرُ بِأَنْ يُصَلِّيَ المَأْمُومُونَ جُلُوساً خَلْفَ الإِمَامِ الَّذِيْ يُصَلِّي جَالِساً مِنْ عِلَّةٍ، وَالحَدِيْثُ الثَّالِثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ الَّذِيْ فِيْ الحَدِيْثِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي قَدْ صُرِفَ مِنَ الوُجُوبِ إِلَىٰ الاسْتِحْبَابِ.

وَكَمَا رَأَيْتَ فَالأَدِلَّةُ هُنَا تَتَّفِقُ وَلَا تَفْتَرِقُ، وَإِعْمَالُ جَمِيعِ الأَدِلَّةِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِ بَعْضِهَا إِذَا كَانَ الجَمْعُ مُمْكِناً(١).

## كَيْفَ يُصَلِّي المَرِيْضُ؟

يُصَلِّي المَرِيْضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ؛ لِحَدِيْثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيْرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) انْظُرْ: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ١٧٦ - ١٧٧)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ٢١٣، ٢١٤)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١/ ٣٩٣، ٣٩٤ - ٣٩٥)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٣٦٨)، و"الأُم" للشافعي (١/ ١٧١)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤/ ١٣٣)، و"الإحكام" لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٤)، و"المغني" لابن قدامة (٣/ ٦٠ - ٦٤)، و"الفروع" لابن مفلح (٢/ ٢٥)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٣/ ٥٩ - ٦٠).

وَقَالَ المَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ صَحِيْحَةٌ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بِلَا نِزَاعٍ ». اهـ[(١)].

إِذَا صَلَّىٰ المَرِيْضُ جَالِسًا فَكَيْفَ يَجْلِسُ؟

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُفْتَرِشًا أَوْ مُتَرَبِّعًا أَوْ عَلَىٰ أَيِّ هَيْئَةٍ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيْ الجَوَازِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِيْ الأَفْضَلِ، وَالأَفْضَلُ التَّرَبُّعُ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَالتَّرَبُّعُ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِم[(٢)].

## إِذَا صَلَّى المَرِيْضُ عَلَى جَنْبِهِ فَهَلْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ أَوِ الأَيْمَنِ؟

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِيْ تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِيْ شَأْنِهِ كُلِّهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي تَدُلُّ بِعُمُومِهَا عَلَىٰ تَقْدِيْمِ اليَمِيْنِ.

وَإِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْسَرِ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَيِّنْ جَنْبًا بِعَيْنِهِ حَيْثُ قَالَ: «... **فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيْثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

## رُكُوعُ وَسُجُودُ مَنْ يُصَلِّي جَالِساً، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ، أَوْ مُسْتَلْقِياً:

مَنْ صَلَّىٰ جَالِسًا فَيُوْمِئُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَىٰ السُّجُودِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَطْرَافِهِ سَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ السُّجُودِ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعِهِ.

---

(١) "الإنصاف" (٢/ ٢٩٧).

(٢) انْظُرْ: "المجموع" للنووي (٤/ ٣١١)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٥٦٨).

وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ أَوْ مُسْتَلْقِيًا فَإِنَّهُ يُوْمِئُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِرَأْسِهِ إِلَىٰ جِهَةِ صَدْرِهِ جَاعِلاً سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

## هَيْئَةُ مَنْ يُصلِّي علَى جَنْبِهِ أَوْ مُسْتَلْقِياً :

هَيْئَةُ مَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ كَهَيْئَةِ المَيِّتِ فِيْ القَبْرِ مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ، وَهَيْئَةُ مَنْ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا أَنْ تَكُونَ رِجْلَاهُ إِلَىٰ جِهَةِ القِبْلَةِ.

## إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المُصَلِّي الصَّلاةَ قَائِماً وَلا جَالِساً وَلا علَى جَنْبِهِ وَلا مُسْتَلْقِياً :

فِيْ المَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيْ هَذِهِ الحَالِ تَسْقُطُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَمَتَىٰ عَجِزَ عَنِ الإِيْمَاءِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الإِيْمَاءُ بِطَرْفِهِ ». اهـ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: « وَلَوْ عَجِزَ عَنِ الإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ، فَفِيْهِ قَوْلَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يُوْمِئُ بِطَرْفِهِ، فَجَعَلُوا إِيْمَاءَهُ بِطَرْفِهِ هُوَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ، فَلَمْ يُسْقِطُوهُ.

**وَالثَّانِيْ**: أَنَّهُ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ فِيْ هَذِهِ الحَالِ، وَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ فِيْ الدَّلِيْلِ؛ لِأَنَّ الإِيْمَاءَ بِالعَيْنِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَمَيَّزُ فِيْهِ الرُّكُوعُ عَنِ السُّجُودِ، وَلَا القِيَامُ عَنِ القُعُودِ، بَلْ هُوَ مِنْ نَوْعِ العَبَثِ الَّذِيْ لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ تَعَالَىٰ ». اهـ[٢].

---

(١) "الاختيارات العلمية" (ص ٧٢).

(٢) "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٧٢).

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ لَا يَلْزَمُهُ الإِيْمَاءُ بِطَرْفِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ ». اهـ(١).

وَقَالَ السَّرْخَسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إِنَّ الإِيْمَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ الإِشَارَةِ، وَالإِشَارَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالرَّأْسِ، فَأَمَّا العَيْنُ يُسَمَّىٰ إِنْحَاءً، وَلَا يُسَمَّىٰ إِيْمَاءً، وَبِالقَلْبِ يُسَمَّىٰ نِيَّةً وَعَزِيْمَةً، وَبِمُجَرَّدِ النِيَّةِ لَا تَتَأَدَّىٰ الصَّلَاةُ، وَنَصْبُ الإِبْدَالِ بِالرَّأْيِ لَا يَجُوزُ ». اهـ(٢).

**تَنْبِيهٌ:**

مَنْ صَلَّىٰ جَالِسًا فَالأَصْلُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَاعَ وَإِلَّا صَلَّىٰ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيْضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَىٰ بِهَا، فَأَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَىٰ الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

**تَنْبِيهٌ آخَرُ:**

الإِيْمَاءُ فِيْ صَلَاةِ المَرِيْضِ يَكُونُ بِالرَّأْسِ فَقَطْ لَا بالجَسَدِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يَرْفَعْ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ الأَوْسَطِ، وَانْظُرْ" السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَة " لِلأَلْبَانِيِّ، تَخْرِيْج الحَدِيْث رَقَم (٣٢٣).

---

(١) "الفروع" (٢/ ٤٦).

(٢) "المبسوط" (١/ ٢١٧).

وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِيْ صَلَاةِ غَيْرِ القَائِمِ الإِيْمَاءُ بِالرَّأْسِ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؛ فَفِيْ حَدِيْثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قَالَ: «يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

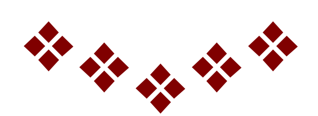
وَأَمَّا تَحْرِيْكُ الجَسَدِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِيْ السُّنَّةِ.

**تَنْبِيْهٌ آخَرُ:**

الصَّلَاةُ بِالأُصْبُعِ أَوْ بِالعَيْنِ لَا أَصْلَ لَهَا فِيْ السُّنَّةِ، وَإِنْ قَالَ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ.

**تَنْبِيْهٌ آخَرُ:**

إِذَا صَلَّىٰ المَرِيْضُ جَالِسًا فَلَا يَرْفَعُ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيْضًا، وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ عُوْدٍ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ العُوْدِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَطَرَحَ العُوْدَ، وَأَخَذَ وِسَادَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهَا عَنْكَ - يَعْنِي الوِسَادَةَ - إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَىٰ الأَرْضِ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ " المُعْجَم الكَبِير "، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ.





# كَفْتُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ فِيْ الصَّلَاةِ

## النَّهْيُ عَنْ كَفْتِ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ فِيْ الصَّلَاةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ - وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ**».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنَ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ شَعْرُهُ مَنْشُوراً سَقَطَ عَلَىٰ الأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ فَيُعْطَىٰ صَاحِبُهُ ثَوَابَ السُّجُودِ بِهِ، وَإِذَا كَانَ مَعْقُوصاً صَارَ فِيْ مَعْنَىٰ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَشَبَّهَهُ بِالمَكْتُوفِ - وَهُوَ المَشْدُودُ اليَدَيْنِ - لِأَنَّهُمَا لَا يَقَعَانِ عَلَىٰ الأَرْضِ فِيْ السُّجُودِ». اهـ[1].

---

(١) "النهاية" (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

وَعَنْ أَبِيْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمـًا، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِيْ قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبـًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ**». يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ؛ يَعْنِي مَغْرِزَ ضَفْرِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ -، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ.

## هَلِ النَّهْيُ عَنْ كَفْتِ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ فِيْ الصَّلَاةِ لِلْكَرَاهَةِ أَمْ لِلتَّحْرِيْمِ؟

**لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:**

**القَوْلُ الأَوَّلُ**: يَحْرُمُ ذَلِكَ مُطْلَقـًا، سَوَاءٌ أَكَانَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَمْ فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ، وَابْنِ حَزْمٍ.

**القَوْلُ الثَّانِي**: يُكْرَهُ ذَلِكَ مُطْلَقـًا، سَوَاءٌ أَكَانَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَمْ فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ.

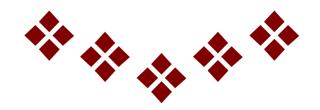
**القَوْلُ الثَّالِثُ**: التَّفْصِيلُ: فَيُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ أَوْ صَوْنـًا لِثِيَابِهِ وَشَعْرِهِ مِنْ أَنْ يُلَوِّثَهَا التُّرَابُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلْعَادَةِ أَوْ بِسَبَبِ شُغْلِهِ جَازَ ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ.

**وَالرَّاجِحُ** هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ، وَهُوَ القَوْلُ بِحُرْمَةِ كَفْتِ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ فِيْ الصَّلَاةِ مُطْلَقـًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الكَفْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا؛ لِلْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ، وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ، وَلَمْ يَأْتِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَىٰ الكَرَاهَةِ.

**لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنَ الحُرْمَةِ شَيْئَانِ:**

**الأَوَّلُ**: مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ كَالتَّأَذِّي مِنْ بَعْضِ اللِّبَاسِ مَثَلاً؛ لِجَوَازِ دَفْعِ مَا يُؤْذِي حَالَ الصَّلَاةِ.

**وَالثَّانِي**: مَا يُلْبَسُ مَكْفُوتًا أَصْلاً؛ كَعِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا(١).



(١) انْظُرْ: "القاموس المحيط" (ص ٢٠٣)، و"غريب الحديث" للهروي (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)، و"جامع الأصول" (٥/ ٣٨٢)، و"النهاية" لابن الأثير (٤/ ١٨٤)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٦٦)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٤١٢)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٤٠)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ٧)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٥٩)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِينِي (١/ ٢٠١)، و"المجموع" للنووي (٤/ ٩٨)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٣٩٤)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٤٨٣)، و"المبدع " (١/ ٤٨٠)، و" لإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (١/ ٤٧٠)، و"عارضة الأحوذي" (٢/ ١٧٥).



# النَّهْيُ عَنِ الاخْتِصَارِ فِيْ الصَّلَاةِ

### مَعْنَى الاخْتِصَارِ فِيْ الصَّلاةِ:

المُرَادُ بِالاخْتِصَارِ فِيْ الصَّلَاةِ: وَضعُ اليَدِ عَلَىٰ الخَصْرِ. وَالخَصْرُ مِنَ الإِنْسَانِ وَسَطُهُ، وَهُوَ المُسْتَدِقُّ فَوْقَ الوَرِكَيْنِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْنَىٰ المُخْتَصِرِ: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ، وَبِهِ قَالَ الجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيْبِ الحَدِيْثِ وَالمُحَدِّثِيْنَ وَالفُقَهَاءِ». اهـ[١].

### حُكْمُ الاخْتِصَارِ فِيْ الصَّلاةِ:

الرَّاجِحُ هُوَ القَوْلُ بِالتَّحْرِيْمِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ قَرِيْنَةٍ تَصْرِفُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ، وَمُقْتَضَىٰ قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّوْكَانِيِّ، لَكِنْ لَا يَصِلُ إِلَىٰ حَدِّ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ.

**وَأَمَّا الأَدِلَّةُ:**

فَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

---

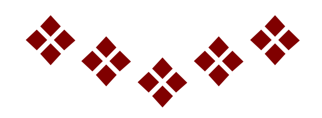
(١) "المجموع" (٤/ ٩٧).

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الحَنَفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَىٰ خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِيْ الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَىٰ عَنْهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « المُرَادُ: أَنَّهُ شَبَهُ الصَّلْبِ؛ لِأَنَّ المَصْلُوبَ يَمُدُّ يَدَهُ عَلَىٰ الجِذْعِ، وَهَيْئَةُ الصَّلْبِ فِيْ الصَّلَاةِ: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ خَاصِرَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَيْنَ عَضُدَيْهِ فِيْ القِيَامِ ». اهـ[١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِيْ خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].



(١) "حاشية السندي على النسائي" (٢/ ١٢٨).

(٢) انْظُرْ: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٦٥)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٤٢)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ١٨)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٣٨٣)، و"تحفة الأحوذي" للمباركفوري (٢/ ٣٨٨).



# مَوْضِعُ نَظَرِ المُصَلِّي

### أَيْنَ يَكُونُ نَظَرُ المُصَلِّي إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ؟

إِذَا كَانَ المُصَلِّي قَائِمًا فَيُسْتَحَبُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّىٰ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، وَرَمَىٰ بِبَصَرِهِ نَحْوَ الأَرْضِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ(١).

وَلِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُوْدِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ(٢).

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ المُصَلِّي يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَدَلِيْلُهُمْ:

حَدِيْثُ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) انْظُر "الصِّفَة" لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ص ٨٩).

(٢) المصدر السابق.

وَلِحَدِيْثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -.

وَلِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيْ صَلَاةِ الكُسُوفِ... وَفِيْهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِيْ مَقَامِكَ هَذَا.... رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ فِيْهَا نَظَرُ المَأْمُومِيْنَ إِلَى إِمَامِهِمْ، وَتَرْجَمَ لَهَا البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: (بَاب: رَفْع البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِيْ الصَّلَاةِ).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فِيْهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِيْ أَنَّ نَظَرَ المُصَلِّي يَكُونُ إِلَى جِهَةِ القِبْلَةِ ». اهـ[١].

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ أَنَّ الأَصْلَ نَظَرُ المَأْمُومِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ المَطْلُوبُ فِيْ الخُشُوعِ، إِلَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَى رُؤْيَةِ مَا يَفْعَلُهُ الإِمَامُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَثَلاً، وَاللهُ أَعْلَمُ ». اهـ[٢].

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ السَّابِقِ: « وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي سَاقَهَا البُخَارِيُّ وَبَيْنَ أَحَادِيْثِ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ ». اهـ[٣].

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٢٣٢).

(٢) "فتح الباري" (٢/ ٢٣٣).

(٣) "أصل الصفة" (١/ ٢٣٣).

انْظُرْ: "الاستذكار" لابن عبد البرّ (١/ ٥٣٤)، و"والأوسط" لابن المنذر (٣/ ٢٧٣)، و"فتح الباري" لابن رجب (٦/ ٣٦٩)، و"مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي (١/ ٢٠٠)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣١٤).

## حُكْمُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ:

رَفْعُ البَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِيْ الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ؛ لِوُرُودِ الأَدِلَّةِ فِيْ ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّنْعَانِيُّ وَالشَّوْكَانِيُّ.

لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ**». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِيْ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِيْ الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِيْ الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَمَّا القَوْلُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ فَهُوَ بَعِيْدٌ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ: « وَأَفْرَطَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ». اهـ[1].

---

(١) "فتح الباري" (٢/ ٢٧٣).

انْظُرْ: "فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٤١٨)، و"بدائع الصنائع" للكاساني(٢/ ٥٦٤)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ٢٠١)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٩١)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ١٥)، و"سبل السلام" للصنعاني (١/ ٢٩٤)، و"نيل الاوطار" للشوكاني " (٢/ ٢٠٥).

### تَغْمِيضُ العَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:

وَرَدَ فِيْ النَّهْيِ عَنْهُ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِيْ الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ مَعَاجِمِهِ الثَّلَاثَةِ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مُصْعَبُ بْنُ سَعِيْدٍ أَبُو خَيْثَمَةَ المِصِّيْصِيُّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: « يُحَدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِالمَنَاكِيْرِ وَيُصَحِّفُ عَلَيْهِم... [ثُمَّ سَاقَ هَذَا الخَبَرَ مِنْهَا] ». اهـ[(١)].

وَأَمَّا حُكْمُ تَغْمِيْضِ العَيْنَيْنِ فِيْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فَتْحُ العَيْنَيْنِ فِيْ الصَّلَاةِ، وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ مَكْرُوهَةٌ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمَامَهُ مَا يُلْهِيْهِ مِنْ زَخَارِفَ وَرُسُومٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا وَرُبَّمَا يَكُونُ وَاجِبًا عَلَىٰ حَسَبِ المَوجُودِ أَمَامَهُ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ فِيْ الصَّلَاةِ ». اهـ[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « الصَّحِيْحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ المَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِم النِّيْرَان، حَيْثُ يُغْمِضُونَ أَعْيُنَهُمْ. وَقِيْلَ: إِنَّهُ أَيْضًا مِنْ فِعْلِ اليَهُودِ، وَالتَّشَبُّهُ بِغَيْرِ المُسْلِمِيْنَ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ التَّحْرِيْمُ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَيَكُونُ إِغْمَاضُ البَصَرِ فِيْ الصَّلَاةِ مَكْرُوهًا عَلَىٰ أَقَلِّ تَقْدِيْرٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ؛ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ حَوْلَهُ مَا يُشْغِلُهُ لَوْ فَتَحَ عَيْنَيْهِ؛ فَحِيْنَئِذٍ يُغْمِضُ؛ تَحَاشِيًا لِهَذِهِ المَفْسَدَةِ.

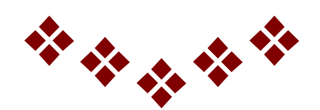
---

(١) "الكامل" (٦/ ٣٦٤).

(٢) "زاد المعاد" (١/ ٢٩٤).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَجِدُ نَفْسِي إِذَا أَغْمَضْتُ عَيْنَيَّ أَخْشَعُ، فَهَلْ تُفْتُونَنِي بِأَنْ أُغْمِضَ عَيْنَيَّ؟ الجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذَا الخُشُوعَ الَّذِيْ يَحْصُلُ لَكَ بِفِعْلِ المَكْرُوهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَهُوَ كَخُشُوعِ الصُّوفِيَّةِ فِيْ أَذْكَارِهِمُ الَّتِيْ يَتَعَبَّدُونَ بِهَا، وَهِيَ بِدْعَةٌ، وَالشَّيْطَانُ قَدْ يَبْعُدُ عَنْ قَلْبِكَ إِذَا أَغْمَضْتَ عَيْنَيْكَ فَلَا يُوَسْوِسُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُوْقِعَكَ فِيْمَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

فَنَقُولُ: افْتَحْ عَيْنَيْكَ، وَحَاوِلْ أَنْ تَخْشَعَ فِيْ صَلَاتِكَ، أَمَّا أَنْ تُغْمِضَ عَيْنَيْكَ لِتَخْشَعَ بِدُونِ سَبَبٍ فَلَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ». اهـ[١].



(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٤١ - ٤٢).

انْظُرْ: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٦٧)، و"المصنف" لابن أبي شيبة (٢/ ٢٦١)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٣٩٦)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣١٤)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٤٥)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٦٩)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٤٨٣)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٥٤)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٨١).



# الخُشُوعُ فِيْ الصَّلَاةِ

## مَعْنَى الخُشُوعِ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الخُشُوعُ يَتَضَمَّنُ السَّكِينَةَ وَالتَّوَاضُعَ ». اهـ(١).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لَيْسَ الخُشُوعُ الَّذِيْ هُوَ البُكَاءُ، وَلَكِنَّ الخُشُوعَ حُضُورُ القَلْبِ وَسُكُونُ الأَطْرَافِ؛ أَيْ: أَنْ يَكُونَ قَلْبُكَ حَاضِراً مُسْتَحْضِراً مَا يَقُولُ وَمَا يَفْعَلُ فِيْ صَلَاتِهِ، وَمُسْتَحْضِراً أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ بِدُونِهِ كَالجَسَدِ بِلَا رُوحٍ ». اهـ(٢).

## حُكْمُ الخُشُوعِ فِيْ الصَّلَاةِ:

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الخُشُوعِ وَالخُضُوعِ فِيْ الصَّلَاةِ ». اهـ(٣).

لَكِنْ قَدْ نُقِلَ القَوْلُ بِالوُجُوبِ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ؛ كَالغَزَّالِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنِ حَامِدٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ، وَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ بَطَّالٍ.

---

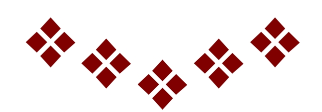
(١) "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٥٥٤).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٣٣٤).

(٣) "المجموع" (٤/ ٢٨٣).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « القَوْلُ بِأَنَّهُ مِنَ الوَاجِبَاتِ وَأَنَّهُ إِذَا غَلَبَ الوَسْوَاسُ عَلَىٰ أَكْثَرِ الصَّلَاةِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلٌ وَجِيْهٌ؛ لِأَنَّ الخُشُوعَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَرُوْحُهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُعَكِّرُ عَلَىٰ وَجَاهَتِهِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ مِنْ شِدَّةِ وَقْعِ الأَذَانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الأَذَانُ حَضَرَ، وَإِذَا حَضَرَ دَخَلَ عَلَىٰ الإِنْسَانِ فِيْ صَلَاتِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِيْ كَمْ صَلَّىٰ. فَهَذَا الحَدِيْثُ نَصٌّ بِأَنَّ الوَسْوَاسَ وَإِنْ كَثُرَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ مَنْ كَثُرَ وَسْوَاسُهُ فِيْ صَلَاتِهِ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَاوِلَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيْعُ حُضُورَ قَلْبِهِ فِيْ الصَّلَاةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ سَوْفَ يُهَاجِمُهُ مُهَاجَمَةً كَبِيْرَةً؛ لِأَنَّهُ أَقْسَمَ بِعِزَّةِ اللهِ أَنْ يُغْوِيَ جَمِيْعَ النَّاسِ، إِلَّا عِبَادَ اللهِ المُخْلَصِيْنَ، وَلَكِنْ كُلَّمَا هَاجَمَكَ اسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَزَالُ تُعَوِّدُ نَفْسَكَ عَلَىٰ حُضُورِ القَلْبِ فِيْ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَكُونَ عَادَةً لَكَ ». اهـ[١].



(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٣٣٤ – ٣٣٥).

انْظُرْ: "مجموع الفتاوىٰ" لابن تيميّة (٢٢/ ٥٥٣)، و"مدارج السالكين" لابن القيم (١/ ٥٢١ – ٥٢٦)، و"فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٤٢٠)، و (٦/ ٣٦٦ – ٣٧١).



# الالْتِفَاتُ فِيْ الصَّلَاةِ

## حُكْمُ الالْتِفَاتِ فِيْ الصَّلَاةِ:

يَحْرُمُ الالْتِفَاتُ فِيْ الصَّلَاةِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً؛ بِأَنْ يَلْوِيَ المُصَلِّي عُنُقَهُ وَوَجْهَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ يَخْرُجُ وَجْهُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَىٰ جِهَةِ الكَعْبَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ.

**وَالأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ:**

حَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الالْتِفَاتِ فِيْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَحَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِيْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِيْ عَنْ ثَلَاثٍ...، فَذَكَرَ مِمَّا نَهَاهُ عَنْهُ: **وَالْتِفَاتٍ كَالتِفَاتِ الثَّعْلَبِ**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِيْ "صَحِيْح التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب": حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَالأَصْلُ فِيْ النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ.

وَحَدِيْثُ أَبِيْ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **مُقْبِلاً عَلَىٰ العَبْدِ وَهُوَ فِيْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ التَّحْرِيْمِ: أَنَّ مَنِ انْصَرَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ لَمْ يَرْضَ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ عَنْهُ كَانَ آثِمـًا.

وَحَدِيْثُ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا...، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ:...، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِيْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ...**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ[(١)].

## الالْتِفَاتُ فِيْ الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ:

إِذَا كَانَ الالْتِفَاتُ فِيْ الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا أَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَىٰ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُنْقِصُهَا؛ لِلْأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

حَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِساً إِلَىٰ الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

وَالحَدِيْثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَحَدِيْثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِيْ وَقِرَاءَتِيْ؛ يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثاً**». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ؛ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) انْظُرْ: "المبسوط" لِلسَّرْخَسِي (١/ ٢٥)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٦٥)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٤١٠)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٤٣)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٣/ ٧٥ - ٧٧).

وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيْرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا.... رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

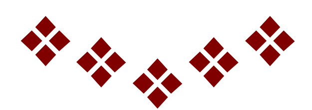
وَحَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيْمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِيْ الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِيْ الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِيْ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ الْتَفَتَ، فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِيْ الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لِيْ رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيْقَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِيْ صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيْحُ لِلْنِّسَاءِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيْثِ: « وَفِيْهِ جَوَازُ الْالْتِفَاتِ فِيْ الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ ». اهـ(١).

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (٤/ ٣٨٨).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَبَا بَكْرٍ بِالإِعَادَةِ، بَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يَتَمَادَىٰ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ، وَكَانَ الْتِفَاتُهُ لِحَاجَةٍ ». اهـ[١].



---

(١) "فتح الباري" (٢/ ٢٣٦).



# دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ

## حُكْمُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ فِيْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ:

مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، وَعَدَمِ الأَمْرِ بِهِ(١).

## فَائِدَةٌ:

دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ فِيْ غَيْرِ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى لَمْ يَقُلْ بِمَشْرُوْعِيَّتِهِ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ(٢).

## صِيْغَةُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ:

لَهُ صِيَغٌ مُتَنَوِّعَةٌ، كَمَا فِيْ الأَحَادِيْثِ الآتِيَةِ:

١- حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِيْ الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ**

---

(١) انْظُرْ: "الإفصاح" لابن هُبَيْرَة (١/ ١٣٣)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٤١)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ١٢)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٣٥)، و"الهداية" (١/ ٢٨٨)، و"الأم" للشافعي (١/ ١٠٦)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٣٩)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٥٥)، و"الإنصاف" لِلمَرْدَاوِي (٢/ ٤٧)، و"المحلى" لابن حزم (٤/ ٩٥).

(٢) انْظُرْ: "زاد المعاد" لابن القيم (١/ ٢٤١).

كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِيْ مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ -.

٢- حَدِيْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيْفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِيْنَ، إِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِيْنَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِيْ ذُنُوبِي جَمِيْعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِيْ يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- حَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيْراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ؟». فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَي عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيْراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنِ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟». قَالَ

رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- حَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيْمَا كَانُوا فِيْهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

### جَمْعُ المُصَلِّي بَيْنَ دُعَائَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ فِي الصَّلَاةِ الوَاحِدَةِ:

لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ دُعَائَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي الصَّلَاةِ الوَاحِدَةِ، وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَدْعِيَةِ؛ فَيَقُولُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَذَاكَ تَارَةً.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللهُ: « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنْ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ [ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِيْنَ سَأَلَ عَنْ سَكْتَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ] ثُمَّ قَالَ: فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَجَابَهُ عِنْدَمَا سَأَلَهُ مَا يَقُولُ إِلَّا بِوَاحِدٍ فَقَطْ، فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَشْرُوعِ الجَمْعُ بَيْنَ الأَنْوَاعِ ». اهـ(٢).

---

(١) وَانْظُرْ إِلَىٰ بَقِيَّةِ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ فِي "الصِّفَةِ" لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ص ٩١ - ٩٥).

(٢) "مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين" (١٣/ ١١١ - ١١٢).

### مَشْرُوعِيَّةُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ فِي الفَرِيْضَةِ وَالنَّافِلَةِ:

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمُسَافِرٍ وَمُفْتَرِضٍ وَمُتَنَفِّلٍ وَقَاعِدٍ وَمُضْطَجِعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَأْتِيَ بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ عَقِبَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ ». اهـ(١).

### مَا شُرِعَ مِنَ الأَدْعِيَةِ فِي النَّافِلَةِ يُشْرَعُ فِي الفَرِيْضَةِ وكَذَلِك مَا شُرِعَ فِي الفَرِيْضَةِ يُشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ:

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَا يَنْفِيْ ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّتَهَا [يَعْنِي أَدْعِيَةَ الاسْتِفْتَاحِ فِيْ صَلَاةِ اللَّيْلِ] فِيْ الفَرَائِضِ أَيْضًا، كَمَا لَا يَخْفَىٰ، إِلَّا الإِمَامَ؛ كَيْ لَا يُطِيْلَ عَلَىٰ المُؤْتَمِّيْنَ ». اهـ(٢).

### التَّنْوِيعُ فِي أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ وَسَائِرِ أَدْعِيَةِ وَأَذْكَارِ الصَّلَاةِ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَمْ يَكُنْ [أَي: النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ عَلَىٰ اسْتِفْتَاحٍ وَاحِدٍ قَطْعًا ». اهـ(٣).

وَقَالَ: « وَأَيْضًا فَلِكُلِّ اسْتِفْتَاحٍ حَاجَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، فَيَأْخُذُ المُؤْمِنُ بِحَظِّهِ مِنْ كُلِّ ذِكْرٍ ». اهـ(٤).

---

(١) "المجموع" (٣/ ٣١٨).

(٢) "أصل الصفة" (١/ ٢٦٥).

(٣) "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٣٤٣).

(٤) "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٣٤٦).

وَقَالَ كَذَلِكَ: « وَالأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ فِيْ العِبَادَاتِ الوَارِدَةِ عَلَىٰ وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا؛ كَالاسْتِفْتَاحَاتِ، وَأَنْوَاعِ صَلَاةِ الخَوْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ». اهـ[١].

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَكَانَ يَقْرَأُ تَارَةً بِهَذَا وَتَارَةً بِهَذَا ». اهـ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِهَذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا مَرَّةً؛ لِيَأْتِيَ بِالسُّنَنِ كُلِّهَا، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ إِحْيَاءً لِلسُّنَّةِ، وَلِأَنَّهُ أَحْضَرُ لِلْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا الْتَزَمَ شَيْئًا مُعَيَّنًا صَارَ عَادَةً لَهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَوْ كَبَّرَ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ وَغَفَلَ وَمِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» يَجِدُ نَفْسَهُ قَدْ شَرَعَ فِيْهِ بِدُونِ قَصْدٍ ». اهـ[٣].

## إِذَا نَسِيَ المُصَلِّي الاسْتِفْتَاحَ حَتَّى شَرَعَ فِيْ الاسْتِعَاذَةِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِذَا نَسِيَ الاسْتِفْتَاحَ، أَوْ تَرَكَهُ عَمْداً حَتَىٰ شَرَعَ فِيْ الاسْتِعَاذَةِ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ نَسِيَ التَّعَوُّذَ حَتَّىٰ شَرَعَ فِيْ القِرَاءَةِ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ لِذَلِكَ ». اهـ[٤].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَلَوْ تَرَكَهُ سَهْواً أَوْ عَمْداً حَتَّىٰ شَرَعَ فِيْ التَّعَوُّذِ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَلَا يَتَدَارَكهُ فِيْ بَاقِي الرَّكَعَاتِ ». اهـ[٥].

---

(١) "الفتاوىٰ الكبرىٰ" (٥/ ٣٣٢).

(٢) "أصل الصفة" (١/ ٢٣٨).

(٣) "الشرح الممتع" (٣/ ٤٨).

(٤) "المغني" (٢/ ١٤٥).

(٥) "المجموع" (٣/ ٣١٨).

### إِذَا دَخَلَ المَسْبُوقُ مَعَ الإِمَامِ حَالَ جَهْرِهِ بِالقِرَاءَةِ، فَهَلْ يَأْتِي بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ؟

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَإِذَا دَخَلْتَ مَعَ إِمَامٍ وَقَدِ انْتَهَىٰ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ السُّوْرَةَ الَّتِيْ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْكَ الاسْتِفْتَاحُ، وَتَقْرَأُ الفَاتِحَةَ عَلَىٰ القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَتَتَعَوَّذُ؛ لِأَنَّ التَّعَوُّذَ تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ ». اهـ[١].

لِأَنَّهُ نُهِيَ عَنِ القِرَاءَةِ حَالَ جَهْرِ الإِمَامِ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الإِنْصَاتِ، فَالذِّكْرُ الَّذِيْ لَيْسَ بِقُرْآنٍ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، أَمَّا الاسْتِعَاذَةُ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ.

### إِذَا دَخَلَ المَسْبُوقُ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاةٍ سِرِيَّةٍ، فَهَلْ يَسْتَفْتِحُ أَوَّلاً أَمْ يَشْرَعُ مُبَاشَرَةً فِي الفَاتِحَةِ لِيُدْرِكَهَا؟

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِيْ القِيَامِ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذُ وَالفَاتِحَةُ أَتَىٰ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيْ الأُمِّ، وَقَالَهُ الأَصْحَابُ ... وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الجَمْعُ أَوْ شَكَّ، لَمْ يَأْتِ بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ ». اهـ[٢].

### هَلْ يَسْتَفْتِحُ المُصَلِّي فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ؟

**مَذْهَبُ الجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَدَمُ سُنِّيَّةِ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ فِيْ صَلَاةِ الجَنَازَةِ؛ لِلْأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:**

١ - لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَفْتَحَ فِيْ صَلَاةِ الجَنَازَةِ.

٢ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) "الشرح الممتع" (٤/ ١٨٠).

(٢) "المجموع" (٣/ ٣١٩).

فَفِيْ الحَدِيْثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ؛ إِذْ ذَكَرَ فِيْهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقَطْ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِيْمَا يَرْوِيْهِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ.

٣ - عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِيْ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِيْ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَىٰ بِأُمِّ القُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيْمُ عِنْدَ الآخِرَةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

**وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ:** أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الاسْتِفْتَاحَ. وَقَوْلُهُ: (السُّنَّةُ) لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

٤ - أَنَّ صَلَاةَ الجَنَازَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ التَّخْفِيْفِ، فَلَا رُكُوعَ فِيْهَا وَلَا سُجُودَ.

وَأَمَّا مَنْ يَرَىٰ بِسُنِّيَّةِ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ فِيْ صَلَاةِ الجَنَازَةِ فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِقِيَاسِ الاسْتِفْتَاحِ عَلَىٰ الاسْتِعَاذَةِ وَالتَّأْمِيْنِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَشْرُوعٌ فِيْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَالاسْتِعَاذَةُ وَالتَّأْمِيْنُ مَشْرُوعَانِ فِيْ صَلَاةِ الجَنَازَةِ أَيْضًا، فَكَذَا الاسْتِفْتَاحُ.

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ قِيَاسَ الاسْتِفْتَاحِ عَلَىٰ الاسْتِعَاذَةِ وَالتَّأْمِيْنِ لَا يَصِحُّ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّل: أَنَّهُ قِيَاسٌ فِيْ مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَهُوَ فَاسِدٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ؛ فَإِنَّ الاسْتِعَاذَةَ سُنَّةٌ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا فِيْ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [سورة النحل:٩٨].

وَكَذَلِكَ التَّأْمِيْنُ يَتْبَعُ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ مَشْرُوعَةٌ فَكَذَلِكَ التَّأْمِيْنُ، عَلَىٰ أَنَّ التَّأْمِيْنَ لَا يُنَافِي التَّخْفِيْفَ خِلَافًا لِلِاسْتِفْتَاحِ[1].

---

(١) انْظُرْ: "المُدَوَّنَة" (١/ ٦٢)، و"بداية المجتهد" لابن رشد (١/ ١٥١)، و"روضة الطالبين" للنووي =

## حُكْمُ الجَهْرِ بِالاسْتِفْتَاحِ:

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ مِمَّا لَا يُجْهَرُ بِهِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ قَدْ ثَبَتَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الإِسْرَارِ بِهِ؛ كَمَا فِيْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِيْ الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ...**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ -.

وَلَكِنْ لَوْ جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ أَحْيَانًا مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيْمِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَهَرَ بِـ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَكِنْ أَنْ يَجْهَرَ المُصَلِّي بِالاسْتِفْتَاحِ عَلَىٰ سَبِيْلِ الدَّوَامِ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الابْتِدَاعِ فِيْ الدِّيْنِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يَجْهَرُ الإِمَامُ بِالافْتِتَاحِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْهَرْ بِهِ، وَإِنَّمَا جَهَرَ بِهِ عُمَرُ؛ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ». اهـ[١].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَهْرِ عُمَرَ بِـ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»: « وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الجَهْرَ بِذَلِكَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، لَكِنْ جَهَرَ بِهِ لِلتَّعْلِيْمِ، وَلِذَلِكَ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ أَحْيَانًا بِالتَّعَوُّذِ». اهـ[٢].

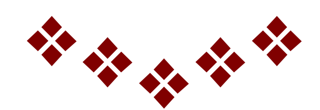
---

= (٢/ ١٢٥)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ٣٤٢)، و"المغني" لابن قدامة (٣/ ٤١٠)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٥٢٠)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٧٨١).

(١) "المغني" (٢/ ١٤٥).

(٢) "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

وَقَالَ أَيْضـًا: « لَكِنْ لَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيْثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْهَرْ بِالاسْتِفْتَاحِ وَلَا بِالاسْتِعَاذَةِ ». اهـ[١].



(١) "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٢٧٥).



# الاسْتِعَاذَةُ

## صِيْغَةُ الاسْتِعَاذَةِ:

**لِلاسْتِعَاذَةِ ثَلَاثُ صِيَغٍ:**

**الأُوْلَىٰ:** «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ».

**الثَّانِيَةُ:** «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

**الثَّالِثَةُ:** «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيْعِ العَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»(١).

## مَعْنَى الاسْتِعَاذَةِ:

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « مَعْنَىٰ الاسْتِعَاذَةِ فِيْ كَلَامِ العَرَبِ: الاسْتِجَارَةُ، وَالتَّحَيُّزُ إِلَىٰ الشَّيْءِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ الامْتِنَاعِ بِهِ مِنَ المَكْرُوهِ، يُقَالُ: عُذْتُ بِفُلَانٍ وَاسْتَعَذْتُ بِهِ؛ أَيْ: لَجَأْتُ إِلَيْهِ... ». اهـ(٢).

**أَعُوذُ بِاللهِ:** أَيْ: أَعْتَصِمُ وَأَسْتَجِيْرُ وَأَلْتَجِئُ وَأَتَحَصَّنُ بِاللهِ.

**مِنَ الشَّيْطَانِ:** الشَّيْطَانُ: اسْمٌ شَامِلٌ لِلشَّيْطَانِ الأَوَّلِ الَّذِيْ أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَأَبَىٰ، وَيَشْمَلُ ذُرِّيَّتَهُ، وَاسْمُهُ مُشْتَقٌّ مِنْ (شَطَنَ)؛ أَيْ: بَعُدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَعَنَهُ؛ أَيْ: طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ.

---

(١) انْظُرْ: "تفسير القرطبي" (١/ ١٣٥ - ١٣٦)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٢٣)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، و"الصفة" للشيخ الألباني (ص ٩٥ - ٩٦).

(٢) "تفسير القرطبي" (١/ ١٣٩ - ١٤٠).

**الرَّجِيْمِ**: الرَّجِيْمُ: المَطْرُودُ وَالمُبْعَدُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**مِنْ هَمْزِهِ**: نَوع مِنَ الجُنُونِ وَالصَّرَعِ يَعْتَرِي الإِنْسَانَ، فَإِذَا أَفَاقَ عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ.

**وَنَفْخِهِ**: الكِبْر، وَالَّذِيْ مَنْشَؤُهُ مِنْ نَفْخِ الشَّيْطَانِ فِيْ نَفْسِ الإِنْسَانِ فَيَتَعَاظَم نَفْسَهُ وَيَحْتَقِر غَيْرَهُ.

**وَنَفْثِهِ**: الشِّعْر المَذْمُوم.

**فَائِدَةٌ:**

الاسْتِعَاذَةُ لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ التَّعَوُّذَ لَيْسَ مِنَ القُرْآنِ، وَلَا آيَةً مِنْهُ». اهـ[(١)].

## حُكْمُ الاسْتِعَاذَةِ فِيْ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى:

الاسْتِعَاذَةُ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النحل:٩٨]، وَالآيَةُ عَامَّةٌ، تَشْمَلُ الصَّلَاةَ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهِيَ أَمْرٌ بِالاسْتِعَاذَةِ، وَالأَمْرُ وَإِنْ كَانَ فِيْ حَقِيْقَتِهِ لِلْوُجُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ مَا يَصْرِفُهُ مِنَ الوُجُوبِ إِلَىٰ الاسْتِحْبَابِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الآيَاتِ فِيْ خُطَبِهِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيْذُ؛ كَمَا فِيْ خُطْبَةِ الحَاجَةِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ بِوُجُوبِ الاسْتِعَاذَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاسْتَدَلُّوا بِالآيَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَأَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) "تفسير القرطبي" (١/ ١٣٥).

وَاسْتَدَلُّوا بِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَأَنَّ ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَىٰ وُجُوبِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَ يَجُوزُ تَرْكُهَا لَتَرَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ مُوَاظَبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ فِعْلٍ مَا، لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَىٰ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّداً وَلَيْسَ وَاجِبًا؛ وَذَلِكَ كَسُنَّةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الوِتْرِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُمَا حَضَراً وَلَا سَفَراً.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهَا تَدْرَأُ شَرَّ الشَّيْطَانِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: كَوْنُهَا تَدْرَأُ شَرَّ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ نَوْعِ هَذَا الشَّرِّ وَدَرَجَتِهِ، فَهُوَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالوَسْوَسَةِ وَعَدَمِ الخُشُوعِ، أَوِ التَّدَبُّرِ عَلَىٰ الوَجْهِ المَطْلُوبِ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَصِلَ الأَمْرُ إِلَىٰ الوُجُوبِ وَالتَّأْثِيمِ(١).

### حُكْمُ الاسْتِعَاذَةِ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ:

تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ مَشْرُوعَةٌ فِيْ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا - بَعْدَ ذَلِكَ فِيْ مَشْرُوعِيَّتِهَا فِيْ بَاقِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

**القَوْلُ الأَوَّلُ**: أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ فِيْ غَيْرِ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَبِهِ أَخَذَ الحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ [إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا المُصَلِّي فِيْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِيْ

---

(١) انْظُرْ: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٣٦)، و"الإفصاح" لابن هُبَيْرَة (١/ ١٣٤)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٢٦)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، و"تفسير ابن كثير" (١/ ١٤)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ١٣)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام" (١/ ٢٩٠)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٤١٣)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ١١٩)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٥١ - ٢٥٢)، و"تفسير القرطبي" (١/ ١٣٥).

غَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ]، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ القَيِّمِ وَالشَّوْكَانِيِّ.

**القَوْلُ الثَّانِي**: يُشْرَعُ التَّعَوُّذُ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَابْنِ سِيْرِيْنَ وَالحَسَنِ، وَالمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْتَعِذْ فِيْ الأُوْلَىٰ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِيْ الثَّانِيَةِ رِوَايَةً وَاحِدَةً]، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْم.

**وَالرَّاجِحُ هُوَ**: القَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِعَاذَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النحل:٩٨]؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَكْرِيْرَ الاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ تَكْرِيرِ القِرَاءَةِ، فَمَتَىٰ حَصَلَ الفَصْلُ بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ، شُرِعَتْ الاسْتِعَاذَةُ، وَقَدْ حَصَلَ الفَصْلُ هَاهُنَا بَيْنَ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ وَغَيْرِهَا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا(١).

### حُكْمُ الاسْتِعَاذَةِ فِيْ صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

الخِلَافُ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَاصِلٌ عِنْدَ مَنْ يَرَىٰ قِرَاءَةَ القُرْآنِ فِيْ صَلَاةِ الجَنَازَةِ؛ كَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَرَىٰ ذَلِكَ - وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ - فَلَا تَعَوُّذَ عِنْدَهُمْ بِلَا خِلَافٍ.

---

(١) انْظُرْ: "المجموع" للنووي (٣/ ٣٢٦)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢١٦)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ١٣)، و"الأُمّ" للشافعي (١/ ١٠٧)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٤١)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٥٦)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٧٣ - ٧٤)، و"زاد المعاد" لابن القيم (١/ ٢٤٢)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٢١٥)، و"التلخيص الحبير" (١/ ٢٣٠)، و"المحلى" لابن حزم (٣/ ٢٤٧).

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ قَوْلَانِ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَهُمْ.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَعَوَّذ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَهُمْ.

وَالقَوْلُ الرَّاجِحُ: هُوَ القَوْلُ بِالتَّعَوُّذِ فِيْ صَلَاةِ الجَنَازَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [سورة النحل:٩٨] (١).

## هَلْ يَجْهَرُ المُصَلِّي بِالاسْتِعَاذَةِ؟

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَيُسِرُّ الاسْتِعَاذَةَ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، لَا أَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافـًا ». اهـ(٢).

قُلْتُ: نُقِلَ الخِلَافُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيْ قَوْلٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهُوَ أَنَّ الإِسْرَارَ وَالجَهْرَ سَوَاءٌ، وَالرَّاجِحُ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَهُوَ الإِسْرَارُ.

لَكِنْ يَجُوزُ الجَهْرُ بِالاسْتِعَاذَةِ أَحْيَانـًا لِلتَّعْلِيْمِ، وَأَمَّا المُدَاوَمَةُ عَلَىٰ الجَهْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ فَهَذَا مِنَ البِدَعِ المُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ.

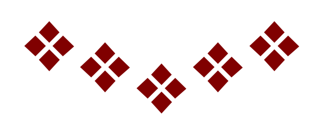
قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحْيَانـًا لِلتَّعْلِيْمِ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ... وَأَمَّا المُدَاوَمَةُ عَلَىٰ الجَهْرِ بِذَلِكَ فَبِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) انْظُرْ: "المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (٢/ ٦٤)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٧٨٢)، و"روضة الطالبين" للنووي (٢/ ١٢٥)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ٣٤٢)، و"المغني" لابن قدامة (٣/ ٤١٠)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٥٢٠)، و"المبدع" (٢/ ٢٥١).

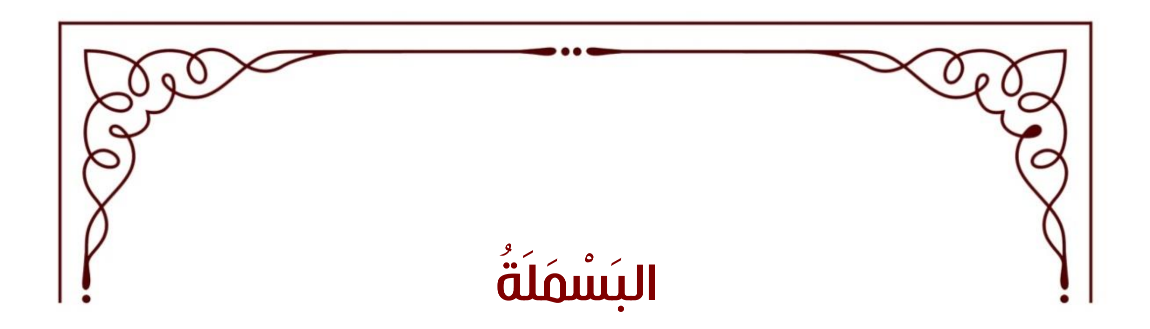
(٢) "المغني" (٢/ ١٤٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ دَائِمًا، بَلْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَهَرَ بِالاسْتِعَاذَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ(١).



(١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٠٥).

انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٤٦)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٤١)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٥٦)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٢٤ و ٣٢٦)، و"الأُمّ" للشافعي (١/ ١٠٧)، و"مجموع الفتاوى" لابن تيميّة (٢٢/ ٤٠٥).



# البَسْمَلَةُ

## هَلِ البَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ تَجِبُ قِرَاءَتُهَا معَهَا؟

**هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيْهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:**

**القَوْلُ الأَوَّلُ:** أَنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ تَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

**القَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّ البَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الفَاتِحَةِ، وَلَا آيَةً مِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ، وَلَا تَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِيْ الصَّلَاةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ.

**القَوْلُ الثَّالِثُ:** أَنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ فِيْ قِرَاءَةٍ دُوْنَ قِرَاءَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الجَزَرِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ فِيْ أَحَدِ اخْتِيَارَاتِهِ.

**وَالرَّاجِحُ هُوَ** القَوْلُ الأَوَّلُ، وَهُوَ تَرْجِيْحُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ تَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِلأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

١ - كِتَابَةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ - لَهَا فِيْ المُصْحَفِ فِيْ أَوَائِلِ السُّوَرِ بِخَطِّ المُصْحَفِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُمْ جَرَّدُوا مِنَ المُصْحَفِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّىٰ تَنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

فَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ تَنْزِلَ عَلَيْهِ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنَ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ القُرْآنِ.

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَرَأْتُم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا أُمُّ القُرْآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبْعُ المَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَالحَدِيْثُ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ.

٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ **يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

**وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:**

١ - يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ أَنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الفَاتِحَةِ.

٢- ثُبُوتُ القِرَاءَةِ المُتَوَاتِرَةِ لِآيَةِ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ - بَيَانُ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ - اسْتِحْبَابُ تَقْطِيعِ وَفَصْلِ الآيَاتِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا مَنْ يَرَىٰ بِأَنَّ البَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾،**

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي...». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ:

أَنَّ الحَدِيْثَ وَإِنْ كَانَ صَحِيْحًا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيْحٍ فِيْ عَدَمِ كَوْنِ البَسْمَلَةِ آيَةً مِنَ الفَاتِحَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ يَرَىٰ بِأَنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ وِمِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ فِيْ قِرَاءَةٍ دُوْنَ قِرَاءَةٍ فَقَدِ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ بِأَنَّ القِرَاءَاتِ الَّتِي فِيْهَا البَسْمَلَةُ وَالَّتِيْ لَيْسَتْ فِيْهَا مُتَوَاتِرَةٌ وَمَقْطُوعٌ بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وَهَذَا مِثْلُ ثُبُوتِ لَفْظِ «مِنْ» فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِيْ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [سورة التوبة:١٠٠] فِيْ قِرَاءَةٍ دُوْنَ قِرَاءَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ «هُوَ» فِيْ سُورَةِ الحَدِيْدِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ۝٢٤﴾ [سورة الحديد:٢٤]، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَمْثِلَةِ.

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ:

أَنَّ اسْتِدْلَالَ أَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ بِثُبُوتِ البَسْمَلَةِ فِيْ قِرَاءَةٍ دُوْنَ قِرَاءَةٍ غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ القُرَّاءَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ قِرَاءَةِ البَسْمَلَةِ فِيْ ابْتِدَاءِ السُّوَرِ، وَإِنَّمَا الاخْتِلَافُ بَيْنَهُم فِيْ حَالِ الوَصْلِ فَقَط.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِيْ مَنْظُومَتِهِ " حِرْزُ الأَمَانِي وَوَجْهُ التَّهَانِي ":

وَلَا بُـدَّ مِنْهَـا فِـي ابْتِـدَائِكَ سُـورَةً سِوَاهَا وَفِيْ الأَجْزَاءِ خَيَّرَ مَـنْ تَـلَا

قَالَ الشَّارِحُ نُورُ الدِّيْنِ أَبُو البَقَاءِ عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ القَاصِحُ: « قَوْلُهُ: (وَلَا بُدَّ مِنْهَا)؛ أَيْ: لَا فِرَارَ مِنَ البَسْمَلَةِ، أَخْبَرَ أَنَّ القَارِئَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالسُّورَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ البَسْمَلَةِ لِسَائِرِ

القِرَاءَةِ إِلَّا بَرَاءَة، سَوَاءٌ فِيْ ذَلِكَ مَنْ بَسْمَلَ مِنْهُمْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَمَنْ لَمْ يُبَسْمِلْ... ». اهـ[١].

وَقَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ القَيْسِيُّ: « وَاعْلَمْ أَنَّ الاخْتِلَافَ الَّذِيْ وَقَعَ فِيْ هَذَا البَابِ إِنَّمَا هُوَ فِيْ الوَصْلِ، فَأَمَّا إِن ابْتَدَأَ القَارِئُ بِسُورَةٍ - أَيِّ سُورَةٍ كَانَتْ - سِوَىٰ بَرَاءَة لِمَنْ كَانَ مِنَ القُرَّاءِ، فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ بِالتَّعَوُّذِ ثُمَّ التَّسْمِيَةِ، لَا أَعْلَمُ فِيْ ذَلِكَ اخْتِلَافًا، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِخْفَاءِ التَّعَوُّذِ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَوَّلٍ بِهِ... ». اهـ[٢].

**تَنْبِيْهٌ وَفَائِدَةٌ:**

لَا يَكْفُرُ مَنْ أَثْبَتَ البَسْمَلَةَ أَوْ نَفَاهَا فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَقَدِ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ نَفْيِ التَّكْفِيْرِ فِي هَذَا البَابِ، مَعَ دَعْوَىٰ كَثِيْرٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ القَطْعَ بِمَذْهَبِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قَطْعِيًّا

---

(١) "سراج القارئ المبتدئ" (ص ٣٠).

(٢) "التبصرة في القراءات السبع" (ص ٧٩)

انْظُرْ: "المجموع" للنووي (٣/ ٣٣٤)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي " (١/ ١٥)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٣٨)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٤٢)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٥٧)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٥١، ١٥٢)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٤٨)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (١/ ٢)، و"تفسير القرطبي" (١/ ٩٣)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٥١)، و" بداية المجتهد" لابن رشد (١/ ١٥٣)، و"الإحكام" للآمدي (١/ ١٦٣)، و"المستصفىٰ" (١/ ١٠٢)، و"شرح معاني الآثار" (١/ ٢٠٤)، و"النَّشْر" لابن الجَزَرِي (١/ ٢٧١)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٣/ ٢٥٣)، و"مجموع الفتاوىٰ" لابن تيميّة (٢٢/ ٤٣٣)، و"سراج القارئ المبتدئ" لعليّ بن عثمان القاصح (ص ٣٠)، و"التبصرة في القراءات السبع" لمكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ص ٧٩).

عِنْدَ شَخْصٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا ادَّعَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ عِنْدَهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا فِيْ نَفْسِ الأَمْرِ، بَلْ قَدْ يَقَعُ الغَلَطُ فِيْ دَعْوَىٰ المُدَّعِي القَطْعِ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّ القَطْعِ، كَمَا يَغْلَطُ فِيْ سَمْعِهِ وَفَهْمِهِ وَنَقْلِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ، كَمَا قَدْ يَغْلَطُ الحِسُّ الظَّاهِرُ فِيْ مَوَاضِعَ». اهـ[1].

## صِيْغَةُ البَسْمَلَةِ:

**صِيْغَتُهَا:** «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ».

## هَلْ يَجْهَرُ المُصَلِّي بِالبَسْمَلَةِ فِيْ الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ فِيْ أَوَّلِ الفَاتِحَةِ وَقَبْلَ بَقِيَّةِ السُّوَرِ أَمْ يُسِرُّ؟

الرَّاجِحُ أَنَّ المُصَلِّي يُسِرُّ بِالبَسْمَلَةِ وَلَا يَجْهَرُ بِهَا مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالبَغَوِيُّ، وَبِهِ أَخَذَ الحَنَفِيَّةُ، وَالحَنَابِلَةُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**وَالأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ:**

حَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -.

وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِيْ أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِيْ آخِرِهَا.

---

(١) "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٤٣٣).

وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. صَحَّحَهَا الأَلْبَانِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. صَحَّحَهَا الأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

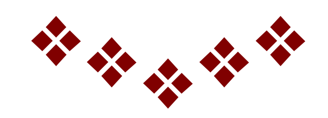
قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَيُسِرُّ بِهَا فِيْ السُّوْرَةِ، كَمَا يُسِرُّ بِهَا فِيْ أَوَّلِ الفَاتِحَةِ، وَالخِلَافُ هَاهُنَا كَالخِلَافِ ثَمَّ ». اهـ[1].

عَلَىٰ أَنَّهُ يُقَيَّدُ هَذَا الحُكْمُ - وَهُوَ الإِسْرَارُ بِالبَسْمَلَةِ - بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ تَقْتَضِي الجَهْرَ بِهَا؛ كَتَعْلِيمٍ لِلْمَأْمُومِينَ أَوْ تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ رَأْيُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ - بَعْدَ تَرْجِيحِهِ عَدَمَ الجَهْرِ -: « وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجْهَرُ بِهِ قَدْ يُشْرَعُ الجَهْرُ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ؛ فَيُشْرَعُ لِلإِمَامِ أَحْيَانًا لِمِثْلِ تَعْلِيمِ المَأْمُومِينَ، وَيَسُوغُ لِلْمُصَلِّيْنَ أَنْ يَجْهَرُوا بِالكَلِمَاتِ اليَسِيْرَةِ أَحْيَانًا، وَيَسُوغُ أَيْضًا أَنْ يَتْرُكَ الإِنْسَانُ الأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ القُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ الكَلِمَةِ؛

---

(١) "المغني" (٢/ ١٦٥).

خَوْفًا مِنَ التَّنْفِيرِ عَمَّا يَصْلُحُ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ البَيْتِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِكَونِ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ، وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ، وَرَأَىٰ أَنْ مَصْلَحَةَ الاجْتِمَاعِ وَالائْتِلَافِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ مَصْلَحَةِ البِنَاءِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - لَمَّا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ خَلْفَ عُثْمَانَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ - فَقَالَ: الخِلَافُ شَرٌّ. وَلِهَذَا نَصَّ الأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالبَسْمَلَةِ، وَفِي وَصْلِ الوِتْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ العُدُولُ عَنِ الأَفْضَلِ إِلَىٰ الجَائِزِ المَفْضُولِ؛ مُرَاعَاةَ ائْتِلَافِ المَأْمُومِينَ، أَوْ لِتَعْرِيفِهِم السُّنَّةَ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ[(١)].



---

(١) "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

انْظُرْ: "نصب الراية" (١/ ٣٣٥، ٣٥٦)، و"سنن الترمذي" (٢/ ١٤)، و"شرح السنة" للبغوي (٣/ ٥٤)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٤٩)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ١٥)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٤٠)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٤١٣)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٤٨)، و"مجموع الفتاوىٰ" لابن تيميّة (٢٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧)، و"سنن الدارمي" (١/ ٣١١).



# قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ

**حُكْمُ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ:**

قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

**وَأَدِلَّةُ الجُمْهُورِ:**

حَدِيْثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالخِدَاجُ النُّقْصَانُ وَالفَسَادُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ وَخَدَجَتْ: إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِهَا وَقَبْلَ تَمَامِ الخَلْقِ، وَذَلِكَ نِتَاجٌ فَاسِدٌ». اهـ[1].

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ الفَاتِحَةَ، وَإِنْ قَرَأَ فِيْهَا بِغَيْرِهَا مِنَ القُرْآنِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا الحَدِيْثُ الَّذِي قَبْلَهُ (حَدِيْثُ

---

(١) "الاستذكار" (١/ ٤٤٨).

عُبَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ)؛ فَإِنَّهُ نَفَىٰ الصَّلَاةَ بِتَرْكِ الفَاتِحَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ نَفْيُ كُلِّهَا لَا كَمَالِها ». اهـ(١).

### هَل الفَاتِحَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟

تَجِبُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيْثِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُحْسِنْ صَلَاتَهُ حِيْنَ وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مَا يَفْعَلُ فِيْ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ، قَالَ بَعْدَهَا: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِيْ صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: « فَوَجَبَ بِهَذَا الأَمْرِ فَرْضـًا أَنْ يَفْعَلَ فِيْ بَاقِي صَلَاتِهِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ هَذَا ». اهـ(٢).

### قِرَاءَةُ المَأْمُومِ لِلْفَاتِحَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ:

يَجِبُ عَلَىٰ المَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ الفَاتِحَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيْ الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَالجَهْرِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِيْ ثَوْرٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالبُخَارِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الصَّنْعَانِيِّ، وَالشَّوْكَانِيِّ، وَابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثَيْمِيْنَ، وَالوَادِعِيِّ، وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، لِلْأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

١- حَدِيْثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

---

(١) "أصل الصفة" (١/ ٣٠٣).

انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٤٦)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٢٧)، و"الاستذكار" لابن عبد البر (١/ ٤٤٨)، و"أصل الصفة" للشيخ الألباني (١/ ٣٠٣).

(٢) "المحلىٰ" (المسألة ٣٥٩).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَهَذَا عَامٌّ فِيْ كُلِّ مُصَلٍّ، وَلَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ المَأْمُومِ بِمُخَصِّصٍ صَرِيْحٍ؛ فَبَقِيَ عَلَىٰ عُمُومِهِ ». اهـ[(١)].

٢ - حَدِيْثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟**» قَالَهَا ثَلَاثـًا، قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الوَادِعِيُّ فِيْ "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" برقم: (٩٤٠)، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِيْ " السلسلة الضعيفة " (١٢/ ١٨): إِسْنَادُهُ صَحُيْحٌ.

٣ - حَدِيْثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**تَقْرَؤُونَ القُرْآنَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِيَ فِيْ الصَّلَاةِ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، نَهُذُّ هَذًّا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِيْ جُزْءِ "القراءة خلف الإمام" (ص ١٥)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ تَخْرِيجِ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ المُوَسَّعِ.

٤ - حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثـًا - غَيْرُ تَمَامٍ**». فَقِيْلَ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِيْ نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَهُوَ أَصَحُّ الأَقْوَالِ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَأَحْوَطُهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ ». اهـ[(٢)].

---

(١) "المجموع" (٣/ ٣٦٦).

(٢) "السنن الكبرىٰ" (٢/ ١٦٣).

وَأَمَّا النُّصُوصُ العَامَّةُ فِيْ الأَمْرِ بِالإِنْصَاتِ فَتُخَصَّصُ الفَاتِحَةُ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٢٠٤﴾ [سورة الأعراف:٢٠٤]، وَمِنْ عُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، فَيَنْصِتُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ الفَاتِحَةِ؛ لِلْأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ السَّابِقَةِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيْهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟**». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ. قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟**». قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَا جَهَرَ فِيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِيْنَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ. فَهَذَا عَامٌّ فَتُخَصُّ الفَاتِحَةُ؛ لِلْأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ.

وَهَذَا الجَمْعُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيْثُ المُتَقَدِّمُ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟**» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

وَأَمَّا القَوْلُ بِنَسْخِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيْ الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ فَغَيْرُ صَحِيْحٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَىٰ القَوْلِ بِالنَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الجَمْعِ وَالتَّوْفِيْقِ، وَالجَمْعُ وَالتَّوْفِيْقُ مُمْكِنٌ - كَمَا رَأَيْتَ - بِأَنْ تُخَصَّصَ الفَاتِحَةُ مِنْ جَمِيْعِ الأَدِلَّةِ العَامَّةِ؛ لِلْأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الحُفَّاظِ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيِّ صَاحِبِ الزّهْرِيَّاتِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيِّ، وَأَبِيْ دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ قَوْلَهُ: (فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ...) لَيْسَ مِنَ الحَدِيْثِ، بَلْ هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ؛ فَلَا يَكُونُ فِيْهِ حُجَّةٌ أَصْلاً لِمَنْ قَالَ بِنَسْخِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِيْ الجَهْرِيَّةِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيْ قَوْلِهِ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»:
« إِنَّ هَذَا الحَدِيْثَ أَفَادَ فَائِدَتَيْنِ: الأُوْلَىٰ: النَّهْي عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.
وَالثَّانِيَةُ: وُجُوب قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ خَلْفَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاضِحٌ لَا يَنْبَغِي التَّرَدُّدُ فِيْ مِثْلِهِ؛ لِصِحَّتِهِ وَوُضُوحِ دَلَالَتِهِ ». اهـ[١].

وَقَالَ: « إِنَّ أَدِلَّةَ القَائِلِيْنَ بِالإِنْصَاتِ عُمُومَاتٌ، وَحَدِيْثُ عُبَادَةَ خَاصٌّ، وَبِنَاءُ العَامِّ عَلَىٰ الخَاصِّ وَاجِبٌ، كَمَا تَقَرَّرَ فِيْ الأُصُولِ، وَهَذَا لَا مَحِيْصَ عَنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ الأَحَادِيْثُ القَاضِيَةُ بِوُجُوبِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ البَرَاءَةَ عَنْ عُهْدَتِهَا إِنَّمَا تَحْصُلُ بِنَاقِلٍ صَحِيْحٍ، لَا بِمِثْلِ العُمُومَاتِ الَّتِيْ اقْتَرَنَتْ بِمَا يَجِبُ تَقْدِيْمُهُ عَلَيْهَا ». اهـ[٢].

### المُوَالاةُ فِيْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ:

قَدْ يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّي فِيْ أَثْنَاءِ قِرَاءَتِهِ لِلْفَاتِحَةِ مَا يَقْطَعُهَا؛ كَسُجُودِ المَأْمُومِ لِلتِّلَاوَةِ مَعَ إِمَامِهِ، وَالفَتْحِ عَلَيْهِ فِيْ القِرَاءَةِ، وَالحَمْدِ لِلَّهِ إِذَا عَطَسَ.
فَمِثْلُ هَذَا القَطْعِ لَا يُبْطِلُ مَا مَضَىٰ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، بَلْ يَبْنِي عَلَيْهِ، وَيُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ القَطْعِ شَرْعِيٌّ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيْرٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

---

(١) "السيل الجرار" (١/ ٢١٥).
(٢)"نيل الأوطار" (٢/ ٢٤١).
انْظُرْ: "عون المعبود" (٣/ ٣٦)، و"تحفة الأحوذي" (٢/ ١٩٦، ١٩٧ - ١٩٨)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٦٦)، و"السنن الكبرىٰ" للبيهقي (٢/ ١٦٣)، و"السيل الجرار" للشوكاني (١/ ٢١٥)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٢٤١)، و"فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ" (٦/ ٣٨٧).

وَوَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَنْقَطِعُ وَيَجِبُ الاسْتِئْنَافُ.

وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيْ تَعْلِيْقِهِ عَلَىٰ الفَتْحِ (٢/ ٢٦٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

## مَعَانِي الفَاتِحَةِ:

**بِسْمِ اللهِ**: أَيْ: أَبْتَدِئُ قِرَاءَتِيْ مُسْتَعِيْنًا بِاسْمِ اللهِ. وَ (اللهُ) هُوَ: المَأْلُوهُ المَعْبُودُ المُسْتَحِقُّ لِإِفْرَادِهِ بِالعِبَادَةِ؛ لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الأُلُوهِيَّةِ وَهِيَ صِفَاتُ الكَمَالِ.

**الرَّحْمَنِ**: الَّذِيْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ جَمِيْعَ الخَلْقِ.

**الرَّحِيْمِ**: الَّذِيْ يَرْحَمُ المُؤْمِنِيْنَ.

**الحَمْدُ لِلَّهِ**: الحَمْدُ: وَصْفُ المَحْمُودِ بِالكَمَالِ مَعَ المَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيْمِ.

**رَبِّ**: الرَّبُّ هُوَ: الخَالِقُ، المَالِكُ، المُتَصَرِّفُ.

**العَالَمِيْنَ**: كُلّ مَنْ سِوَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

**الرَّحْمَنِ**: الَّذِيْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ جَمِيْعَ الخَلْقِ.

**الرَّحِيْمِ**: الَّذِيْ يَرْحَمُ المُؤْمِنِيْنَ.

**مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ**: مَالِكِ يَوْمِ الجَزَاءِ وَالحِسَابِ، وَهُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ، حَيْثُ يُدِيْنُ اللهُ الخَلْقَ بِأَعْمَالِهِمْ، إِنْ خَيراً فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ.

**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ**: أَيْ: لَا نَعْبُدُ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا نَسْتَعِيْنُ فِيْ قَضَاءِ حَوَائِجِنَا إِلَّا بِكَ.

**اهْدِنَا**: وَفِّقْنَا - أَلْهِمْنَا - ثَبِّتْنَا.

---

(١) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٥٦)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٥٩).

**الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ**: الطَّرِيْقَ الَّذِيْ لَا عِوَجَ فِيْهِ وَهُوَ الإِسْلَامُ.

**صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**: أَيْ: طَرِيْقَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيْقًا.

**غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**: اليَهُود، وَمَنْ شَابَهَهُمْ فِيْ تَرْكِ العَمَلِ بِالعِلْمِ.

**وَلَا الضَّالِّيْنَ**: النَّصَارَىٰ، وَمَنْ شَابَهَهُمْ فِيْ العَمَلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

### اللَّحْنُ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيْلُ المَعْنَىٰ لَمْ يُعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزاً عَنْ غَيْرِ هَذَا». اهـ[1].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا لَحَنَ فِيْ الفَاتِحَةِ لَحْنًا يُخِلُّ المُعْنَىٰ؛ لَمْ تَصِحّ قِرَاءَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ القِرَاءَةِ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَإِنْ لَمْ يُخِلّ المَعْنَىٰ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا قِرَاءَتُهُ، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَيَحْرُمُ تَعَمُّدُهُ، وَلَوْ تَعَمَّدَهُ لَمْ تَبْطُلْ قِرَاءَتُهُ وَلَا صَلَاتُهُ». اهـ[2].

### أَمْثِلَةٌ لِلَّحْنِ المُخِلِّ بِالمَعْنَى:

- كَسْرُ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾.
- تَخْفِيْفُ اليَاءِ فِيْ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾؛ لِأَنَّ (الإِيَا) بِالتَّخْفِيْفِ مَعْنَاهُ: ضِيَاءُ الشَّمْسِ، فَيَصِيرُ المَعْنَىٰ: ضِيَاءَ شَمْسِكَ نَعْبُدُ، وَهَذَا كُفْرٌ.

---

(١) "المغني" (٢/ ١٥٤).

(٢) "المجموع" (٣/ ٣٩٣).

- ضَمُّ أَوْ كَسْرُ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾.
- فَتْحُ هَمْزَةِ الوَصْلِ فِيْ ﴿ٱهْدِنَا﴾؛ لِأَنَّ بِالفَتْحِ يَصِيْرُ المَعْنَىٰ: أَعْطِنِيْ هَدِيَّةً.

### أَمْثِلَةٌ لِلَّحْنِ غَيْرِ المُخِلِّ بِالمَعْنَى:

- فَتْحُ البَاءِ أَوْ ضَمُّهَا فِيْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.
- فَتْحُ البَاءِ أَوْ كَسْرُهَا فِيْ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.
- فَتْحُ دَالِ ﴿نَعْبُدُ﴾، وَنُونِ ﴿نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، وَصَادِ ﴿صِرَٰطَ﴾.
- إِبْدَالُ الضَّادِ بِالظَّاءِ فِيْ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾؛ وَذَلِكَ لِتَقَارُبِ المَخْرَجَيْنِ وَصُعُوبَةِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا.

### قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « مَذْهَبُنَا أَنَهُ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِغَيْرِ لِسَانِ العَرَبِ، سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ العَرَبِيَّةُ أَوْ عَجِزَ عَنْهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فِيْ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ أَتَىٰ بِتَرْجَمَتِهِ فِيْ صَلَاةٍ بَدَلاً عَنِ القِرَاءَةِ لَمْ تَصِحّ صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ أَحْسَنَ القِرَاءَةَ بِالعَرَبِيَّةِ أَمْ لَا، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيْرُ العُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: تَجُوزُ وَتَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ دُوْنَ القَادِرِ». اهـ[1].

وَالرَّاجِحُ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [سورة يوسف:٢]؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [سورة الشعراء:١٩٥]؛ وَلِأَنَّ القُرْآنَ مُعْجِزٌ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ،

(١) "المجموع" (٣/ ٣٨٠).

فَإِذَا غُيِّرَ خَرَجَ عَنْ نَظْمِهِ فَلَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَلَا مِثْلَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَفْسِيرُهُ مِثْلَهُ لَمَا عَجِزَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ لَمَّا تَحَدَّاهُمْ بِالإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ(١).

## مَنْ لا يَحْفَظُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ لِعُجْمَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا فَمَاذَا يَلْزَمُهُ فِي الصَّلَاةِ؟

مَنْ لَيْسَ فِيْ وُسْعِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِعَجْزٍ فِيْ طَبْعِهِ، أَوْ سُوْءِ حِفْظٍ، أَوْ عُجْمَةِ لِسَانٍ، أَوْ آفَةٍ تَعْرِضُ لَهُ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: (**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ**) وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّيْ لَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِيْ مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ(٢).

## الوُقُوفُ عَلَى رُؤُوسِ الآيَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

---

(١) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٥٨)، و"المحلىٰ" لابن حزم (المسألة ٣٦٧)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٨٠).

(٢) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٥٨ - ١٦٠)، و"عون المعبود" (٣/ ٤٣)، و"حاشية السندي علىٰ سنن النسائي" (٢/ ١٤٣)، و"فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ" (٦/ ٤٠٤).

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَهَذَا مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالفَاتِحَةِ، وَإِنَّمَا تَلَتْهَا عَلَىٰ سَبِيْلِ المِثَالِ، لَا عَلَىٰ سَبِيْلِ التَّحْدِيْدِ ». اهـ[١].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَوُقُوفُ القَارِئِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الآيَاتِ سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الآيَةُ الثَّانِيَةُ مُتَعَلِّقَةً بِالأُوْلَىٰ تَعَلُّقَ الصِّفَةِ بِالمَوْصُوفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ». اهـ[٢].

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ، الوُقُوفُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ القُرَّاءِ إِلَىٰ تَتَبُّعِ الأَغْرَاضِ وَالمَقَاصِدِ وَالوُقُوفِ عِنْدَ انْتِهَائِهَا، وَاتِّبَاعُ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ أَوْلَىٰ... ». اهـ[٣].

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَهَذِهِ سُنَّةٌ أَعْرَضَ عَنْهَا جُمْهُورُ القُرَّاءِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ، فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِم ». اهـ[٤].

## مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَ الإِمَامِ دُوْنَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ هَلْ يُعَدُّ مُدْرِكاً لِلرَّكْعَةِ؟

الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ المُصَلِّي يُعَدُّ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِلْأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

حَدِيْثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) "أصل الصفة" (١/ ٢٩٦).

(٢) "الفتاوىٰ الكبرىٰ" (٥/ ٣٣٤).

(٣) "زاد المعاد" (١/ ٣٢٦).

(٤) "أصل الصفة" (١/ ٢٩٤).

فَلَمْ يَكُنْ حِرْصُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ الرُّكُوعِ دُوْنَ الصَّفِّ إِلَّا لِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ رُكُوعَهَا دُوْنَ قِرَاءَتِهَا.

وَإِقْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَكْبَرُ دَلِيْلٍ عَلَىٰ أَنَّهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِإِدْرَاكِهِ الرُّكُوعَ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَكَلَّفُوهُ». اهـ[1].

## مَتَى يَكُونُ المَسْبُوقُ مُدْرِكًا لِلرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ؟

يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ وَوَصَلَ إِلَىٰ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ التَّسْبِيْحَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[2].

## إِذَا شَكَّ المُصَلِّي هَلْ رَكَعَ قَبْلَ رَفْعِ إِمَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ:

الصَّحِيْحُ أَنَّهُ لَا يَعْتَدّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِدْرَاكِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ[3].

---

(١) "السنن الكبرىٰ" (٢/ ٨٩).

انْظُرْ: "فتح الباري" لابن رجب (٧/ ١١٤ - ١١٥)، و"إرواء الغليل" للشيخ الألباني (٢/ ٢٦٠ - ٢٦٥)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٨٢)، و"السنن الكبرىٰ" للبيهقي (٢/ ٨٩).

(٢) انْظُرْ: "المجموع" للنووي (٤/ ٢١٥)، و"مجموع فتاوىٰ ابن باز" (١١/ ٢٤٦).

(٣) انْظُرْ: "فتح الباري" لابن رجب (٧/ ١١٢)، و"المجموع" للنووي (٤/ ٢١٥)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٧٧ - ١٧٨).

### إِذَا أَدْرَكَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِي غَيْرِ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ الإِمَامُ؛ فَلَوْ أَدْرَكَ المَأْمُومُ الإِمَامَ سَاجِداً فَإِنَّهُ يَسْجُدُ وَلَا يَعْتَدّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ.

جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَجَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، مِنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**». صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَجَاءَ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

وَجَاءَ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَونَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

---

(١) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٨٤)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢/ ١١٨)، و"مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ٢٥)، و"تحفة الأحوذي" (٢/ ١٩٩)، و"فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ" (٧/ ٣٢٢ - ٣٢٣).



## التَّأْمِيْنُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ

### تَأْمِيْنُ الْمُنْفَرِدِ:

يُسْتَحَبُّ التَّأْمِيْنُ لِلْمُنْفَرِدِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ فِيْ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ أَوْ سِرِيَّةٍ، بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ(١).

### تَأْمِيْنُ الإِمَامِ:

**اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

**القَوْلُ الأَوَّلُ:** يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأْمِيْنُ مُطْلَقًا، فِيْ الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ.

**القَوْلُ الثَّانِي:** لَا يُشْرَعُ لَهُ التَّأْمِيْنُ مُطْلَقًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ.

**القَوْلُ الثَّالِثُ:** يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأْمِيْنُ فِيْ الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ فَقَطْ، وَيُكْرَهُ لَهُ فِيْ الجَهْرِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ.

**وَالرَّاجِحُ** هُوَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ التَّأْمِيْنُ مُطْلَقًا، فِيْ الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ؛ لِلْأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

---

(١) انْظُرْ: "أحكام القرآن" لابن العربي (١/ ٧)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤/ ١٣٠)، و"الذخيرة" للقرافي (٢/ ٣٢٢).

عَنَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: « قَوْلُهُ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» ظَاهِرٌ فِيْ أَنَّ الإِمَامَ يُؤَمِّنُ... ». اهـ[١].

وَذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ نَصٌّ فِيْ تَأْمِيْنِ الإِمَامِ[٢].

وَظَاهِرُ الحَدِيْثِ أَنَّهُ فِيْ الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ السِّرِّيَّةَ مِثْلُهُ فِيْ الحُكْمِ لِلْإِمَامِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ.

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قَالَ: «**آمِيْنَ**» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَدَلَالَةُ هَذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ تَأْمِيْنِ الإِمَامِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ مَرْأَىٰ الصَّحَابَةِ إِمَامًا غَالِبًا، فَالحَدِيْثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ هَذَا، وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: «**آمِيْنَ**» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. صَحَّحَهَا الأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَقُولُوا: آمِيْنَ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ:**

---

(١) "فتح الباري" (٢/ ٢٦٣).

(٢) انْظُرْ "بداية المجتهد" (١/ ١٧٦).

آمِيْنَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِيْنَ، فَمَنْ وَآفَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ[١].

## تَأْمِيْنُ المَأْمُومِ:

ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ التَّأْمِيْنُ مُطْلَقًا، فِيْ الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِيَّةِ؛ لِلأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَقُولُوا: آمِيْنَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -.

وَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ صَرِيْحَانِ فِيْ تَأْمِيْنِ المَأْمُومِ فِيْ الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيْ الصَّلَاةِ السِّرِيَّةِ؛ إِذْ لَا دَلِيْلَ يَدُلُّ عَلَىٰ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَحَكَىٰ ابْنُ بَزِيْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وُجُوبَهُ عَلَىٰ المَأْمُومِ عَمَلاً بِظَاهِرِ الأَمْرِ ». اهـ[٢].

---

(١) انْظُرْ: "التمهيد" لابن عبد البر (٧/ ١٣)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٤٦)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ٣٢)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٢٩)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٤٨)، و"المُدَوَّنَة" (١/ ٧١)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٦٠)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٢٦٣)، و"بداية المجتهد" لابن رشد (١/ ١٧٦).

(٢) "فتح الباري" (٢/ ٢٦٤).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَأَمَّا قَوْلُ: آمِيْنَ، فَإِنَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا يَقُولُهُ الإِمَامُ وَالمُنْفَرِدُ نَدْبًا وَسُنَّةً، وَيَقُولُهَا المَأْمُومُ فَرْضًا وَلَا بُدَّ ». اهـ(١).

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَالظَّاهِرُ مِنَ الحَدِيْثِ الوُجُوبُ عَلَىٰ المَأْمُومِ فَقَطْ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا بِأَنْ يُؤَمِّنَ الإِمَامُ ». اهـ(٢).

**قُلْتُ**: الأَرْجَحُ وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ يَجِبُ التَّأْمِينُ عَلَىٰ المَأْمُومِ سَوَاءٌ أَمَّنَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُؤَمِّنْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ **فَقُولُوا: آمِيْنَ**». وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَأْمِينِ المَأْمُومِ سَوَاءٌ أَمَّنَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُؤَمِّنْ.

وَهَذَا الحُكْمُ بِالوُجُوبِ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ فَمُسْتَحَبٌّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِنْ تَرَكَهُ الإِمَامُ قَالَهُ مَنْ خَلْفَهُ وَأَسْمَعَهُ لَعَلَّهُ يَذْكُرُ فَيَقُولُهُ، وَلَا يَتْرُكُونَهُ لِتَرْكِهِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ وَالتَّسْلِيمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَرْكُهُ ». اهـ(٣).

## جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ:

الرَّاجِحُ أَنَّ الإِمَامَ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَنَسَبَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَىٰ الجُمْهُورِ، وَالأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ:

---

(١) "المحلىٰ" (٢/ ٢٩٤).

(٢) "نيل الاوطار" (٢/ ٢٥٨).

(٣) "المجموع" للنووي (٣/ ٣٧٢). انْظُرْ: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٤٦)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٢٩٥)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٤٨)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٢٩)، و"المُدَوَّنَة" (١/ ٧١)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٢٦٤)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٢/ ٢٩٤)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٢٥٨)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٧٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِيْنَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فِي قَوْلِهِ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ لَوْ أَسَرَّ التَّأْمِيْنَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ المَأْمُومُ فَيُؤَمِّنُ إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، وَهَذَا بَيِّنٌ ظَاهِرٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِلْفَهْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». اهـ[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « لَوْلَا جَهْرُ الإِمَامِ بِهَا مَا قِيْلَ لَهُمْ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» ». اهـ[٢].

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِآمِيْنَ، وَلَوْلَا جَهْرُهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ يَتَحَرَّى مُتَابَعَتَهُ فِي التَّأْمِيْنِ عَلَى سَبِيْلِ المُدَارَكَةِ طَرِيْقٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ جَهْراً يُسْمِعُهُ مَنْ وَرَاءَهُ ». اهـ[٣].

وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»: « فِيْهِ أَنَّ الإِمَامَ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَصِحّ مَعْنَى التَّوْقِيْتِ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَقَدَّمُ تَأْمِيْنُ القَوْمِ أَوْ يَتَأَخَّرُ ». اهـ[٤].

---

(١) "الأوسط" (٣/ ١٣٠).

(٢) "الاستذكار" (٤/ ٢٥٩).

(٣) "معالم السنن" (١/ ٢٢٤).

(٤) "شرح صحيح البخاري" (٣/ ١٤٢).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قَالَ: «آمِيْنَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ(١).

## جَهْرُ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ:

الرَّاجِحُ أَنَّ المَأْمُومَ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِيْنِ فِيْ الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ؛ لِمَا يَأْتِي:

عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا...**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ يُؤَمِّنُ جَهْراً كَمَا سَبَقَ تَحْقِيْقُهُ، فَالظَّاهِرُ الاتِّفَاقُ فِيْ الصِّفَةِ مَعَ المَأْمُومِ، لَا سِيَمَا وَأَنَّ المَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِالاقْتِدَاءِ بِالإِمَامِ(٢).

---

(١) انْظُرْ: "الأُمّ" للشافعي (١/ ١٠٩)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٤٧)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٦١)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٧١)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٦٢)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٥١)، و"تفسير القرطبي" (١/ ١٢٩)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (١/ ٧)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٣/ ٢٦٤)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٢٦٤)، و"الأوسط" لابن المنذر (٣/ ١٣٠)، و"الاستذكار" لابن عبد البر (٤/ ٢٥٢)، و"معالم السنن" للخطابي (١/ ٢٢٤)، و"شرح صحيح البخاري" لِلْكِرْمَانِي (٣/ ١٤٢).

(٢) انْظُرْ: "روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٤٧)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٦١)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٧١، ٣٧٢)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٦٢)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٥١)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٣/ ٢٦٤).

**جَهْرُ المُنْفَرِدِ بِالتَّأْمِيْنِ فِيْ الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ:**

الرَّاجِحُ أَنَّ المُنْفَرِدَ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ فِيْ الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَدِلَّةُ القَوْلِ بِجَهْرِ المُنْفَرِدِ بِالتَّأْمِيْنِ فِيْ الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ هِيَ أَدِلَّةُ القَوْلِ بِجَهْرِ الإِمَامِ بِهِ نَفْسُهَا؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فِيمَا لَوْ جَهَرَ المُنْفَرِدُ بِالقِرَاءَةِ؛ لِمَا سَبَقَ، وَقَدْ سَبَقَتْ تِلْكَ الأَدِلَّةُ[١].

**مَتَى يَكُونُ تَأْمِيْنُ المَأْمُومِ بِالنِّسْبَةِ لِتَأْمِيْنِ الإِمَامِ؟**

يَكُونُ تَأْمِيْنُ المَأْمُومِ مَعَ تَأْمِيْنِ الإِمَامِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَهَذَا المَذْهَبُ هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقَعَ تَأْمِيْنُ المَأْمُومِ مَعَ تَأْمِيْنِ الإِمَامِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِيْنَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ تَأْمِيْنُ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ وَالمَلَائِكَةِ دُفْعَةً وَاحِدَةً». اهـ[٢].

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « تَأْمِيْنُ المُقْتَدِيْنَ وَرَاءَ الإِمَامِ يَكُونُ جَهْراً وَمَقْرُونـاً مَعَ تَأْمِيْنِ الإِمَامِ، لَا يَسْبِقُونَهُ بِهِ، كَمَا يَفْعَلُ جَمَاهِيْرُ المُصَلِّيْنَ، وَلَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهُ، هَذَا هُوَ الَّذِيْ تَرَجَّحَ عِنْدِي أَخِيراً». اهـ[٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ **فَقُولُوا: آمِيْنَ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ:**

---

(١) انْظُرْ: "المجموع" للنووي (٣/ ٣٧١)، و"مغني المحتاج" للشِّرْبِيْني (١/ ١٦١).

(٢) "المجموع" (٣/ ٣٧٢).

(٣) "أصل الصفة" (١/ ٣٨١) .

**آمِيْنَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِيْنَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَقَوْلُهُ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ **فَقُوْلُوا: آمِيْنَ**» مَعْنَاهُ: قُوْلُوا مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَقَعَ تَأْمِيْنُكُمْ وَتَأْمِيْنُهُ مَعـًا، فَأَمَّا قَوْلُهُ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» فَإِنَّهُ لَا يُخَالِفُهُ وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَهُ عَنْ وَقْتِ تَأْمِيْنِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ القَائِلِ: (إِذَا رَحَلَ الأَمِيْرُ فَارْحَلُوا) يُرِيْدُ إِذَا أَخَذَ الأَمِيْرُ فِي الرَّحِيْلِ فَتَهَيَّؤُوا لِلارْتِحَالِ لِيَكُونَ رَحِيْلُكُمْ مَعَ رَحِيْلِهِ ». اهـ[١].

وَذَكَرَ - أَيْضـًا - ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " ، وَابْنُ رَجَبٍ فِي " فَتْحِ البَارِي " لَهُ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»؛ مَعْنَاهُ: إِذَا شَرَعَ فِي التَّأْمِيْنِ[٢].

### إِذَا أَمَّنَ المَأْمُومُ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ قَرَأَ الفَاتِحَةَ لِنَفْسِهِ فَهَلْ يُؤَمِّنُ مَرَّةً أُخْرَى؟

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي "الأَمَالِي": وَإِذَا أَمَّنَ المَأْمُومُ بِتَأْمِيْنِ الإِمَامِ، ثُمَّ قَرَأَ المَأْمُومُ الفَاتِحَةَ أَمَّنَ ثَانِيـًا لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ...». اهـ[٣].

### إِذَا تَرَكَ المُصَلِّي التَّأْمِيْنَ حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ السُّوْرَةِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِنْ تَرَكَ التَّأْمِيْنَ نِسْيَانـًا أَوْ عَمْداً حَتَّىٰ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ السُّوْرَةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا ». اهـ[٤].

---

(١) "معالم السنن" (١/ ٢٢٤).

(٢) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٦٢)، و"فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٩٧)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٧٢)، و"أصل الصفة" للشيخ الألباني (١/ ٣٨١)، و"معالم السنن" للخطّابي (١/ ٢٢٤).

(٣) "المجموع" (٣/ ٣٧٣).

(٤) "المغني" (٢/ ١٦٢).

**لُغَاتُ (آمِيْن):**

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَأَمَّا لُغَاتُهُ فَفِي (آمِيْنَ) لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: أَفْصَحُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا وَأَجْوَدُهُمَا عِنْدَ العُلَمَاءِ (آمِيْنَ) بِالمَدِّ بِتَخْفِيْفِ المِيْمِ، وَبِهِ جَاءَتْ رِوَايَاتُ الحَدِيْثِ.

وَالثَّانِيَةُ: (أَمِيْنَ) بِالقَصْرِ وَبِتَخْفِيفِ المِيْمِ، حَكَاهَا ثَعْلَبُ وَآخَرُونَ ». اهـ[١].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيْ (آمِيْنَ) لُغَتَانِ: قَصْرُ الأَلِفِ، وَمَدُّهَا، مَعَ التَّخْفِيْفِ فِيْهِمَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَبَاعَدَ مِنِّي فُطْحُلٌ إِذْ دَعَوْتُهُ ... أَمِيْنَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْداً

وَأَنْشَدُوا فِيْ المَمْدُودِ:

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبَنِّي حُبَّهَا أَبَداً ... وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْداً قَالَ آمِيْنَا[٢]

**مَعْنَى (آمِيْنَ):**

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيْ مَعْنَاهَا، فَقَالَ الجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالغَرِيْبِ وَالفِقْهِ: مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ ». اهـ[٣].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَمَعْنَى (آمِيْنَ) اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِيْ، قَالَهُ الحَسَنُ ». اهـ[٤].

---

(١) "المجموع" (٣/ ٣٧٠).

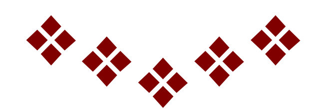
(٢) "المغني" (٢/ ١٦٣).

(٣) "المجموع" (٣/ ٣٧٠).

(٤) "المغني" (٢/ ١٦٣).

### تَشْدِيْدُ المِيْمِ فِيْ (آمِيْنَ):

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لَا يَجُوزُ التَّشْدِيْدُ فِيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُحِيْلُ مَعْنَاهَا، فَيَجْعَلُهُ بِمَعْنَىٰ: قَاصِدِيْنَا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [سورة المائدة:٢]؛ أَيْ: قَاصِدِيْنَهُ». اهـ[١].



(١) "المغني" (٢/ ١٦٣).



# القِرَاءَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ

## حُكْمُ الزِّيَادَةِ عَلَى الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ الاسْتِحْبَابِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَظَاهِرُهُ الاكْتِفَاءُ بِهَا». اهـ(١).

وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ إِطَالَةِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْمِهِ صَلَاةَ العِشَاءِ، وَفِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْفَتَىٰ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟**»، قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي وَمُعَاذاً حَوْلَ هَاتَيْنِ**». صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ الرَّجُلِ حِيْنَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا تَرْجَمَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَا الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ: «جَوَازُ الاقْتِصَارِ عَلَىٰ الفَاتِحَةِ»(٢).

---

(١) "المجموع" (٣/ ٣٨٩).

(٢) "الصفة" (ص ١٠٦).

وَجَاءَ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ(١).

## الزِّيَادَةُ عَلَى الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ:

يُسْتَحَبُّ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ الفَاتِحَةِ فِيهِمَا، وَالزِّيَادَةُ أَحْيَانًا.

دَلِيْلُ الاقْتِصَارِ حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ الظُّهْرِ فِيْ الأُوْلَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ، وَفِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِيْ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ مَا لَا يُطَوِّلُ فِيْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِيْ العَصْرِ، وَهَكَذَا فِيْ الصُّبْحِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَدَلِيْلُ الزِّيَادَةِ حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِيْنَ آيَةً، وَفِيْ الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ -، وَفِيْ العَصْرِ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِيْ الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ: « وَحَمَلَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَحْيَانًا لِبَيَانِ الجَوَازِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ، خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ ». اهـ(٢).

---

(١) انْظُرْ: "المجموع" للنووي (٣/ ٣٨٩)، و"الصفة" للشيخ الألباني (ص ١٠٦)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٢٤٣)، و"الأوسط" لابن المنذر (٣/ ١٠٠ - ١٠١).

(٢) "الفتح" له (٧/ ٨٠).

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّطْوِيْلِ فِيْ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالأُخْرَيَيْنِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الوُقُوفَ فِيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ مِنْهُ مِقْدَارُ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ الفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا سَبْعَ آيَاتٍ ». اهـ[١].

وَثَبَتَ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ، عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِيْنَةَ فِيْ خِلَافَةِ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَسُوْرَةٍ سُوْرَةٍ مِنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِيْ الثَّالِثَةِ، فَدَنَوتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِهَذِهِ الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [سورة آل عمران:٨]. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي "أصل الصفة" (٢/ ٤٦٨).

## الجَهْرُ وَالإِسْرَارُ بِالقِرَاءَةِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « السُّنَّةُ الجَهْرُ فِيْ رَكْعَتَي الصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَفِيْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَالإِسْرَارُ فِيْ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَثَالِثَةِ المَغْرِبِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ العِشَاءِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ، مَعَ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ المُتَظَاهِرَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ ». اهـ[٢].

---

(١) "نيل الأوطار" (٢/ ٢٦٣).

(٢) "المجموع" (٣/ ٣٨٩).

## هَلْ يَجْهَرُ المُنْفَرِدُ بِالقِرَاءَةِ؟

يُسَنُّ لِلْمُنفَرِدِ أَنْ يَجْهَرَ فِيْمَا يُجْهَرُ فِيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَأَمَّا المُنْفَرِدُ فَيُسَنُّ لَهُ الجَهْرُ عِنْدَنَا وعِنْدَ الجُمْهُورِ، قَالَ العَبْدَرِيُّ: هُوَ مَذْهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيْفَةَ، فَقَالَ: جَهْرُ المُنْفَرِدِ وَإِسْرَارُهُ سَوَاءٌ. دَلِيْلُنَا أَنَّ المُنْفَرِدَ كَالإِمَامِ فِيْ الحَاجَةِ إِلَىٰ الجَهْرِ لِلتَّدَبُّرِ، فَسُنَّ لَهُ الجَهْرُ كَالإِمَامِ، وَأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَدَبُّراً لِقِرَاءَتِهِ؛ لِعَدَمِ ارْتِبَاطِ غَيْرِهِ بِهِ وقُدْرَتِهِ عَلَىٰ إِطَالَةِ القِرَاءَةِ ». اهـ[1].

## هَلْ تَجْهَرُ المَرْأَةُ بِالقِرَاءَةِ؟

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَأَمَّا المَرْأَةُ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَتْ تُصَلِّيْ خَالِيَةً أَوْ بِحَضْرَةِ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ مَحَارِمٍ؛ جَهَرَتْ بِالقِرَاءَةِ سَوَاءٌ صَلَّتْ بِنِسْوَةٍ أَوْ مُنْفَرِدَة، وَإِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ؛ أَسَرَّتْ ». اهـ[2].

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

---

(١) "المجموع" (٣/ ٣٨٩ – ٣٩٠).

انْظُرْ: "المجموع" للنووي (٣/ ٣٨٩ – ٣٩٠)، و"الفتح" لابن رجب (٧/ ٣٦ – ٣٧)، و"مجموع فتاوىٰ ابن باز" (١١/ ٢٣٧).

(٢) "المجموع" (٣/ ٣٩٠).

## هَلْ يَجْهَرُ المُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ أَوْ يُسِرُّ؟

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إِنْ قَضَىٰ فَائِتَةَ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ جَهَرَ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ قَضَىٰ فَائِتَةَ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ أَسَرَّ بِلَا خِلَافٍ ». اهـ(١).

إِنَّمَا الخِلَافُ فِيْمَا إِذَا قَضَىٰ المُصَلِّي فَائِتَةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، أَوْ قَضَىٰ فَائِتَةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَالرَّاجِحُ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ الاعْتِبَارَ بِوَقْتِ الفَوَائِتِ، وَأَنَّهَا تُقْضَىٰ عَلَىٰ صِفَتِهَا؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِيْ الأَدَاءَ، فَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً قَضَاهَا جَهْراً وَلَوْ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ كَانَتْ سِرِيَّةً قَضَاهَا سِرّاً وَلَوْ بِاللَّيْلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ:

حَدِيْثُ أَبِيْ قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِيْ نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ... وَفِيْهِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَقَوْلُهُ: (كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ) فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ صِفَةَ قَضَاءِ الفَائِتَةِ كَصِفَةِ أَدَائِهَا ». اهـ(٢).

وَحَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ -.

---

(١) "المجموع" (٣/ ٣٩٠).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٥/ ١٨٦).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فكَمَا أَنَّ الأَمْرَ عَائِدٌ إِلَىٰ ذَاتِ الصَّلَاةِ فَهُوَ عَائِدٌ إِلَىٰ صِفَةِ الصَّلَاةِ أَيْضـًا، وَمِنْ صِفَاتِهَا الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَيْلِيَّةً، وَالإِسْرَارُ بِالقِرَاءَةِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ نَهَارِيَّةً ». اهـ(١).

وَحَدِيْثُ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَغَلَنَا المُشْرِكُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيْ القِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾ [سورة الأحزاب:٢٥]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالاً فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِيْ وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِيْ وَقْتِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ الإِقَامَةِ لِلْفَوَائِتِ، وَعَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ وَإِنْ قُضِيَتْ لَيْلاً لَا يُجْهَرُ فِيْهَا ». اهـ(٢).

### الجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « أَمَّا صَلَاةُ العِيْدِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيْحِ وَخُسُوفِ القَمَرِ فَيُسَنُّ فِيْهَا الجَهْرُ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا نَوَافِلُ النَّهَارِ فَيُسَنُّ فِيْهَا الإِسْرَارُ بِلَا خِلَافٍ ». اهـ(٣).

---

(١) "الشرح الممتع" (٢/ ١٤٠).

(٢) "نيل الأوطار" (٢/ ٣٧).

انْظُرْ: "القوانين الفقهية" لابن جُزَيّ (ص ٧٢)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٦٩)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٣٩٠)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٥/ ١٨٦)، و"الشرح الممتع" لابن عثيمين (٢/ ١٤٠)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٣٧)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦/ ١٨٧).

(٣) "المجموع" للنووي (٣/ ٣٩١).

وَقَالَ عَبْدُ الحَقِّ فِيْ "التَّهَجُّد" (١/ ٩٠): « وَأَمَّا النَّوَافِلُ فِيْ النَّهَارِ فَلَمْ يَصِحّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهَا إِسْرَارٌ وَلَا إِجْهَارٌ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ يُسِرُّ فِيْهَا ». اهـ[١].

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَمَّا فِيْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَكَانَ تَارَةً يُسِرُّ وَتَارَةً يَجْهَرُ ». اهـ[٢].

وَأَمَّا السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ مَعَ الفَرَائِضِ اللَّيْلِيَّةِ فَيُسَرُّ بِهَا كُلِّهَا[٣].

## إِسْمَاعُ الآيَةِ مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ فِيْ السِّرِّيَّةِ أَحْيَاناً:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أَبِيْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ -.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالظَّاهِرُ مِنَ الحَدِيْثِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَمْداً، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوقِيْفٍ...». اهـ[٤].

## تَطْوِيْلُ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِيْ القِرَاءَةِ:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ البَقِيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ؛ مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) نَقْلاً عَنْ "أَصْلِ الصِّفَةِ" للألباني (٢/ ٤١٩).

(٢) "أصل الصفة" (٢/ ٤١٩)..

(٣) انْظُر "الفتح" لابن رجب (٧/ ٨٣).

(٤) "أصل الصفة" (٢/ ٤٦٦).

وَحَدِيْثُ أَبِيْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِيْ الأُوْلَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِيْ الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيْ العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِيْ الأُوْلَىٰ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِيْ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِيْ الثَّانِيَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ القَوْلِ بِظَاهِرِهِ - أَيْ: حَدِيْث أَبِيْ قَتَادَةَ هَذَا - فِيْ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيْلِ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى عَلَىٰ مَا بَعْدَهَا مِنْ جَمِيْعِ الصَّلَوَاتِ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، مِنْهُم: الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ». اهـ[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَهُوَ الصَّحِيحُ المُخْتَارُ المُوَافِقُ لِظَاهِرِ السُّنَّةِ ». اهـ[٢].

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُسَوِّي بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ، وَدَلِيْلُهُ:

حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الكُوْفَةِ شَكَوْا سَعْداً إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، إِنِّيْ لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِيْ الأَوْلَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِيْ الأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَلَيْسَ بِصَرِيْحٍ وَلَا ظَاهِرٍ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا ». اهـ[٣].

---

(١) "الفتح" له (٧/ ١٣ - ١٤).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٤/ ٤١٨).

(٣) "فتح الباري" له (٧/ ١٤).

وَحَدِيْثُ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِيْنَ آيَةً، وَفِيْ الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِيْ العَصْرِ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِيْ الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْيَانًا يُسَوِّي بَيْنَهُمَا، وَأَحْيَانًا يَجْعَلُ الأُوْلَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ». اهـ[(١)].

## هَلْ تُطَوَّلُ الثَّالِثَةُ عَلَى الرَّابِعَةِ؟

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَمَنْ قَالَ بِقِرَاءَةِ السُّوْرَةِ فِيْ الأُخْرَيَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا أَخَفّ مِنْهَا فِيْ الأُوْلَيَيْنِ ». اهـ[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَمَّا تَطْوِيْلُ الثَّالِثَةِ عَلَى الرَّابِعَةِ فَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ نَقَلَ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى لِأَصْحَابِهِمْ فِيْهِ وَجْهَيْنِ ». اهـ[(٣)].

جَاءَ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ، وَلَوْ جَعَلْتَ جَنْبًا فِيْ الرَّمْضَاءِ لَأَنْضَجَتْهُ، وَكَانَ يُطِيْلُ الرَّكْعَةَ الأُوْلَى مِنَ الظُّهْرِ، فَلَا يَزَالُ يَقْرَأُ قَائِمًا مَا دَامَ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ القَوْمِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الأُوْلَى، وَالثَّالِثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّالِثَةِ... الحَدِيْث.

---

(١) "أصل الصفة" (٢/ ٤٥٩).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٤/ ٤١٨).

(٣) "الفتح" له (٧/ ١٥).

إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ فِيْ إِسْنَادِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الحُمَيْسِي - وَاسْمُهُ حَازِمُ بْنُ حُسَيْنٍ - ضَعِيْفٌ، وَطَرَفَةُ الحَضْرَمِيُّ مَجْهُولٌ.

**فَالحَاصِلُ**: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيْ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ نَصٌّ صَحِيْحٌ صَرِيْحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ فَالأَمْرُ وَاسِعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## القِرَاءَةُ بِسُوْرَةٍ كَامِلَةٍ فِيْ الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أَبِيْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِيْ الأُوْلَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِيْ الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانـًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيْ العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِيْ الأُوْلَىٰ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِيْ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِيْ الثَّانِيَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فِيْهِ: أَنَّ عَادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتِ القِرَاءَةُ بِسُوْرَةٍ تَامَّةٍ، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ بِالاتِّفَاقِ ». اهـ[(١)].

## تَقْسِيْمُ السُّوْرَةِ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيْ صَلَاةِ المَغْرِبِ بِسُوْرَةِ الأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِيْ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُهَا الآخَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ سُوْرَةَ البَقَرَةِ فِيْ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ، وَصَحَّحَهُ الوَادِعِيُّ فِيْ "الجامع الصحيح ممّا ليس في الصحيحين" برقم: (٩٦١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: « قَسْمُ السُّوْرَةِ فِيْ رَكْعَتَيْنِ ».

---

(١) "الفتح" له (٤/ ٤١٤).

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ كَامِلَةً، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ...». اهـ[(١)].

**قِرَاءَةُ بَعْضِ الآيَاتِ مِنْ أَثْنَاءِ السُّوْرَةِ:**

وَفِيْهِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُوْرَةَ المُؤْمِنِيْنَ، حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ مُوْسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيْسَىٰ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَفِيْ هَذَا الحَدِيْثِ جَوَازُ قَطْعِ القِرَاءَةِ، وَالقِرَاءَة بِبَعْضِ السُّوْرَةِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيْهِ إِنْ كَانَ القَطْعُ لِعُذْرٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيْهِ أَيْضاً، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَىٰ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيْ رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَالمَشْهُورُ عَنْهُ كَرَاهَتُهُ». اهـ[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ السُّوْرَةِ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيْهِ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهُ أَتَمَّهَا فِيْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ جَوَازِ قِرَاءَةِ أَوَّلِ السُّوْرَةِ فِيْ رَكْعَةٍ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَائِلِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا وَخَوَاتِيْمِهَا فِيْ الصَّلَاةِ...». اهـ[(٣)].

وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ رَكْعَتَي الفَجْرِ فِيْ الأُوْلَىٰ مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [سورة البقرة:١٣٦]، الآيَةَ

(١) "زاد المعاد" (١/ ٢١٤).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٤/ ١٧٧).

(٣) "الفتح" له (٧/ ٦٥).

الَّتِي فِيْ البَقَرَةِ، وَفِيْ الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾ [سورة آل عمران:٥٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ المَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيْ "مُنْتَقَىٰ الأَخْبَارِ" عَلَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ كَمَا فِيْ "نَيْلِ الأَوْطَارِ" (٢/ ٢٥٤).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَالأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِيْ النَّفْلِ ثَبَتَ فِيْ الفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ ». اهـ(١).

**الجَمْعُ بَيْنَ سُوْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَر فِيْ الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ:**

وَفِيْهِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِيْ رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِيْنَ سُوْرَةً مِنَ المُفَصَّلِ؛ سُوْرَتَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَتَرْجَمَ لَهُ: (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّوْرَتَيْنِ فِيْ الرَّكْعَةِ)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ: (بَابُ تَرْتِيْلِ القِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الهَذِّ، وَهُوَ الإِفْرَاطُ فِيْ السُّرْعَةِ، وَإِبَاحَةُ سُوْرَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيْ رَكْعَةٍ).

وَحَدِيْثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِيْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، حَيْثُ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ رَكْعَةٍ بِالبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَا ثَبَتَ فِيْ النَّفْلِ ثَبَتَ فِيْ الفَرْضِ، وَالعَكْسُ، إِلَّا بِدَلِيْلٍ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الجَمْعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِيْ الصَّلَاةِ المَفْرُوْضَةِ... وَعَنْ أَحْمَدَ فِيْ كَرَاهَتِهِ رِوَايَتَانِ، وَكَرِهَهُ أَصْحَابُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ». اهـ(٢).

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٢٤٢).

(٢) "الفتح" له (٤/ ٤٧١).

وَالأَحَادِيْثُ قَاضِيَةٌ بِالجَوَازِ مِنْ غَيرِ كَرَاهَةٍ فِيْ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**إِعَادَةُ السُّوْرَةِ فِيْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ:**

وَفِيْهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيْ الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [سورة الزلزلة:١] فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ "الصِّفَة" (ص ١١٠)، وَصَحَّحَهُ الوَادِعِيُّ فِيْ " الجَامِع الصَّحِيْح مِمَّا لَيْسَ فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ " برقم: (٩٦٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: « إِعَادَةُ السُّوْرَةِ فِيْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ».

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُوْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِيْ رَكْعَتَيْنِ مَعـًا فَقَلَّمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ». اهـ(١).

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « تَرَدُّدُ الصَّحَابِيِّ فِيْ أَنَّ إِعَادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسُّوْرَةِ هَلْ كَانَ نِسْيَانـًا؛ لِكَونِ المُعْتَاد مِنْ قِرَاءَتِهِ أَنْ يَقْرَأَ فِيْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ مَا قَرَأَ بِهِ فِيْ الأُوْلَىٰ، فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعـًا لِأُمَّتِهِ، أَوْ فَعَلَهُ عَمْداً لِبَيَانِ الجَوَازِ؛ فَتَكُون الإِعَادَةُ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ المَشْرُوْعِيَّةِ وَعَدَمِهَا.

وَإِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوْعـًا أَوْ غَيْرَ مَشْرُوْعٍ؛ فَحَمْلُ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ المَشْرُوْعِيَّةِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيْ أَفْعَالِهِ التَّشْرِيْعُ، وَالنِّسْيَانُ عَلَىٰ خِلَافِ الأَصْلِ.

وَنَظِيْرُهُ مَا ذَكَرَهُ الأُصُولِيُّونَ فِيْمَا إِذَا تَرَدَّدَ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جِبِلِّيًّا أَوْ لِبَيَانِ الشَّرْعِ، وَالأَكْثَرُ عَلَىٰ التَّأَسِّي بِهِ ». اهـ(٢).

---

(١) "زاد المعاد" (١/ ٢١٥).

(٢) "نيل الأوطار" (٢/ ٢٥٧).

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْداً لِلتَّشْرِيْعِ». اهـ[١].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «احْتِمَالُ النِّسْيَانِ وَارِدٌ، وَلَكِن احْتِمَال التَّشْرِيْع - أَيْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّرَهَا تَشْرِيْعًا لِلْأُمَّةِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ - يُرَجَّحُ عَلَىٰ احْتِمَالِ النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيْ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ التَّشْرِيْعُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاسِيًا لَنُبِّهَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الأَخِيْرُ - أَيْ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيْعِ - أَحْوَطُ وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الصَّوَابِ». اهـ[٢].

## القِراءَةُ عَلى غَيْرِ تَرْتِيبِ المُصْحَفِ لِلسُّوَرِ:

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِيْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُوْرَةً قَبْلَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الأُوْلَىٰ». اهـ[٣].

أَمَّا فِيْ الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ فَفِي كَرَاهَتِهِ خِلَافٌ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَعَمُّدُ ذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَةِ تَرْتِيْبِ المُصْحَفِ». اهـ[٤].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ الجَوَازِ حَدِيْثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِيْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلاً، فَإِنَّهُ قَرَأَ فِيْ رَكْعَةٍ البَقَرَةَ ثُمَّ النِّسَاءَ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِيْ الرَّجُلِ الَّذِيْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [سورة الإخلاص:١] ثُمَّ سُورَة مَعَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

---

(١) "الصفة" (ص ١١٠).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٧٧).

(٣) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦/ ٣٠٨).

(٤) "الفتح" له (٧/ ٦٩).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَأَمَّا تَقْدِيمُ السُّوْرَةِ عَلَىٰ السُّوْرَةِ عَلَىٰ مَا فِيْ تَرْتِيْبِ الْمُصْحَفِ فَمِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ». اهـ[١].

**فَائِدَةٌ:**

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَتَرْتِيْبُ سُوَرِ الْمُصْحَفِ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيْبِ لَيْسَ تَوْقِيْفِيّاً عَلَىٰ الصَّحِيْحِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ اجْتَهَدَ فِيْهِ عُثْمَانُ مَعَ الصَّحَابَةِ...». اهـ[٢].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لَا خِلَافَ أَنَّ تَرْتِيْبَ آيَاتِ كُلِّ سُوْرَةٍ بِتَوْقِيْفٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ فِيْ الْمُصْحَفِ، وَهَكَذَا نَقَلَتْهُ الأُمَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». اهـ[٣].

**الجَمْعُ بَيْنَ النَّظَائِرِ فِيْ الرَّكْعَةِ:**

وَفِيْهِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِيْ رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِيْنَ سُوْرَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ؛ سُوْرَتَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قَوْلُهُ: (لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ) أَيْ: السُّوَرَ الْمُتَمَاثِلَةَ فِيْ الْمَعَانِي؛ كَالْمَوْعِظَةِ أَوِ الحكمِ أَوِ القَصَصِ، لَا الْمُتَمَاثِلَةَ فِي عَدَدِ الآيِ ». اهـ[٤].

---

(١) "فتح الباري" (٢/ ٢٥٥).

(٢) "الفتح" له (٧/ ٦٩).

(٣) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦/ ٣٠٨).

(٤) "فتح الباري" (٢/ ٢٥٩).

## سُؤَالُ المُصَلِّي الرَّحْمَةَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، وَالاسْتِعَاذَةُ مِنَ العَذَابِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، وَالتَّسْبِيحُ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ:

وَفِيهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الاسْتِحْبَابُ، فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا، وَفِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ(١).

---

(١) انْظُرْ: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦/ ٦٢)، و"المجموع" للنووي (٤/ ٦٦)، و"الصفة" للألباني (ص ١٠٥)، و"توضيح الأحكام" للبسام (٢/ ٥٨).

**قَوْلُ المُصَلِّي: (سُبْحَانَكَ فَبَلَى) إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [سورة القيامة:٤٠]:**

وَفِيْهِ حَدِيْثُ مُوْسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [سورة القيامة:٤٠] قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَىٰ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

**قَوْلُ المُصَلِّي: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى:١]:**

وَفِيْهِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى:١]، قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيْثِ: خُوْلِفَ وَكِيْعٌ فِي هَذَا الحَدِيْثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ الأَرْجَحُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ بِخِلَافِ إِسْرَائِيْلَ - وَهُوَ ابْنُ ابْنِهِ يُونُسَ - فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الاخْتِلَاطِ؛ فَالصَّوَابُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الوَقْفُ». اهـ[(٢)].

---

(١) انْظُرْ: "الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِيِّ (٢/ ١١٠)، و"أصل الصفة" للألباني (١/ ٤٠٧)، و"الشرح الممتع" لابن عثيمين (٣/ ٢٩٠).

(٢) "صحيح أبي داود - الأم" (٤/ ٣٩).

وَجَاءَ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقْرَأُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى:١] فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ. قَالَ الأَلْبَانِيُّ: وَسَنَدُهُ حَسَنٌ(١).

وَجَاءَ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ، عَنْ عُمَيرِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى:١] فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ(٢).

فَغَايَةُ مَا ثَبَتَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ فِعْلُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ: عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

## القِرَاءَةُ فِيْ صَلَاةِ الفَجْرِ:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الفَجْرِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ ». اهـ(٣).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فَإِنَّ الغَالِبَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ هَذَا - يَعْنِي: التَّطْوِيْلَ - لَكِنَّهُ أَحْيَانًا يَقْرَأُ فِيْ الفَجْرِ مِنْ القِصَارِ ». اهـ(٤).

وَقَالَ البَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالحِكْمَةُ فِيْ التَّطْوِيلِ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ يَحْضُرُونَهَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [سورة الإسراء:٧٨]؛ وَلِأَنَّهُ يَقَعُ فِيْ وَقْتِ غَفْلَةٍ بِالنَّوْمِ، فَاحْتَاجَ إِلَىٰ التَّطْوِيْلِ، لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ... ». اهـ(٥).

---

(١) "صحيح أبي داود - الأم" (٤/ ٤٠).
(٢) "صحيح أبي داود - الأم" (٤/ ٤٠).
(٣) "فتح الباري" له (٤/ ٤٥٦).
(٤) "الشرح الممتع" (٣/ ٧٥ - ٧٦).
(٥) "توضيح الأحكام" (٢/ ٥٢).

**وَيَدُلُّ لِهَذَا:**

حَدِيْثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيْلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِيْ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِيْ العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِيْ الصُّبْحِ بِطُوَلِ المُفَصَّلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « اخْتُلِفَ فِيْ المُرَادِ بِالمُفَصَّلِ مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ أَنَّ مُنْتَهَاهُ آخِرُ القُرْآنِ، وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ الأَقْوَالَ فِيْ ذَلِكَ، فَبَلَغَتْ العَشَرَة... [ثُمَّ رَجَّحَ الأَلْبَانِيُّ أَنَّهُ مِنْ (ق)] ». اهـ[(١)].

وَطِوَالُهُ مِنْ (ق) إِلَىٰ (عَمَّ)، وَوَسَطُهُ مِنْ (عَمَّ) إِلَىٰ (الضُّحَىٰ)، وَقِصَارُهُ مِنَ (الضُّحَىٰ) إِلَىٰ (النَّاس)[(٢)].

وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمْ الَّتِي تُصَلُّونَ اليَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيْ الفَجْرِ الوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي" أصل الصفة " (٢/ ٤٣٠).

وَحَدِيْثُ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ الفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة ق:١]، وَنَحْوِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) "أصل الصفة" (١/ ٤٠٢).

(٢) انْظُر "الشرح الممتع" لابن عثيمين (٣/ ٧٥ – ٧٦).

وَحَـدِيْثُ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَـتْ: شَـكَوتُ إِلَـىٰ رَسُـولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَـالَ: «طُـوْفِي مِـنْ وَرَاءِ النَّـاسِ وَأَنْـتِ رَاكِبَـةٌ». فَطُفْـتُ، وَرَسُـولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حِيْنَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْـرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾ [سورة الطور:١-٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: « وَلَيْسَ فِيْهِ بَيَان أَنَّ الصَّلَاةَ حِيْنَئِذٍ كَانَتِ الصُّبْحَ، وَلَكِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ أَوْرَدَهَا - يَعْنِي: البُخَارِيَّ - بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيْقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الغَسَّانِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ: «**إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ فَطُوفِي**» ». اهـ[١].

وَحَدِيْثُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِيْنَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ المَدِيْنَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِيْ المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الحَدِيْثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّيْنَ إِلَىٰ المِائَةِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَراً.

وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُوْرَةَ المُؤْمِنِيْنَ حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيْسَىٰ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) "فتح الباري" (٢/ ٢٥٣).

وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيْفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ، فِيْ الصُّبْحِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "أصل الصفة" (٢/ ٤٤٣).

وَحَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾ [سورة التكوير:١٧]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [سورة الزلزلة:١] فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الصِّفَة" (ص١١٠).

وَحَدِيْثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «**يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُوْرَتَيْنِ قُرِئَتَا؟**»، فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١﴾ [سورة الفلق:١] وَ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾ [سورة الناس:١]. قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدّاً، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

### القِرَاءَةُ فِي فَجْرِ الجُمُعَةِ:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِـ ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ [سورة السجدة:١-٢] فِيْ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ١﴾ [سورة الإنسان:١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ -.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَسَمِعْتُ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِيْ فَجْرِ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فِيْ يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَىٰ خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَىٰ ذِكْرِ المَعَادِ وَحَشْرِ العِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي يَومِ الجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهَا فِيْ هَذَا اليَومِ تَذْكِيرٌ لِلْأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيْهِ وَيَكُونُ ». اهـ(١).

**وَهَلْ يُدَاوِمُ المُصَلِّي عَلَىٰ ذَلِكَ؟** الأَكْثَرُونَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ المُدَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ، وَإِسْحَاقُ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ أَحْيَانًا، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ رَجَبٍ المُدَاوَمَةَ؛ لِظَاهِرِ الأَحَادِيْثِ، وَلِفِعْلِ السَّلَفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ(٢).

### القِرَاءَةُ فِي سُنَّةِ الفَجْرِ:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيْ رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ [سورة الكافرون:١] وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [سورة الإخلاص:١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ رَكْعَتَي الفَجْرِ فِيْ الأُوْلَىٰ مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [سورة البقرة:١٣٦] الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ٥٢﴾ [سورة آل عمران:٥٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) "زاد المعاد" (١/ ٣٦٤).

(٢) انْظُرْ "فتح الباري" لابن رجب (٨/ ١٣١).

وَفِيْ رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [سورة البقرة:١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [سورة آل عمران:٦٤]. رَوَاهَا مُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا دَلِيْلٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الجُمْهُورِ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيْهِمَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ هَاتَانِ السُّوْرَتَانِ، أَو الآيَتَانِ، كِلَاهُمَا سُنَّةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: لَا يَقْرَأُ غَيْرَ الفَاتِحَةِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا يَقْرَأُ شَيْئًا، وَكِلَاهُمَا خِلَافُ هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ، الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا»(١).

## القِرَاءَةُ فِيْ صَلَاةِ الظُّهْرِ:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [سورة السجدة:١-٢]، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِيْ الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِيْ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِيْ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ البَقِيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [سورة الطارق:١] وَ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (٥/ ٢٥١).

[سورة البروج:١] وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَحَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى:١]، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [سورة الغاشية:١]. رَوَاهُ البَزَّارُ فِيْ مُسْنَدِهِ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيْ الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَفِيْ العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِيْ الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى:١]، وَفِيْ الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيْلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.... رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

### القِرَاءَةُ فِيْ صَلَاةِ العَصْرِ:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيْهِ: ... وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِيْ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِيْ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيْ الظُّهْرِ بِـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [سورة الليل:١]، وَفِيْ العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِيْ الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ١﴾ [سورة الطارق:١] وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ١﴾ [سورة البروج:١] وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَحَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾ [سورة الأعلى:١]، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ١﴾ [سورة الغاشية:١]. رَوَاهُ البَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

**القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ:**

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيْهِ: ... وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ .... رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِهِمْ فِي المَغْرِبِ بِـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء:١٦٧]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ وَالأَوْسَطِ وَالصَّغِيْرِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ١﴾ [سورة المرسلات:١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ

السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِيْ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « قَوْلُهُ: (بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ) طُولَى تَأْنِيثُ أَطْوَل، وَالطُّولَيَيْنِ تَثْنِيَةُ طُولَى، وَفُسِّرَتِ الطُّولَى بِالأَعْرَافِ، وَفُسِّرَ الطُّولَيَانِ بِالأَعْرَافِ وَالأَنْعَامِ». اهـ[(١)].

وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُوْرَةِ الأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِيْ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

## القِرَاءَةُ فِيْ سُنَّةِ المَغْرِبِ:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَعِشْرِيْنَ مَرَّةً، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ وَبَعْدَ المَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ [سورة الكافرون:١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص:١].
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " أَصْل الصِّفَة " (٢/ ٤٨٩).

## القِرَاءَةُ فِيْ صَلاةِ العِشَاءِ:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيْهِ:... وَيَقْرَأُ فِيْ العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ....
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

---

(١) "فتح الباري" (١/ ١٥١).

وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّىٰ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ، وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟! قَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ! فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّىٰ مَعَكَ العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!، اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [سورة الشمس:١]، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ [سورة الضحى:١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [سورة الليل:١]، وَ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى:١]». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [سورة الانشقاق:١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيْ العِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ: ﴿ٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [سورة الشمس:١] وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيْ سَفَرٍ فَقَرَأَ فِيْ العِشَاءِ فِيْ إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّيْنِ وَالزَّيْتُونِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَإِنَّمَا قَرَأَ فِيْ العِشَاءِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسَافِراً، وَالسَّفَرُ يُطْلَبُ فِيْهِ التَّخْفِيْفُ ». اهـ(١).

---

(١) "الفتح" (٢/ ٢٥٠).

## تَقْصِيرُ أَوْ تَخْفِيفُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِعَارِضٍ:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِيْنَ حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيْسَىٰ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيْدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ؛ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَفِيْ الحَدِيْثِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الصَّلَاةَ بِنِيَّةِ إِطَالَتِهَا، فَلَهُ تَخْفِيْفُهَا لِمَصْلَحَةٍ، وَأَنَّهُ لَا تَلْزَمُ الإِطَالَةُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ». اهـ[١].

وَحَدِيْثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيْ سَفَرٍ فَقَرَأَ فِيْ العِشَاءِ فِيْ إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّيْنِ وَالزَّيْتُونِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيْبًا -: « وَإِنَّمَا قَرَأَ فِيْ العِشَاءِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ؛ لِكَونِهِ كَانَ مُسَافِرًا، وَالسَّفَرُ يُطْلَبُ فِيْهِ التَّخْفِيْفُ ». اهـ[٢].

## حُكْمُ القِرَاءَةِ مِنَ المُصْحَفِ فِيْ الصَّلَاةِ:

**اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيْ القِرَاءَةِ مِنَ المُصْحَفِ فِيْ الصَّلَاةِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَقْوَالٍ:**

**القَوْلُ الأَوَّلُ:** يَحْرُمُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَقَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

---

(١) "الفتح" له (٦/ ٢٣٥).

(٢) "الفتح" (٢/ ٢٥٠).

**القَوْلُ الثَّانِي**: يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

**القَوْلُ الثَّالِثُ**: يَجُوزُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

**القَوْلُ الرَّابِعُ**: يَجُوزُ فِيْ النَّفْلِ دُوْنَ الفَرْضِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

**القَوْلُ الخَامِسُ**: يُكْرَهُ فِيْ الفَرْضِ، وَفِيْ النَّفْلِ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ حَافِظٍ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ.

**القَوْلُ السَّادِسُ**: يَجُوزُ لِغَيْرِ الحَافِظِ فَقَط، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

**القَوْلُ السَّابِعُ**: يُكْرَهُ فِيْ الفَرْضِ وَفِيْ أَثْنَاءِ النَّفْلِ لَا فِيْ أَوَّلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ.

**التَّرْجِيْحُ:**

الَّذِيْ يَتَرَجَّحُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ هُوَ القَوْلُ الخَامِسُ، وَهُوَ كَرَاهَةُ القِرَاءَةِ مِنَ المُصْحَفِ فِيْ الفَرْضِ، وَفِيْ النَّفْلِ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ حَافِظٍ فَتَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ.

أَمَّا الكَرَاهَةُ فِيْ الفَرْضِ فَعَلَىٰ الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ عَدَمُ الحَاجَةِ إِلَىٰ القِرَاءَةِ مِنَ المُصْحَفِ فِيْ الفَرْضِ، وَكَذَلِكَ الكَرَاهَةُ فِيْ النَّفْلِ لِلْحَافِظِ.

وَأَمَّا عَدَمُ الكَرَاهَةِ فِيْ النَّفْلِ لِغَيْرِ الحَافِظِ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ مَوْجُودَةٌ إِلَىٰ القِرَاءَةِ مِنَ المُصْحَفِ؛ لِاحْتِيَاجِ النَّفْلِ إِلَىٰ التَّطْوِيلِ، لَا سِيَمَا فِيْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَاخْتُصَّتِ الكَرَاهَةُ بِمَنْ يَحْفَظُ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَغِلُ بِذَلِكَ عَنِ الخُشُوعِ فِيْ الصَّلَاةِ وَالنَّظَرِ إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَأَمَّا الدَّلِيْلُ عَلَىٰ جَوَازِ القِرَاءَةِ مِنَ المُصْحَفِ وَعَدَمِ حُرْمَتِهِ؛ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِيْ "كِتَاب المَصَاحِف"، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ فَتُصَلِّي فِيْ رَمَضَانَ. وَفِيْ إِسْنَادِهِ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ - كَمَا فِيْ "طَبَقَات المُدَلِّسِيْن" لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٥) - وَقَدْ عَنعَنَ. لَكِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ " المُصَنَّف " (٢/ ٤٢٠) بِنَحْوِهِ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ التَّيْمِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ المُدَلِّسِيْنَ فِيْ كِتَابِهِ " طَبَقَات المُدَلِّسِيْن " (ص ٣٣)، فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَمَلُ تَدْلِيْسُهُ، فَالأَثَرُ حَسَنٌ وَلَا سِيَمَا مَعَ مَجْمُوعِ الطَّرِيْقَيْنِ.

وَقَالَ القَاسِمُ: كَانَ يَؤُمُّ عَائِشَةَ عَبْدٌ يَقْرَأُ فِيْ المُصْحَفِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِيْ " كِتَاب المَصَاحِف " (ص ١٩٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

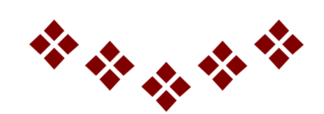
وَأَمَّا مَنْ يَرَىٰ بِحُرْمَةِ القِرَاءَةِ مِنَ المُصْحَفِ فِيْ الصَّلَاةِ فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَانَا أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسُ فِيْ المُصْحَفِ، وَنَهَانَا أَنْ يَؤُمَّنَا إِلَّا المُحْتَلِمُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِيْ "كِتَاب المَصَاحِف" (ص ١٨٩).

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْ إِسْنَادِهِ نَهْشَلُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْ " التَّقْرِيْب " (ص ٥٦٦): «مَتْرُوكٌ، وَكَذَّبَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه». اهـ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ القِرَاءَةَ مِنَ المُصْحَفِ عَمَلٌ لَمْ يَأْتِ بِإِبَاحَتِهِ فِيْ الصَّلَاةِ نَصٌّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فِيْ الصَّلَاةِ شُغْلاً**»، كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فِيْ الصَّلَاةِ شُغْلاً**» أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ مَا كَانَ خَارِجاً عَنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَمَصْلَحَتِهَا، وَلَا يُسَلَّمُ بِأَنَّ القِرَاءَةَ مِنَ المُصْحَفِ لَيْسَتْ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، لَا سِيَمَا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهَا، فَإِنْ أُرِيْدَ نَصٌّ خَاصٌّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُسَلَّمٌ، وَإِلَّا فَالنُّصُوصُ المُطْلَقَةُ فِيْ الأَمْرِ بِالقِرَاءَةِ تَتَنَاوَلُهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَمَا مَرَّ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ فِعْلِهَا وَإِقْرَارِهَا لِذَلِكَ(١).



(١) انْظُرْ: "المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ٢٠١، ٢٠٢)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٦١١)، و"الإنصاف" لِلمَرْدَاوِي (٢/ ١٠٩)، و"المبدع" (١/ ٤٩٣)، و"المُحَلَّىٰ" لابن حزم (٤/ ٢٢٣)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١)، و"المجموع" للنووي (٤/ ٩٥)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٩٤)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٣١٦)، و"كتاب المصاحف" لابن أبي داود (ص١٨٩،١٩٢)، و"تقريب التهذيب" لابن حجر (ص ٥٦٦)، و"طبقات المدلّسين" لابن حجر (ص٣٣ و ٤٥)، و"المصنف" لعبد الرزّاق (٢/ ٤٢٠)، و"المصنف" لابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨).



# تَكْبِيْرَاتُ الانْتِقَالِ

**حُكْمُ تَكْبِيْرَاتِ الانْتِقَالِ:**

يَجِبُ عَلَىٰ المُصَلِّي الإِتْيَانُ بِتَكْبِيْرَاتِ الانْتِقَالِ فِيْ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ لِلأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

حَدِيْثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَحْمَدَ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأَ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ هَذَا الذِّكْرِ؛ إِذِ الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ». اهـ[١].

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٣١٦).

وَحَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيْحُ وَالتَّكْبِيْرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَخْلُوا مِنَ التَّكْبِيْرِ، كَمَا لَا تَخْلُوا مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيْح ». اهـ[١].

وَاخْتَارَ القَوْلَ بِالوُجُوبِ الأَلْبَانِيُّ فِيْ "تَمَام المِنَّة" (ص ١٨٦)، وَابْنُ بَازٍ فِيْ تَعْلِيْقِهِ عَلَى فَتْحِ البَارِي (٢/ ٢٧٠)، وَابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِيْ "الشَّرْح المُمْتِع" (٣/ ٣١٦)، وَانْظُرْ "المُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٨٠ و ٣٨٥).

## مَتَى يَبْتَدِئُ المُصَلِّي فِي تَكْبِيرِ الانْتِقَالِ؟

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَنَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ فِيْ التَّكْبِيْرِ مَعَ ابْتِدَائِهِ لِلانْحِدَارِ لِلرُّكُوعِ، وَمَعَ ابْتِدَائِهِ لِلانْحِدَارِ لِلسُّجُودِ، وَمَعَ ابْتِدَائِهِ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَمَعَ ابْتِدَائِهِ لِلْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ لِقَوْلِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) مَعَ ابْتِدَائِهِ فِيْ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ». اهـ[٢].

يَدُلُّ لِهَذَا حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ

---

(١) "الفتح" له (٧/ ١٤٤).

(٢) "المحلى" (المسألة ٤٦١).

رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ مِنَ المَثْنَىٰ بَعْدَ الجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلإِمَامِ مَالِكٍ فِيْ التَّكْبِيْرِ لِلقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرَاهُ إِلَّا إِذَا اسْتَوَىٰ قَائِمًا، وَالأَدِلَّةُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، فَقَوْلُهُ: (وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ مِنَ المَثْنَىٰ بَعْدَ الجُلُوسِ)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فِيهِ أَنَّهُ يَشْرَعُ فِيْ التَّكْبِيْرِ مِنْ حِيْنِ ابْتِدَاءِ القِيَامِ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا ». اهـ[١].

## بَسْطُ التَّكْبِيْرِ وَمَدُّهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ:

قَالَ بِمَدِّ التَّكْبِيْرِ خِلَالَ حَرَكَةِ الانْتِقَالِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ كُلِّهَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ، لَكِنَّ الأَدِلَّةَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِيْ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ اسْتِيْعَابِ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِيْ التَّكْبِيْرِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَلَا يَحِلُّ لِلإِمَامِ البَتَّةَ أَنْ يُطِيْلَ التَّكْبِيْرَ، بَلْ يُسْرِعُ فِيْهِ... فَإِذا مَدَّ الإِمَامُ التَّكْبِيْرَ، أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ المَأْمُومِيْنَ، فَكَبَّرُوا مَعَهُ وَقَبْلَ تَمَامِ تَكْبِيْرِهِ، فَلَمْ يُكَبِّرُوا كَمَا أُمِرُوا...». اهـ[٢].

وَأَنْكَرَ الأَلْبَانِيُّ المَدَّ فِيْ التَّكْبِيْرِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ إِنْكَاراً شَدِيْداً، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « لَا يَشُكُّ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ أَنَّ هَذَا مِنَ البِدَعِ ». اهـ[٣].

---

(١) "الفتح" (٢/ ٢٩١).

(٢) "المحلىٰ" (المسألة ٤٦١).

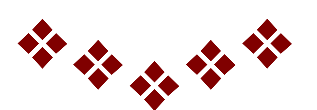
(٣) "السلسلة الصحيحة" (٢/ ١٥٦).

وَكَذَلِكَ قَالَ بِعَدَمِهِ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي " الشَّرْحِ المُمْتِعِ " (٣/ ٣١٧ – ٣١٨).

**إِذَا تَرَكَ المُصَلِّي التَّكْبِيرَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي:**

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ عَمْداً أَوْ سَهْواً حَتَّىٰ رَكَعَ، لَمْ يَأْتِ بِهِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ ». اهـ[١].

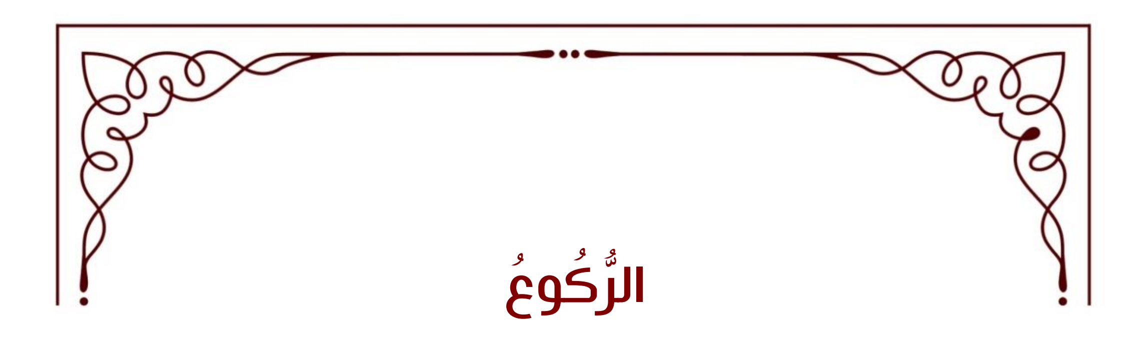
وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَبَعْضُ الأَئِمَّةِ يَجْتَهِدُ اجْتِهَاداً خَاطِئًا، وَلَا يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ إِلَّا إِذَا وَصَلَ لِلرُّكْنِ الَّذِيْ يَلِيْهِ، وَيَقُولُ: لَوْ شَرَعْتُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ أَصِلَ لِلرُّكُوعِ – مَثَلاً – لَسَابَقَنِي النَّاسُ؛ فَأَسُدُّ البَابَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ لَا يَسْبِقُونِي، لَكِنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ خَاطِئٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، فَلَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ هَذَا، وَهُوَ أَدْرَىٰ مِنْكَ بِمَصَالِحِ الخَلْقِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْرَصُ مِنْكَ عَلَيْهَا، فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الإِمَامُ أَنْ تَفْعَلَ مَا تُؤْمَرُ بِهِ، وَعَلَىٰ المَأْمُومِينَ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ ». اهـ[٢].



---

(١) "المجموع" (٣/ ٣٩٦).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٣١٨).



# الرُّكُوعُ

## حُكْمُ الرُّكُوعِ:

الرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، لَا يَسْقُطُ عَمْداً وَلَا سَهْواً، بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [سورة الحج: ٧٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَفِيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**...». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَوَاجِبٌ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ». اهـ[1].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِ الرُّكُوعِ». اهـ[2].

## الصِّفَةُ الكَامِلَةُ لِلرُّكُوعِ:

### ١ - وَضْعُ الكَفَّيْنِ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ:

---

(١) "المغني" (٢/ ١٦٩).

(٢) "المجموع" (٣/ ٣٩٦).

لِحَدِيْثِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِيْ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَىٰ الرُّكَبِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثِ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِيْ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِيْنَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيْ ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ، وَالتَّطْبِيْقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ». اهـ[١].

**٢ - التَّفْرِيْجُ بَيْنَ الأَصَابِعِ:**

لِحَدِيْثِ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيْهِ:... فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.... رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيْهِ:...: **«فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّىٰ يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ...»**. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ صَحِيْحِهِ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

---

(١) "الجامع" (٢/ ٤٣).

### ٣ - مُجَافَاةُ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ:

لِحَدِيْثِ أَبِيْ مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيْهِ:... فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ... رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ جَخَّىٰ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ. وَهُوَ فِيْ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ لِلوَادِعِيِّ (٩٧٩) وَتَرْجَمَ لَهُ بِـ: (فَتْحُ مَا بَيْنَ العَضُدَيْنِ فِيْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

وَمَعْنَىٰ (جَخَّىٰ): فَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَجَافَاهُمَا عَنْهُمَا[(١)]. ".

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا أَعْلَمُ فِيْ اسْتِحْبَابِهَا خِلَافًا لِأَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ». اهـ[(٢)].

وَيَسْتَوِي فِيْ هَذِهِ السُّنَّةِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ لِعُمُومِ التَّشْرِيْعِ، وَعَدَمِ ثُبُوتِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّفْرِيْقِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِيْ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ ». اهـ[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فَالقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ المَرْأَةَ تَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ ». اهـ[(٤)].

---

(١) "النهاية" لابن الأثير (١/ ٦٩٣).

(٢) "المجموع" (٣/ ٤١٠).

(٣) "المحلىٰ" (٤/ ١٢٢).

(٤) "الشرح الممتع" (٣/ ٢١٩).

**٤ - اسْتِوَاءُ الظَّهْرِ:**

وَيَشْمَلُ اسْتِوَاءَهُ فِيْ المَدِّ دُوْنَ تَقْوِيْسٍ، وَاسْتِوَاءَهُ فِيْ العُلُوِّ وَالنُّزُولِ دُوْنَ انْحِدَارٍ.

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيْهِ:... وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.... رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَمَعْنَىٰ هَصَرَ ظَهْرَهُ: أَيْ: ثَنَاهُ فِيْ اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيْسٍ. ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ كَمَا فِيْ " الفَتْح " لِابْنِ حَجَرٍ (٢/ ٣٠٨)، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « يَعْنِي: عَصَرَهُ حَتَّىٰ يَعْتَدِلَ وَلَا يَبْقَىٰ مُحْدَوْدِبًا ». اهـ[١].

**٥ - اسْتِوَاءُ الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ:**

لِحَدِيْثِ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

قَوْلُهُ: (اعْتَدَلَ): أَيْ: تَوَسَّطَ بَيْنَ الارْتِفَاعِ وَالانْخِفَاضِ، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ)، وَنَصْبُ الرَّأْسِ مَعْرُوفٌ، وَالإِقْنَاعُ يُطْلَقُ عَلَىٰ رَفْعِ الرَّأْسِ وَخَفْضِهِ، مِنَ الأَضْدَادِ، وَالمُرَادُ هَاهُنَا الثَّانِي، وَفِي "النِّهَايَة": وَوَقَعَ فِيْ بَعْضِ النُّسَخِ (فَلَمْ يَنْصِبْ)، وَالمَشْهُورُ (فَلَا يُصَوِّب)؛ أَيْ: لَمْ يَخْفِضْهُ جِدّاً. وَعَلَىٰ هَذَا: فَالإِقْنَاعُ بِمَعْنَىٰ الرَّفْعِ، وَكَذَا عَلَىٰ مَا فِيْ بَعْضِ النُّسَخِ (فَلَمْ يَصُبّ)، مِنْ صَبِّ المَاءِ، وَالمُرَادُ الإِنْزَالُ، بِحَمْلِ الإِقْنَاع عَلَىٰ مَعْنَىٰ الرَّفْعِ. اهـ[٢].

---

(١) "المغني" (٢/ ٣٦٩).

(٢) "حاشية السِّنْدِي علىٰ النَّسَائِي" (٢/ ١٨٧).

### ٦ – الذِّكْرُ فِيْ الرُّكُوعِ:

وَتَأْتِي بَعْضُ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ –[١].

### أَذْكَارُ الرُّكُوعِ:

**ثَبَتَتْ جُمْلَةٌ مِنْ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ، وَمِنْ ذَلِكَ:**

حَدِيْثُ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ،... ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ**».... رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَ حَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِيْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِيْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيْهِ: وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي**».... رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) انْظُرْ: "الجامع" للترمذي (٢/ ٤٣)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٢٧٢)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤١٠)، و"النهاية" لابن الأثير (١/ ٦٩٣)، و"الشرح الممتع" لابن عثيمين (٣/ ٢١٩)، و"والمغني" لابن قدامة (٢/ ٣٦٩)، و"حاشية السندي علىٰ النسائي" (٢/ ١٨٧)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٣٠٨)، و"الصفة" للألباني (ص ١٢٩ – ١٣٠).

وَحَدِيْثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً،... ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِيْ رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِيْ الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**».... رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ[١].

**حُكْمُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:**

ذَهَبَ أَحْمَدُ فِيْ رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ حَزْمٍ إِلَىٰ الوُجُوبِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِحَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيْحُ وَالتَّكْبِيْرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَدَلَّ هَذَا الحَدِيْثُ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَخْلُو مِنَ التَّسْبِيْحِ؛ كَمَا أَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنَ القُرآنِ وَالتَّكْبِيْرِ.

وَلِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيْهِ الرَّبَّ** عَزَّ وَجَلَّ، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيْ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**...». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ عَلَىٰ الذِّكْرِ فِيْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَرَكَهُ.

---

(١) انْظُرْ: "الصفة" للألباني (ص ١٣٢ – ١٣٣).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلِأَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ الأَذْكَارِ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؛ فَكَانَ فِيْهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ؛ كَالقِيَامِ ». اهـ[(١)].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ أَنْ لَا يفْتر عَنِ الذِّكْرِ فِيْ شَيْءٍ مِنْهَا ». اهـ[(٢)].

### الذِّكْرُ المُجْزِئُ فِيْ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ:

يُجْزِئُ المُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِوَاحِدٍ مِنَ الأَذْكَارِ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ مَرَّةً وَاحِدَةً: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ) فِي الرُّكُوعِ، وَمَرَّةً وَاحِدَةً: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ) فِي السُّجُودِ.

هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ؛ كَابْنِ رَجَبٍ فِي "الفَتْح" لَهُ (٧/ ١٧٣)، وَابْنِ القَيِّمِ فِي "زَاد المَعَاد" (١/ ٢١٦)، وَالأَلْبَانِيِّ فِي "أَصْل الصِّفَة" (٢/ ٦٤٩)، وَابْنِ عُثَيْمِيْنَ فِي "الشَّرْح المُمْتِع" (٣/ ٩٣ و ٣٠٨).

### الجَمْعُ بيْنَ الأَذْكَارِ فِيْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ صِيَغَ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ فِي رُكُوعٍ وَاحِدٍ، أَوْ صِيَغَ أَذْكَارِ السُّجُودِ فِي سُجُودٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا أَرَادَ المُسْلِمُ أَنْ يَأْتِيَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِصِيْغَةٍ فِي رُكُوعٍ، وَفِي رُكُوعٍ آخَرٍ يَأْتِي بِصِيْغَةٍ أُخْرَىٰ، وَهَكَذَا، وَكَذَلِكَ فِيْ السُّجُودِ،

---

(١) "المغني" (٢/ ١٨١).

(٢) "المجموع" (٣/ ٤٢٠).

انْظُرْ: "فتح الباري" لابن رجب (٧/ ١٤٤)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٨٠ - ١٨١ و ٣٨٥)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٢٠)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٢/ ٢٩٠)، و"سبل السلام" للصنعاني (١/ ٣٤١)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١/ ٢٥٤)، و"الشرح الممتع" لابن عثيمين (٣/ ٩٣، ٣٢٠-٣٢١).

هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيْ نَصٍّ مِنَ النُّصُوصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَذْكَارَ الرُّكُوعِ فِي رُكُوعٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَذْكَارَ السُّجُودِ فِي سُجُودٍ وَاحِدٍ، إِنَّمَا كَانَ مَرَّةً يَقُولُ هَذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ هَذَا.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ تِلْكَ الأَلْفَاظِ المُخْتَلِفَةِ فِيْ آنٍ وَاحِدٍ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً؛ كَأَلْفَاظِ الاسْتِفْتَاحِ وَالتَّشَهُّدِ وَأَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهَا، فَاتِّبَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، بَلْ يُقَالُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً ». اهـ[(١)].

وَقَالَ صِدِّيْقُ حَسَن خَان: « لَا أَرَىٰ دَلِيْلاً عَلَىٰ الجَمْعِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْمَعُهَا فِيْ رُكْنٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَقُولُ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً، وَالاتِّبَاعُ خَيْرٌ مِنَ الابْتِدَاعِ ». اهـ[(٢)].

### الدُّعَاءُ فِيْ الرُّكُوعِ:

يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِيْ الرُّكُوعِ، وَإِنْ كَانَتِ الأَفْضَلِيَّةُ فِيْ الرُّكُوعِ لِتَعْظِيْمِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ دُوْنَ الدُّعَاءِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَمَّا الدُّعَاءُ فِيْ الرُّكُوعِ، فَقَدْ دَلَّ حَدِيْثُ عَائِشَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ هَاهُنَا عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ بَوَّبَ البُخَارِيُّ هَاهُنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ ». اهـ[(٣)].

---

(١) "جلاء الأفهام" (ص ٣٢٣ – ٣٢٤).

(٢) "نُزُل الأبرار" (ص ٨٤)، نَقْلاً عَنْ " أَصْل الصِّفَة " لِلأَلْبَانِيِّ (٢/ ٦٤٩).

(٣) "الفتح" لَهُ (٧/ ١٨٣).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَإِنَّهُ - أَيْ: حَدِيْثُ عَائِشَةَ - يَقْتَضِي الدُّعَاءَ فِيْ الرُّكُوعِ وَإِبَاحَتَهُ، وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيْهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيْهِ بِالدُّعَاءِ**»؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ الجَوَازُ، وَمِنْ ذَلِكَ الأَوْلَوِيَّةُ بِتَخْصِيْصِ الرُّكُوعِ بِالتَّعْظِيْمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ قَدْ أُمِرَ فِيْهِ بِتَكْثِيْرِ الدُّعَاءِ؛ لِإِشَارَةِ قَوْلِهِ: «**فَاجْتَهِدُوا**»، وَاحْتِمَالُهَا لِلْكَثْرَةِ، وَالَّذِيْ وَقَعَ فِيْ الرُّكُوعِ مِنْ قَوْلِهِ: «**اغْفِرْ لِيْ**» لَيْسَ كَثِيْراً، فَلَيْسَ فِيْهِ مُعَارَضَةُ مَا أُمِرَ بِهِ فِيْ السُّجُودِ». اهـ[١].

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَإِنَّهُ - أَيْ: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - بِمَفْهُومِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِصَاصِ الرُّكُوعِ بِالتَّعْظِيْمِ، وَالمَفْهُومُ إِذَا عَارَضَهُ مَنْطُوقٌ - كَهَذَا الحَدِيْثِ - أَيْ: حَدِيْث عَائِشَةَ -؛ لَا يُعْمَلُ بِهِ، كَمَا تَقَرَّ فِيْ الأُصُولِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ فِيْ " الفَتْح " (٢/ ٢٢٤): لَكِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ فَلَا يمتنعُ الدُّعَاءُ فِيْ الرُّكُوعِ، كَمَا لَا يمتنعُ التَّعْظِيْمُ فِيْ السُّجُودِ». اهـ[٢].

## حُكْمُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

حُكْمُهُ التَّحْرِيْمُ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **أَلَا وَإِنِّي نُهِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِداً**...». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) "إحكام الأحكام" (٢/ ٦٥).

(٢) "أصل الصفة" (٢/ ٦٦٣).

وَالأَصْلُ فِيْ النَّهْيِّ التَّحْرِيْمُ، وَلَمْ يَأْتِ صَارِفٌ يَصْرِفُهُ إِلَىٰ الكَرَاهَةِ(١).

**العِلَّةُ فِيْ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:**

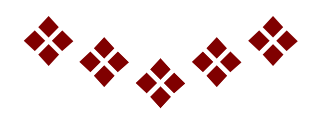
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَفِيْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ أَشْرَفُ الكَلَامِ، إِذْ هُوَ كَلَامُ اللهِ، وَحَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ذُلٌّ وَانْخِفَاضٌ مِنَ العَبْدِ، فَمِنَ الأَدَبِ مَنْعُ كَلَامِ اللهِ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيْ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ ». اهـ(٢).

وَقَالَ نَحوَ ذَلِكَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْ "الشَّرْح المُمْتِع" (٣/ ٩٣)، وَنَحْوَ ذَلِكَ - أَيْضـًا - المُلَّا عَلَي القَارِي فِي " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (٢/ ٧١١).

**الإِتْيَانُ بِآيَاتٍ فِيْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُشْتَمِلَةً عَلَى أَدْعِيَةٍ لِغَرَضِ الدُّعَاءِ:**

أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (٦/ ٤٤١): بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَتَىٰ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِ الدُّعَاءِ، لَا عَلَىٰ وَجْهِ التِّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ. اهـ.

وَهُوَ الصَّوَابُ.



---

(١) انْظُرْ: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٧١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٥٤)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤/ ١٩٧)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ٤٢)، و"سبل السلام" للصنعاني (١/ ٣٤٦)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٢٧٦).

(٢) "الفتاوىٰ الكبرىٰ" (٥/ ٣٣٨).



# الطُّمَأْنِيْنَةُ

**حُكْمُ الطُّمَأْنِينَةِ:**

الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْ الرُّكُوعِ، وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ، وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِلأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِيْ صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَحَدِيْثُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنَ الوَفْدِ - قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنَيْهِ رَجُلاً لَا يُقِيْمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي: صُلْبَهُ - فِيْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِيْنَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِيْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ أَبِيْ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيْمَ ظَهْرَهُ فِيْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ(١).

## حَدُّ الطُّمَأْنِيْنَةِ:

**اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْ قَدْرِ الاطْمِئْنَانِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ:**

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَقَلُّهَا أَنْ يَمْكُثَ فِيْ هَيْئَةِ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ، وَتَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيِّهِ عَنِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَوْ جَاوَزَ حَدَّ أَقَلِّ الرُّكُوعِ... ، وَلَوْ زَادَ فِيْ الهُوِيِّ ثُمَّ ارْتَفَعَ وَالحَرَكَاتُ مُتَّصِلَةٌ وَلَمْ يَلْبَثْ، لَمْ تَحْصُلِ الطُّمَأْنِيْنَةُ، وَلَا يَقُومُ زِيَادَةُ الهُوِيِّ مَقَامَ الطُّمَأْنِيْنَةِ...». اهـ(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالمُرَادُ بِهَا السُّكُونُ، وَحَدُّهَا: ذَهَابُ الحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ». اهـ(٣).

وَقَالَ المَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَحَدُّهَا: حُصُولُ السُّكُونِ وَإِنْ قَلَّ ». اهـ(٤).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِقَدْرِ الذِّكْرِ الوَاجِبِ.

---

(١) انْظُرْ: "الجامع" للترمذي (١/ ٣٥٢)، و"حاشية السندي علىٰ سنن النسائي" (٢/ ١٨٣)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٢/ ٢٨٦)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٩٢)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤١٠)، و"فتح الباري" لابن رجب (٧/ ١٧٢).

(٢) "المجموع" (٣/ ٤٠٩).

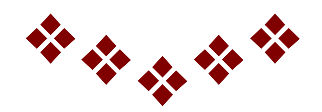
(٣) "الفتح" (٢/ ٢٧٦).

(٤) "الإنصاف" (٢/ ٨٢).

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « تكُونُ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الوَاجِبِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ، وَهَذَا مُتَعَيّنٌ، لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَحَكَاهُ الوَزِيْرُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ ». اهـ[١].

وَقَالَ البَسَّامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيْحُ فِيْ قَدْرِ الطُّمَأْنِيْنَةِ ». اهـ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَالأَصَحُّ: أَنَّ الطُّمَأْنِيْنَةَ بِقَدْرِ القَوْلِ الوَاجِبِ فِيْ الرُّكْنِ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنِ اطْمَأَنَّ إِذَا تَمَهَّلَ وَاسْتَقَرَّ ». اهـ[٣].



(١) "حاشية الروض المربع" (٢/ ١٣٦).

(٢) "توضيح الأحكام" (٢/ ٩).

(٣) "الشرح الممتع" (٣/ ٣٠٨).



# الاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ

## حُكْمُ الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ:

الاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا،...». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[١].

## هَلْ يَضَعُ المُصَلِّي يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى فِي الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، أَمْ يُرْسِلُهُمَا؟

الصَّحِيْحُ أَنَّهُ يُرْسِلُهُمَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَرِدْ مُطْلَقًا [يَعْنِي: وَضْعَ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي القِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ] فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيْثِ الصَّلَاةِ - وَمَا أَكْثَرَهَا! -، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ؛ لَنُقِلَ إِلَيْنَا وَلَوْ عَنْ طَرِيْقٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَحداً مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ فِيْمَا أَعْلَمُ». اهـ[٢].

---

(١) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٨٥ - ١٨٦)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤١٩)، و"الشرح الممتع" لابن عثيمين (٣/ ٣٠٤).

(٢) "أصل الصفة" (٢/ ٧٠١).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حِزَامٍ البَعْدَانِيُّ - حَفِظَهُ اللهُ -: « وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِيْ رِوَايَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَزَاهُ البَسَّامُ فِي "تَوْضِيحِ الأَحْكَامِ" لِجُمْهُورِ العُلَمَاءِ، إِلَىٰ إِرْسَالِ اليَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكُوعُ، وَحُجَّتُهُمْ فِيْ ذَلِكَ عَدَمُ تَنْصِيصِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ وَصفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُلُّ مَنْ وَصفَ الصَّلَاةَ بِالتَّفْصِيلِ، وَذَكَرَ وَضْعَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، يَذْكُرُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَذْكُرُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالُوا: وَالعُمُومُ الَّذِيْ فِي الأَحَادِيْثِ المَذْكُورَةِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ أَيْضًا عَلَىٰ القِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ بَعْدَ وُجُودِ أَحَادِيْث مُبَيِّنَةٍ مُفَصِّلَةٍ لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْهَا ذَلِكَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَفْسِهِ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ (٧٢٦)، وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِيْنِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ...، الحَدِيْث.

فَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ ذَكَرَ مَوْضِعَ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَأَثْنَاءَ الرُّكُوعِ، وَأَثْنَاءَ السُّجُودِ، وَسَكَتَ عَلَىٰ حَالِهِمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا حَالَةٌ تُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ هَيْئَةُ الإِنْسَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَذَكَرَهَا، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَهُ بِالحَدِيْثِ (إِذَا كَانَ قَائِمًا)؛ أَيْ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، بِدَلَالَةِ حَدِيْثِهِ هَذَا الَّذِيْ فَصَّلَ فِيْهِ مَا أَجْمَلَهُ بِذَلِكَ الحَدِيْثِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِحَدِيْثِ: (حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)، وَبِحَدِيْثِ: (حَتَّىٰ تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَىٰ مَفَاصِلِهَا)، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِمَا مَأْخَذٌ؛ لِأَنَّ المُرَادَ مِنْهُمَا تَمَامُ الاطْمِئْنَانِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالاعْتِدَالُ حَتَّىٰ يَعُودَ عِظَامُ الظَّهْرِ إِلَىٰ حَالِهِ السَّابِقِ قَبْلَ الرُّكُوعِ». اهـ[١].

## قَوْلُ المُصَلِّي: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ:

يَجِبُ عَلَىٰ المُصَلِّي إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ أَنْ يَقُولَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ لِحَدِيْثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ - يَعْنِي: مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرَ،... ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا...**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَوَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ الوُجُوبِ هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ**»؛ أَيْ: لَا تَكْمُلُ الصَّلَاةُ، فَهِيَ نَاقِصَةٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَقَوْلُ إِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ[٢].

---

(١) "فتح العلام" (١/ ٧٠٩ - ٧١٠).

انْظُرْ: "فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٢٨٧)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٤٨٨)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٣٣)، و"المبدع" (١/ ٤٥١)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٤٣٣)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٦٣)، و"مسائل أحمد" لابنه صالح (٢/ ٢٠٥)، و"توضيح الأحكام" للبسّام (٢/ ١٨٢)، و"غاية المرام" (٤/ ٢٥٨).

(٢) انْظُرْ: "المغني" لابن قُدَامَةَ (٢/ ١٨٠ و ٣٨٥)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ١١٥)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٣/ ٢٥٥)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ٢١)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٥٢)، و"شرح معاني الآثار" (١/ ٢٤١)، و"تمام المنة" للألباني (ص ١٩١).

### قَوْلُ المُصَلِّي: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) فِي الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ:

يُشْرَعُ لِلمُصَلِّي إِذَا اعْتَدَلَ مِنَ الرُّكُوعِ أَنْ يَقُولَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَفِيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ...**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالأَمْرُ فِي الحَدِيْثِ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِهِ عَلَىٰ المَأْمُومِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، إِلَىٰ وُجُوبِهِ عَلَىٰ كُلِّ مُصَلٍّ[١].

### هَلْ يَجْمَعُ المَأْمُومُ بَيْنَ التَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيْدِ؟

نَعَمْ، يَجْمَعُ المَأْمُومُ بَيْنَ التَّسْمِيْعِ وَهُوَ قَوْلُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ التَّحْمِيْدِ وَهُوَ قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) فِي الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهَذَا وَاجِبٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ إِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَابْنِ حَزْمٍ؛ لِحَدِيْثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَفِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ... ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا...**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

---

(١) انْظُرْ: "المغني" لابن قُدَامَةَ (٢/ ١٨٠ و ٣٨٥)، و"الإنصاف" لِلمَرْدَاوِي (٢/ ١١٥)، و"المحلى" لابن حزم (٣/ ٢٥٥).

وَوَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ الوُجُوبِ هُوَ قَوْلُهُ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ**»؛ أَيْ: لَا تَكْمُلُ الصَّلَاةُ، فَهِيَ نَاقِصَةٌ.

وَوَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ وجُوبِ إِتْيَانِ المَأْمُومِ لِلتَّسْمِيْعِ هُوَ قَوْلُهُ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «...**لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ**...» وَهَذَا عُمُومٌ يَشْمَلُ الإِمَامَ وَالمَأْمُومَ وَالمُنْفَرِدَ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ يَرَىٰ بِعَدَمِ جَمْعِ المَأْمُومِ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيْدِ بِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ،...**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَغَايَةُ مَا فِيْ هَذَا الحَدِيْثِ هُوَ الأَمْرُ بِالتَّحْمِيْدِ وَبَيَانُ مَا يُقَالُ فِيْ رُكْنِ الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَيْسَ فِيْ السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي المَنْعَ مِنَ التَّسْمِيعِ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنْ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي تَرْكَ فِعْلِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: « وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» فَقَالَ أَصْحَابُنَا: فَمَعْنَاهُ: قُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مَعَ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ جَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِـ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيْهِ الجَهْرُ، وَلَا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ سِرّاً - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قَوْلَهُ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» مَعَ قَاعِدَةِ التَّأَسِّي بِهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُطْلَقًا، وَكَانُوا يُوَافِقُونَ فِي: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَلَمْ يحْتَجْ إِلَىٰ الأَمْرِ بِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) فَأُمِرُوا بِهِ». اهـ[١].

(١) "المجموع" (٣/ ٤٢٠).

=

**أَذْكَارُ الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ:**

(رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَفِيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ...**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)؛ لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ،...**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)؛ لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)؛ لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هَذَا هُوَ القَدْرُ الوَاجِبُ مِنْ أَذْكَارِ الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبِأَيِّ لَفْظٍ أَتَىٰ جَازَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: « وَكَيْفَمَا قَالَ جَازَ، وَكَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ كُلًّا قَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِهِ ». اهـ[1].

---

= انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٨٠ و ٣٨٥)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٢٠)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢/ ١٧٩)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٣/ ٢٥٥)، و"تمام المنة" للألباني (ص ١٩١).

(١) "المغني" (٢/ ١٨٨).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَكُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُجْزِئَةٌ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَحْيَانًا، وَهَذَا أَحْيَانًا ». اهـ[١].

## زِيَادَةُ المُصَلِّي عَلَى ذِكْرِ (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) فِي الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ بِمَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ:

الزِّيَادَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِمَّا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ:

حَدِيْثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْداً كَثِيْراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهُنَاكَ زِيَادَاتٌ أُخْرَى تُنْظَرُ فِي " الصِّفَةِ " لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ص ١٣٧ - ١٣٨)[٢].

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٩٨).

(٢) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٨٩)، و"فتح الباري" لابن رجب (٧٩٨)، و"فتح العلام" لمحمد بن حزام البعداني (١/ ٧٥٦).

**تَطْوِيلُ الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنَ السُّجُودِ:**

وَالمُرَادُ بِتَطْوِيلِ الاعْتِدَالِ هَاهُنَا تَطْوِيْلُهُ بِالذِّكْرِ؛ وَذَلِك بِالإِتْيَانِ بِأَحَدِ الأَذْكَارِ الطَّوِيْلَةِ المَشْرُوْعَةِ فِيْ هَذَا المَوْضِعِ، أَوْ بِتَكْرَارِ بَعْضِهَا؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ... وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ هَذَا التَّطْوِيْلُ فَاحِشًا؛ بِأَنْ يَزِيْدَ الاعْتِدَالُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ عَنِ القِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ، أَو الجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَنِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً، فَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيْمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيْبًا مِنَ السَّوَاءِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ -.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَهَذِهِ السُّنَّةُ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ،... وَأَمَّا مَنْ حَكَّمَ السُّنَّةَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَا خَالَفَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْبَأُ بِمَا خَالَفَ هَذَا الهَدْيَ ». اهـ[١].

---

(١) "زاد المعاد" (١/ ٢٣٢).

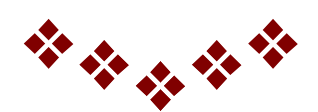
وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قَالَ شَيْخُنَا [يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ]: وَتَقْصِيرُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مِمَّا تَصَرَّفَ فِيهِ أُمَرَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ فِيْ الصَّلَاةِ وَأَحْدَثُوهُ فِيْهَا، كَمَا أَحْدَثُوا فِيْهَا تَرْكَ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ، وَكَمَا أَحْدَثُوا التَّأْخِيرَ الشَّدِيْدَ، وَكَمَا أَحْدَثُوا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ هَدْيَهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَبَىٰ فِيْ ذَلِكَ مَنْ رَبَىٰ، حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ». اهـ(١).

**مِنَ السُّنَّةِ أَلا يَنْحَنِي المَأْمُومُ لِلسُّجُودِ حَتَّى يَضَعَ الإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ:**

وَفِيْهِ حَدِيْثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا، حَتَّىٰ يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

وَرِوَايَة لِمُسْلِمٍ:... لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّىٰ نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِيْ الأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ.



---

(١) "زاد المعاد" (١/ ٢١٤ – ٢١٥).

انْظُرْ: "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١/ ٢٣١)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٩٩)، و"المجموع" للنووي (٤/ ١٢٧)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْني (١/ ٢٠٦)، و"زاد المعاد" لابن القيم (١/ ٢١٤ – ٢١٥، و ٢٣٢).



# الخُرُورُ إِلَى السُّجُودِ

## مُجَافَاةُ اليَدَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ عِنْدَ الهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ:

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَهُنَا سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ عَلَيْهَا؛ لِلاهْتِمَامِ بِفِعْلِهَا، وَهِيَ مَا جَاءَ فِيْ حَدِيْثِ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِيْ عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ... يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ. وَقَالُوا جَمِيْعًا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيْ صَحِيْحِهِ (١/ ٣١٧ – ٣١٨) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، وَغَيْرُهُ». اهـ(١).

## مَاذَا يُقَدِّمُ المُصَلِّي عِنْدَ الهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ اليَدَيْنِ أَمِ الرُّكْبَتَيْنِ؟

الرَّاجِحُ أَنَّ المُصَلِّي يُقَدِّمُ يَدَيْهِ عِنْدَ هُوِيِّهِ إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَالشَّوْكَانِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ وَالوَادِعِيُّ؛ لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيْرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ "إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ" (٢/ ٧٧).

---

(١) "تمام المنة" (ص ١٩٥).

وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَىٰ وُجُوبِ تَقْدِيمِ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الهُوِيِّ إِلَىٰ السُّجُودِ؛ لِلْأَمْرِ فِيْ قَوْلِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ القَيِّمِ فِيْ " زَاد المَعَادِ " خَطَأً بَيِّنًا حِيْنَ رَجَّحَ حَدِيْثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَلَىٰ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ، كَمَا أَخْطَأَ أَخْطَاءَ أُخْرَىٰ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَدْ قُمْتُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ مُفَصَّلاً فِي " التَّعْلِيْقَات الجِيَاد عَلَىٰ زَادِ المَعَادِ " وَغَيْرِهَا، وَيَحْسُنُ بِيْ هُنَا أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَثَلاً وَاحِداً؛ لِأَنَّهُ شَدِيْدُ الاتِّصَالِ بِمَا نَحْنُ فِيْهِ، وَبِهِ يَتَّضِحُ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيْرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

زَعَمَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الحَدِيْثَ انْقَلَبَ عَلَىٰ الرَّاوِي، وَأَنَّ أَصْلَهُ: «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ هَذَا زَعْمٌ آخَرُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: (إِنَّ البَعِيْرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)، قَالَ: (فَمُقْتَضَىٰ النَّهْيِ عَنِ البُرُوكِ كَبُرُوكِ البَعِيْرِ أَنْ يَضَعَ المُصَلِّي رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ)!

وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ كَالفَيْرُوز آبَادِي وَغَيْرِهِ: (أَنَّ رُكْبَتَي البَعِيْرِ فِيْ يَدَيْهِ الأَمَامِيَّتَيْنِ).

وَلِذَلِكَ قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْح مَعَانِي الآثَارِ " (١/ ١٥٠): (إِنَّ البَعِيْرَ رُكْبَتَاهُ فِيْ يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِيْ سَائِرِ البَهَائِمِ، وَبَنُو آدَمَ لَيْسُوا كَذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَبْرُكْ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِيْ رِجْلَيْهِ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيْرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِيْ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ فَيَضَعُ أَوَّلاً يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ فِيْهِمَا رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، فَيَكُونُ مَا يَفْعَلُ فِيْ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُ البَعِيْرُ).

وَبِهَذَا ظَهَرَ مَعْنَىٰ الحَدِيْثِ ظُهُوراً لَا غُمُوضَ فِيْهِ. وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ تَوْفِيْقِهِ.

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الأَمْرِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ يُفِيدُ وُجُوبَهَا، وَقَدْ قَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّىٰ " (٤/ ١٢٨)، وَمَا نَقَلَهُ المُؤَلِّفُ عَنْهُ مِنَ الاسْتِحْبَابِ خَطَأٌ وَاضِحٌ.

وَلَازِمُ القَوْلِ بِالوُجُوبِ أَنَّ العَكْسَ لَا يَجُوزُ، فَفِيْهِ رَدٌّ لِلاتِّفَاقِ الَّذِيْ نَقَلَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي " الفَتَاوَىٰ " (١/ ٨٨) عَلَىٰ جَوَازِ الأَمْرَيْنِ!

قُلْتُ: وَهُنَا سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ عَلَيْهَا لِلاهْتِمَامِ بِفِعْلِهَا، وَهِيَ مَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِيْ عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ... يَهْوِي إِلَىٰ الأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ. وَقَالُوا جَمِيْعًا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي.

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (١/ ٣١٧ – ٣١٨) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، وَغَيْرُهُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا وَتَأَمَّلْتَ مَعِي مَعْنَىٰ (الهُوِيّ) الَّذِيْ هُوَ السُّقُوطُ مَعَ مُجَافَاةِ اليَدَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ، تَبَيَّنَ لَكَ بِوُضُوحٍ لَا غُمُوضَ فِيْهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ عَادَةً إِلَّا بِتَلَقِّي الأَرْضِ بِاليَدَيْنِ وَلَيْسَ بِالرُّكْبَتَيْنِ، فَفِيْهِ دَلِيْلٌ آخَرُ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيْثِ وَائِلٍ... وَاللهُ تَعَالَىٰ هُوَ الهَادِي ». اهـ[1].

وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّ رُكَبَ البَهَائِمِ فِيْ أَيْدِيْهَا قَوْلُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (... سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِيْ الأَرْضِ حَتَّىٰ بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ،...). رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

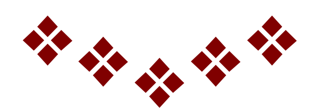
وَمِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِيْ فِيْهَا الإِشَارَةُ إِلَىٰ تَقْدِيْمِ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الهُوِيِّ إِلَىٰ السُّجُودِ حَدِيْثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَضَعَ رَسُولُ

---

(١) "تمام المنة" (ص ١٩٤ – ١٩٦).

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (يَحْنِي ظَهْرَهُ) (١).



(١) انْظُرْ: "المجموع" للنووي (٣/ ٤٢١)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٥٠)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٣٤)، و"عارضة الأحوذي" (٢/ ٦٩)، و"الإنصاف" لِلمَرْدَاوِي (٢/ ٦٥)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ١٢٨)، و"الفتح" لابن رجب (٧/ ٢١٩ - ٢٢٠)، و"الأوسط" لابن المنذر (٣/ ١٦٥ - ١٦٦)، و"تمام المنة" للألباني (ص ١٩٤ - ١٩٦).



# السُّجُودُ

## حُكْمُ السُّجُودِ:

السُّجُودُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [سورة الحج:٧٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَحَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَفِيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً...**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ كَابْنِ قُدَامَةَ فِيْ " المُغْنِي " (٢/ ١٩٢)، وَالنَّوَوِيِّ فِيْ " المَجْمُوعِ " (٣/ ٤٢١).

## حُكْمُ السُّجُودِ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ:

يَجِبُ السُّجُودُ عَلَىٰ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَهِيَ: الجَبْهَةُ والأَنْفُ، وَاليَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَأَطْرَافُ القَدَمَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحَدُ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ -، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَإِنْ أَخَلَّ بِالسُّجُودِ بِعُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ ». اهـ(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَلَوْ أَخَلَّ بِعُضْوٍ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ». اهـ(٢).

## إِذَا عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنِ السُّجُودِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ سَجَدَ عَلَىٰ بَقِيَّتِهَا وَقَرَّبَ العُضْوَ المَرِيْضَ مِنَ الأَرْضِ غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ السُّجُودَ هُوَ الهُبُوطُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِرَفْعِ المَسْجُودِ عَلَيْهِ...». اهـ(٣).

## السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ:

يَجِبُ السُّجُودُ عَلَىٰ الأَنْفِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ إِسْحَاقَ، وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ -، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

---

(١) "المغني" (٢/ ١٩٥).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٨). انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٩٥)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤/ ٢٠٨)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١/ ١٥٣)، و"فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٢٥٢).

(٣) "المغني" (٢/ ١٩٥).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِشَارَتُهُ إِلَىٰ أَنْفِهِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَهُ». اهـ(١).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ**»(٢).

## التَّجَافِي فِي السُّجُود:

التَّجَافِي فِي السُّجُودِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ أَنْ يُبَاعِدَ المُصَلِّي بَيْنَ عَضُدَيْهِ وَجَنْبَيْهِ، وَفِيْهِ أَحَادِيْثُ، مِنْهَا:

حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِيْ سُجُودِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ.

وَحَدِيْثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَفِيْهِ: ثُمَّ سَجَدَ [أَي: النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

---

(١) "المغني" (٢/ ١٩٦).

(٢) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٩٦)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، و"الأوسط" لابن المنذر (٣/ ١٧٥)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٢/ ٢٨٦ و ٤٠٢)، و"فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٢٥٦)، و"الصفة" للألباني (ص ١٤١ - ١٤٢).

وَحَدِيْثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَقْرَمِ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيْ بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ أَرَىٰ بَيَاضَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ(١).

**تَنْبِيهٌ:**

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَمَتَىٰ كَانَ التَّجَافِي يَضُرُّ بِمَنْ يَلِيْهِ فِيْ الصَّفِّ لِلزِّحَامِ، فَإِنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهِ مِنْ جَنَاحِهِ. قَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ ». اهـ(٢).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: مَا إِذَا كَانَ فِيْ الجَمَاعَةِ، وَخَشِيَ أَنْ يُؤْذِيَ جَارَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ؛ لِأَذِيَّةِ جَارِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ المُجَافَاةَ سُنَّةٌ، وَالإِيْذَاءُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ الكَرَاهَةُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْعَلَ شَيْءٌ مَكْرُوهٌ مُؤْذٍ لِجَارِهِ مُشَوِّشٌ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ سُنَّةٍ، وَلِهَذَا اسْتَثْنَىٰ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ، فَإِنْ آذَىٰ جَارَهُ فَلَا يُفْعَلُ. وَلَكِنِ اعْلَمْ أَنَّكَ مَتَىٰ تَرَكْتَ السُّنَّةَ لِدَرْءِ المَفْسَدَةِ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَفَعَلْتَ - فَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَكَ أَجْرَهَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ العَمَلَ لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ». اهـ(٣).

---

(١) انْظُرْ: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٤/ ٢٠٩)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٥٤)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٣٠٦ و ٣٠٧)، و"المُدَوَّنَة"(١/ ٧٣)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٤٩ و٢٥٠)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٣٦)، و"الأُم" للشافعي (١/ ١١٥)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٥٩)، و"مغني المحتاج" للخطيب الشِّرْبِيْنِي (١/ ١٧٠)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٠٠).

(٢) "الفتح" له (٧/ ٢٣١).

(٣) "الشرح الممتع" (٣/ ١٢٠).

### النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَبْسُطَ المُصَلِّي ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ:

ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ، وَابْنُ حَزْمٍ، إِلَىٰ حُرْمَةِ افْتِرَاشِ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ؛ لِلأَحَادِيْثِ الَّتِي فِيْهَا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ وَالأَمْرُ بِالاعْتِدَالِ، وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ، وَفِي الأَمْرِ الوُجُوبُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

### تَوْجِيْهُ المُصَلِّي أَصَابِعَ يَدَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ:

نَصَّ الحَنَفِيَّةُ، وَالمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالحَنَابِلَةُ، عَلَىٰ أَنَّ تَوْجِيْهَ المُصَلِّي أَصَابِعَ يَدَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ مِنْ سُنَنِ السُّجُودِ؛ لِحَدِيْثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ القِبْلَةِ فَتَفَاجَّ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "أَصْلِ الصِّفَةِ" (٢/ ٧٣٧).

وَلِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ بِيَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الوَجْهِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١/ ٢٦٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ[٢].

---

(١) انْظُرْ: "حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٤٤)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ٢١).

(٢) انْظُرْ: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٥٤)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٣٦)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٥٩)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٣١)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٠١)، و"الفروع" =

### هل يضمُّ المُصلي أَصَابِعَ يديْهِ إذا سجدَ؟

نَعَمْ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ "أَصْلِ الصِّفَةِ" (٢/ ٧٢٧)، وَصَحَّحَهُ فِيْ " صَحِيْحِ مَوَارِدِ الظَّمْآن " (١/ ٢٤١)[(١)].

### مُحَاذَاةُ الكَفَّيْنِ لِلْمَنْكِبَيْنِ أَوِ الأُذُنَيْنِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ:

**أَمَّا مُحَاذَاةُ الكَفَّيْنِ لِلْمَنْكِبَيْنِ**؛ فَلِحَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيْهِ: ... ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، .... رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

**وَأَمَّا مُحَاذَاةُ الكَفَّيْنِ لِلأُذُنَيْنِ**؛ فَلِحَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيْهِ: ... فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: ... ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى المَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ. صَحَّحَهَا الأَلْبَانِيُّ.

فَالمُصَلِّي مُخَيَّرٌ فِيْ سُجُودِهِ إِنْ شَاءَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالجَمِيْعُ حَسَنٌ». اهـ[(٢)]

---

= لابن مفلح (١/ ٤٣٦)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٦٥)، و"المصنَّف" لابن أبي شيبة (١/ ٢٦٤)، و"أصل الصفة" للألباني (٢/ ٧٢٧).

(١) انْظُرْ: "روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٥٩)، و"المجموع للنووي" (٣/ ٤٣١)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٠١)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٦٥).

(٢) "المغني" (٢/ ٢٠١). وَانْظُرْ: "المجموع" للنووي (٣/ ٤٣١).

## مُلاصقةُ القدَمينِ وتوجِيهُ أصابِعِهما إلى القِبْلةِ أثْناءَ السُّجُودِ:

**أَمَّا مُلَاصَقَةُ القَدَمَيْنِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ؛** فَلِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ، فَالتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ:... وَهُوَ سَاجِدٌ. صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « واليَدُ الوَاحِدَةُ لَا تَقَعُ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ إِلَّا فِي حَالِ التَّرَاصِّ ». اهـ[(١)].

وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمِ، أَصْرَحُ، وَلَفْظُهُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعِي عَلَىٰ فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِداً رَاصّاً عَقِبَيْهِ، مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ القِبْلَةَ.... صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَاسْتِحْبَابُ إِلْصَاقِ القَدَمَيْنِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ.

**وَأَمَّا تَوْجِيْهُ أَصَابِعِهِمَا إِلَىٰ القِبْلَةِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ؛** فَلِحَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيْهِ:... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَاسْتِحْبَابُ تَوْجِيْهِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ القِبْلَةِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ هُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ[(٢)].

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ١٢٢).

(٢) انْظُرْ: "حاشية ابن عابدين" (١/ ٤٩٣)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٥٤)، و"حاشية العدوي" =

**أَذْكَارُ السُّجُودِ:**

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكَارٌ يَقُولُهَا فِيْ السُّجُودِ، وِمِنْ ذَلِكَ:

حَدِيْثُ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ،... ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**».... رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِيْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِيْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيْهِ:... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِيْنَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِيْ سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،... ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِيْ سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ -، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ[١].

---

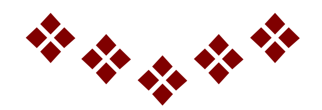
= (١/ ٢٣٦)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٥٩)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٣١)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٠١)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٤٣٦)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٦٥).

(١) انْظُرْ "الصفة" للألباني (ص ١٤٥ - ١٤٧).

**الدُّعَاءُ فِيْ السُّجُودِ:**

يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِيْ السُّجُودِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيْهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيْ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].



(١) انْظُرْ: "المحلىٰ" لابن حزم (٢/ ٢٩١)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤/ ١٩٨)، و"سبل السلام" للصنعاني (١/ ٢٦٦)، و"مجموع الفتاوىٰ" لابن تيميّة (١/ ١٨٤)، و"تلخيص الصفة" للألباني (ص ٢٣).



# الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

## حُكْمُ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**،...». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[١].

## صِفَةُ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

### لَهُ صِفَتَانِ:

**الأُولَى: الافْتِرَاشُ**، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُفْتَرِشًا، وَهُوَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، فَيَبْسُطَهَا، وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ وَيُخْرِجَهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلَ بُطُونَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ مُعْتَمِداً عَلَيْهَا؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ ». اهـ[٢].

---

(١) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ٣٨١)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٣٧ و ٤٤٠ و ٥١٢)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٢٣)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٢٩٢)، و"التمهيد" لابن عبد البرّ (١٠/ ١٩٠)، و"تلخيص الصفة" للألباني (ص ٣٢).

(٢) "المغني" (٢/ ٢٠٥).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَهَذِهِ الصِّفَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ». اهـ[(١)].

وَيَدُلُّ عَلَيْهَا حَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وَفِيْهِ:... وَكَانَ يَقُولُ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ،.... رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَفْظُ أَبِيْ دَاوُدَ: وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ. صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَفِيْهِ: ... ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، .... رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَىٰ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

**الثَّانِيَةُ: الإِقْعَاءُ**، وَهُوَ أَنْ يَنْصِبَ المُصَلِّي قَدَمَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، دَلَّ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ حَدِيْثُ طَاوُسٍ، قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِيْ الإِقْعَاءِ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَقَدْ سَهَا ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيْ " الزَّاد " (١/ ٨٥)؛ فَقَدْ قَالَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ افْتِرَاشَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ-: (لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِيْ هَذَا المَوْضِعِ جِلْسَةٌ غَيْرُ هَذِهِ)! وَلَعَلَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا حِيْنَ

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ١٢٦).

كِتَابَتِهِ ذَلِكَ، وَإِلَّا؛ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حُجَّةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ غَيْرُ مَا وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». اهـ[١].

لَكِنْ سُنَّةُ الِافْتِرَاشِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ، كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي " أَصْل الصِّفَة " (٢/ ٨٠٧).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَكَانَ يَفْعَلُ العِبَادَةَ [أَي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] عَلَىٰ نَوْعَيْنِ أَوْ أَنْوَاعٍ؛ لِيُبَيِّنَ الرُّخْصَةَ وَالجَوَازَ بِمَرَّةٍ أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ وَيُوَاظِب عَلَىٰ الأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَنَّهُ المُخْتَارُ وَالأَوْلَىٰ. فَالحَاصِلُ أَنَّ الإِقْعَاءَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ التَّفْسِيرِ المُخْتَارِ الَّذِي ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ، وَفَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَاهُ أَبُو حُمَيْدٍ وَمُوَافِقُوهُ مِنَ الِافْتِرَاشِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ، لَكِن إِحْدَىٰ السُّنَّتَيْنِ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي حُمَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهَا وَصَدَّقَهُ عَشَرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - كَمَا سَبَقَ -، وَرَوَاهَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، وَشُهْرَتِهَا عِنْدَهُمْ، فَهِيَ أَفْضَلُ وَأَرْجَحُ، مَعَ أَنَّ الإِقْعَاءَ سُنَّةٌ أَيْضًا ». اهـ[٢].

وَالقَوْلُ بِسُنِّيَّةِ الإِقْعَاءِ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ[٣].

---

(١) "أصل الصفة" (٢/ ٨٠٤).

(٢) "المجموع" (٣/ ٤٤٠).

(٣) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٠٥)، و"الشرح الممتع" لابن عثيمين (٣/ ١٢٦)، و"أصل الصفة" للألباني (٢/ ٨٠٤ و ٨٠٧)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٥/ ١٩)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٩١ و ٩٢)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِينِي (١/ ١٧١)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ٢٦)، =

**الإِقْعَاءُ المَنْهِيُّ عَنْهُ:**

وَهُوَ خِلَافُ الإِقْعَاءِ المَشْرُوعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الَّذِيْ تَقَدَّمَ، وَصِفَةُ الإِقْعَاءِ المَنْهِيِّ عَنْهُ هُوَ: أَنْ يُلْصِقَ المُصَلِّي أَلْيَتَيْهِ بِالأَرْضِ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِيْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ:...، وَنَهَانِي عَنْ: نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيْكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِيْ " صَحِيْح التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب ": حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَلِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيْهِ:... وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ،....

وَفِيْ رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيْ خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِيْ "شَرْح صَحِيْح مُسْلِم" (٤/ ٢١٥)، وَابْنُ الأَثِيْرِ فِيْ "جَامِع الأُصُول" (٥/ ٤١٣ و ٤١٤)، أَنَّ المُرَادَ بِهِ الإِقْعَاءُ.

وَالأَصْلُ فِيْ النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ، وَلَمْ يَأْتِ صَارِفٌ يَصْرِفُهُ مِنَ التَّحْرِيْمِ إِلَىٰ الكَرَاهَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ[١].

---

= و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٦٦)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٥٤)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٤٠).

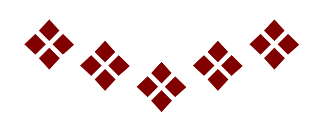
(١) انْظُرْ: "غريب الحديث" لِلْهَرَوِي (٢/ ١٠٨ و ١٠٩)، و"النهاية" لابن الأثير (٤/ ٨٩)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٦٦)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٤٣)، و"حاشية الطَّحْطَاوِي" (ص٢٣٦)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٥٤)، و"التمهيد" لابن عبد البرّ (١٦/ ٢٧٧).

**أَذْكَارُ الجلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:**

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ،... وَكَانَ يَقْعُدُ فِيْمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ[(١)].

**حُكْمُ الأَذْكَارِ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:**

حُكْمُهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ، وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ[(٢)].



---

(١) وَانْظُرْ: "الصفة" للألباني (ص ١٥٣).

(٢) انْظُرْ: "فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٨٠) و"عون المعبود" للعظيم آبادي (٣/ ٨٧).



# جلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ

## مَا جلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ، وَمَا حُكْمُهَا؟

**جلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ**: هِيَ جلْسَةٌ خَفِيْفَةٌ تَكُونُ عَقِبَ السَّجْدَتَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ يَعْقُبُهَا قِيَامٌ.

**حُكْمُهَا**: مُسْتَحَبَّةٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

لِحَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِيْ وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ أَبِيْ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيْ وَصْفِهِ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيْهِ: ... ثُمَّ هَوَىٰ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِيْ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ.... رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَىٰ هَذِهِ الجِلْسَةِ؛ لِصِحَّةِ الأَحَادِيْثِ فِيْهَا، وَعَدَمِ المُعَارِضِ الصَّحِيْحِ لَهَا، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ المُتَسَاهِلِيْنَ بِتَرْكِهَا ». اهـ[١].

---

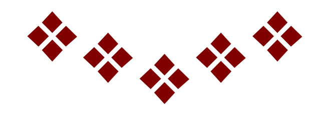
(١) "المجموع" (٣/ ٤٤٢).

=

**كَيْفِيَّةُ جلسَةِ الاستِرَاحَةِ:**

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « السُّنَّةُ فِيْهَا أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ ». اهـ[(١)].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ: « وَهَذَا صَرِيْحٌ فِي كَيْفِيَّةِ جلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ المَصِيْرُ إِلَيْهِ ». اهـ[(٢)].



= انْظُرْ: "مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٧١ – ١٧٢)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٤٣)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٦٠)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢١٣)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٧١)، و"الفروع" لابن مُفلِح (١/ ٤٣٨)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ١٢٤)، و"تمام المنّة" للألباني (ص٢١٠).

(١) "المجموع" (٣/ ٤٤٢).

(٢) "المغني" (٢/ ٢١٣).



# النُّهُوضُ إِلَى القِيَامِ

## كَيْفِيَّةُ النُّهُوضِ إِلَى القِيَامِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ المُصَلِّي مُعْتَمِداً بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، سَوَاءٌ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ أَوْ مِنْ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ أَوْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَسَوَاءٌ فِيْ هَذَا القَوِيُّ وَالضَّعِيْفُ؛ لِحَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَفِيْهِ:... وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: « قَالَ أَصْحَابُنَا: وَسَوَاءٌ قَامَ مِنَ الجِلْسَةِ أَوْ مِنَ السَّجْدَةِ يُسَنُّ أَنْ يَقُومَ مُعْتَمِداً بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَكَذَا إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، سَوَاءٌ فِيْ هَذَا القَوِيُّ وَالضَّعِيْفُ وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ؛ لِحَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ صَحِيْحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ». اهـ[(١)].

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحْمَدَ فِيْ رِوَايَةٍ[(٢)].

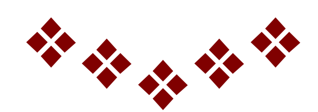
---

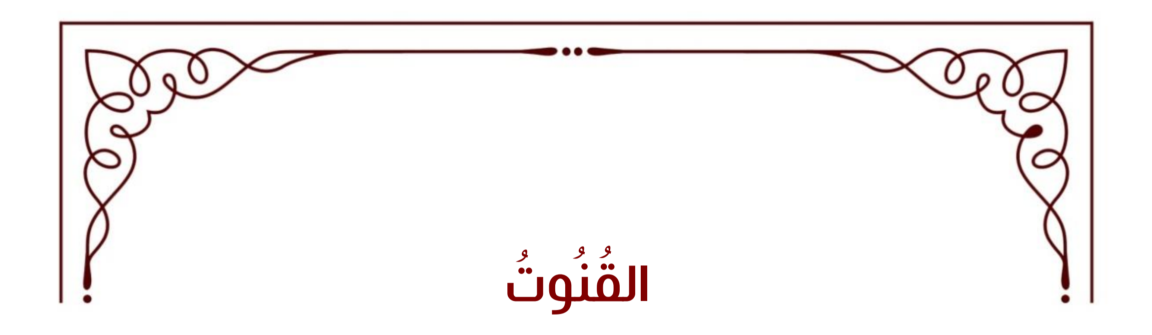
(١) "المجموع" (٣/ ٤٤٢).

(٢) انْظُرْ: "حَاشِيَة العَدَوِي" (١/ ٢٣٨)، و"الأُمّ" للشافعي (١/ ١١٦)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٤٢)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٦١)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٨٢)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٧٢)، و"فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

**العَجْنُ فِيْ الصَّلاةِ:**

وَفِيْهِ حَدِيْثُ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَعْجِنُ فِيْ الصَّلَاةِ، يَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِنُ فِيْ الصَّلَاةِ. يَعْنِي: يَعْتَمِدُ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ " الأَوْسَط "، وَأَبُو إِسْحَاقَ الحَرْبِيُّ فِيْ "غَرِيْب الحَدِيْث"، وَانْظُرْ: "الصفة" للألباني (ص ١٥٥)، و"السلسلة الصحيحة" للألباني (٦/ ٣٨٠ - ٣٨٣)، و"تمام المنة" للألباني (ص ١٩٦-٢٠٧)، و"التَّتِمَّات لِبَعْضِ مَسَائِل الصَّلَاة" لمحمد بن عمر بازمول (ص ٧٩-٨٢).





# القُنُوتُ

## مَعْنَى القُنُوتِ:

لَهُ عِدَّةُ مَعَانٍ فِيْ اللُّغَةِ، وَمِنْ هَذِهِ المَعَانِي: الدُّعَاءُ، وَالقِيَامُ فِيْ الصَّلَاةِ، كَمَا فِيْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُوْلُ القُنُوتِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَالسُّكُوتُ، كَمَا فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [سورة البقرة:٢٣٨]، وَالطَّاعَةُ...[١].

وَالمُرَادُ فِيْ مَبْحَثِنَا هَذَا، الدُّعَاءُ فِيْ القِيَامِ فِيْ الصَّلَاةِ.

## القُنُوتُ فِيْ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ لِلنَّازِلَةِ:

**اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ سِتَّةِ أَقْوَالٍ:**

**القَوْلُ الأَوَّلُ**: لَا يُشْرَعُ القُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ مُطْلَقًا لَا فِيْ الصُّبْحِ وَلَا فِيْ غَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ.

**القَوْلُ الثَّانِي**: يُشْرَعُ القُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

---

(١) انْظُرْ: "المصباح المنير" (٢/ ٥١٧)، و"القاموس المحيط" (ص ٢٠٢)، و"زاد المعاد" (١/ ٢٧٦-٢٧٧).

**القَوْل الثَّالِث**: يُشْرَعُ القُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ فَقَطْ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

**القَوْل الرَّابِع**: يُشْرَعُ القُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

**القَوْل الخَامِس**: يُشْرَعُ القُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ فِيْ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ خَلَا الجُمُعَة، وَهُوَ الصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ، كَمَا قَالَ المَرْدَاوِيُّ.

**القَوْل السَّادِس**: يُشْرَعُ القُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ فِيْ جَمِيْعِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ بِمَا فِيْهَا الجُمُعَة، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وَرَجَّحَهُ المباركفُورِي.

**وَالرَّاجِحُ هُوَ**: القَوْلُ السَّادِسُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُشْرَعُ القُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ فِيْ جَمِيْعِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ بِمَا فِيْ ذَلِكَ صَلَاةُ الجُمُعَةِ.

لِحَدِيْثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيْهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ، وَانْظُرْ "أَصْل الصِّفَة" (٣/ ٩٦٢ – ٩٦٣).

وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِالنَّازِلَةِ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ(١).

---

(١) انْظُرْ: "المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ١٦٥)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٦٩١)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٤٣٤)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٤٨)، و"مراقي الفلاح" (ص ٢٥٢)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٥٤)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٦٨)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي =

**القُنُوتُ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ لِغَيْرِ نَازِلَةٍ:**

**اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:**

**القَوْلُ الأَوَّلُ**: أَنَّهُ يُسَنُّ القُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَطْ، نَسَبَهُ النَّوَوِيُّ وَالحَازِمِيُّ إِلَىٰ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَبِهِ أَخَذَ المَالِكِيَّةُ فِي المَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالطَّبَرِيُّ.

ثُمَّ إِنَّهُ نَصَّ الدُّسُوقِيُّ مِنَ المَالِكِيَّةِ عَلَىٰ كَرَاهَةِ القُنُوتِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ.

**القَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ يَجِبُ القُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ المَالِكِيَّةِ، بَلْ نَصُّوا عَلَىٰ فَسَادِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهِ.

**القَوْلُ الثَّالِثُ**: يُشْرَعُ القُنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

**القَوْلُ الرَّابِعُ**: لَا يَجُوزُ القُنُوتُ فِي أَيِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَقَدِ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالشَّوْكَانِيُّ، وَالمبَارِكفُورِي، تَرْكَ القُنُوتِ.

**القَوْلُ الخَامِسُ**: يُكْرَهُ القُنُوتُ فِي أَيِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَلَا يَحْرُمُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

**وَالرَّاجِحُ هُوَ**: القَوْلُ الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ القُنُوتُ فِي أَيِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لِغَيْرِ نَازِلَةٍ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

---

= (٢/ ١٧٥)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٥٨٦ – ٥٨٧)، و"تحفة الأحوذي" للمباركفُورِي (٢/ ٤٣٤)، و"السلسلة الصحيحة" للألباني (٢/ ٢٣٩ – ٢٤٠)، و"السلسلة الضعيفة" للألباني (٣/ ٣٨٧ – ٣٨٨).

وَلِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ نَصٌّ فِيْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ إِلَّا لِلنَّازِلَةِ؛ فَإِنَّ صِيْغَتَهُمَا صِيْغَةُ حَصْرٍ، فَأَفَادَا عَدَمَ قُنُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَيْرِ النَّازِلَةِ، لَا فِيْ الفَجْرِ وَلَا فِيْ غَيْرِهَا.

وَلِحَدِيْثِ أَبِيْ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِيْ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِيْنَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِيْ الفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا. فَحَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لَا يَصِحُّ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

---

(١) انْظُرْ: "أصل الصفة" للألباني (٣/ ٩٦٦)، و"السلسلة الصحيحة" للألباني (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، و"السلسلة الضعيفة" للألباني (٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٩٤ و ٥٠٥)، و"الاعتبار في الناسخ والمنسوخ مِن الآثار" للحازمي (ص ٩٢)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٤٨)، و"الكافي" لابن عبد البَرّ (ص ٤٤)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٥٣ و ٢٥٤)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٦٦)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢/ ٢٨٩)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ١٣٨ و ١٤٦)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ١٦٥)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٦٩١)، =

## القُنُوتُ فِيْ الوِتْرِ:

**اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيْ القُنُوتِ فِيْ الوِتْرِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَقْوَالٍ:**

**القَوْل الأَوَّل:** يُسْتَحَبُّ القُنُوتِ فِيْ الوِتْرِ فِيْ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَقَوْلُ الحَنَفِيَّةِ - تَبَعًا لِلصَّاحِبَيْنِ -، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَوَّاهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ.

**القَوْل الثَّانِي:** يُسْتَحَبُّ القُنُوتُ فِيْ الوِتْرِ فِيْ النِّصْفِ الأَخِيْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطْ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَرَاهَةُ القُنُوتِ فِيْ غَيْرِ هَذَا النِّصْفِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

**القَوْل الثَّالِث:** يُسْتَحَبُّ القُنُوتُ فِيْ الوِتْرِ فِيْ جَمِيْعِ شَهْرِ رَمَضَانَ دُوْنَ بَقِيَّةِ السَّنَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

**القَوْل الرَّابِع:** يُسْتَحَبُّ القُنُوتُ فِيْ السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِيْ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنِ الحَسَنِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُصَلِّي إِمَامًا فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِيْ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يَأْخُذُ بِذَلِكَ.

**القَوْل الخَامِس:** يَجِبُ القُنُوتُ فِيْ الوِتْرِ فِيْ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ.

**القَوْل السَّادِس:** أَنَّ القُنُوتَ فِيْ الوِتْرِ بِدْعَةٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ طَاوُسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

**القَوْل السَّابِع:** يُكْرَهُ القُنُوتُ فِيْ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ.

---

= و"بداية المجتهد" لابن رشد (١/ ١٦٠)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٥٨٥)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ١٧٤)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٥٤٢)، و"مجموع الفتاوى" لابن تيميّة (٢٢/ ٢٧٠)، و"تحفة الأحوذي" للمبَاركفُورِي (٢/ ٤٣٤)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٣٩٦).

**وَالرَّاجِحُ هُوَ:** القَوْلُ الأَوَّلُ، وَهُوَ القَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِيْ الوِتْرِ فِيْ السَّنَةِ كُلِّهَا؛ لِحَدِيْثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوْتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجه - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجه -، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِيْ الوِتْرِ فِيْ السَّنَةِ كُلِّهَا إِطْلَاقُ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُقَيِّدِ القُنُوتَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ فِيْ السَّنَةِ.

وَلِحَدِيْثِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُوْلُهُنَّ فِيْ الوِتْرِ - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِيْ قُنُوتِ الوِتْرِ -: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ(١).

## مَحَلُّ القُنُوتِ:

**اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيْ مَحَلِّ القُنُوتِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

**القَوْلُ الأَوَّلُ:** أَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

---

(١) انْظُرْ: "الصفة" للألباني (ص ١٧٩ - ١٨٠)، و"المجموع" للنووي (٤/ ١٥ و ٢٤)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٥٨٠)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ١٦٥)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٦٩١)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ١٧٠)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٣٣٠)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ٢٢٢)، و"مختصر قيام الليل" للمقريزي (ص ١٣٦)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٤٨)، و"الكافي" لابن عبد البرّ (ص ٧٤).

**القَوْل الثَّانِي**: أَنَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَبِهِ أَخَذَ الحَنَفِيَّةُ، وَالمَالِكِيَّةُ فِيْ المَشْهُورِ.

**القَوْل الثَّالِث**: التَّخْيِيْرُ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَنَسٍ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيْ " المُدَوَّنَة " (١/ ١٠٢).

**التَّرْجِيْحُ:**

جَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيْلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيْراً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -.

وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِيْ صَلَاةٍ شَهْراً إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِيْ قُنُوتِهِ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيْدَ بْنَ الوَلِيْدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِيْنَ كَسِنِي يُوْسُفَ**»..... رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ -.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوْتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَه -، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَفِيْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ المُتَقَدِّمَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ القُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَكُونُ فِيْ قُنُوتِ النَّازِلَةِ، وَذَلِكَ فِيْ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، وَأَنَّ القُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ يَكُونُ فِيْ قُنُوتِ الوِتْرِ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ، وَتَكُونُ السُّنَّةُ فِيْ مَحَلِّ القُنُوتِ عَلَىٰ هَذَا التَّفْصِيْلِ.

فَإِنْ خَالَفَ أَحَدٌ فَقَنَتَ لِلنَّازِلَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ لِلْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُخَالِفاً لِلسُّنَّةِ وَالأَفْضَلِ، لَكِنْ لَا كَرَاهَةَ فِيْ ذَلِكَ؛ لِثُبُوتِ القُنُوتِ فِيْ المَوْضِعَيْنِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَة.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ كَمَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " إِرْوَاء الغَلِيْل " (٢/ ١٦٥). وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ قُنُوتِ النَّازِلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي مَحَلِّ القُنُوتِ: « وَقَدِ اخْتَلَفَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ المُبَاحِ ». اهـ(١).

## التَّغَنِّي بِالدُّعَاءِ فِي القُنُوتِ:

قَالَ ابْنُ الهُمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... كَمَا لَا أَرَىٰ تَحْرِيرَ النَّغَمِ فِي الدُّعَاءِ، كَمَا يَفْعَلُهُ القُرَّاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، يَصْدُرُ مِمَّنْ فَهِمَ مَعْنَىٰ الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا نَوْعُ لَعِبٍ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ فِي الشَّاهِدِ [أَي: الوَاقِع] سَائِلُ حَاجَةٍ مِنْ مَلِكٍ، أَدَّىٰ سُؤَالَهُ وَطَلَبَهُ بِتَحْرِيرِ النَّغَمِ فِيْهِ مِنَ الرَّفْعِ وَالخَفْضِ وَالتَّقْرِيبِ وَالرُّجُوعِ كَالتَّغَنِّي، نُسِبَ الْبَتَّةَ إِلَىٰ قَصْدِ السُّخْرِيَّةِ وَاللَّعِبِ؛ إِذْ مَقَامُ طَلَبِ الحَاجَةِ التَّضَرُّعُ لَا التَّغَنِّي». اهـ(٢).

---

(١) "فتح الباري" (٢/ ٤٩١).

انْظُرْ: "المجموع" للنووي (٤/ ١٥ و ٢٤ و ٥٠٦)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٥٨١ – ٥٨٢)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٥٣ و ٣٣٠ – ٣٣١)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٦٦ و ١٦٨ و ٢٢٢)، و"تفسير القرطبي" (٤/ ١٣٨)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٣٩)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ١٧١)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ١٣٨)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ١٦٤)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٦٩١)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٤٢٨)، و"الكافي" لابن عبد البَرّ (ص ٤٤)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٤٨)، و"المُدَوَّنَة" (١/ ١٠٢)، و"إرواء الغليل" للألباني (٢/ ١٦٥)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٤٩١).

(٢) "فتح القدير" (١/ ٣٧٠ – ٣٧١).

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ التَّغَنِّي بِالدُّعَاءِ، لَا فِيْ القُنُوتِ وَلَا فِيْ غَيْرِهِ، فَفِعْلُ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْمَشْرُوْعِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ يُدْخِلُهُ فِيْ دَائِرَةِ البِدَعِ وَإِنِ اسْتَحْسَنَهُ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، فَيَجِبُ الوُقُوفُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الوَارِدِ فِيْ الأَصْلِ وَالوَصْفِ، هَذَا إِضَافَةً إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الهُمَامِ مِنْ مَعْنَىٰ اللَّعِبِ، وَالخَيْرُ وَالمَصْلَحَةُ إِنَّمَا هُمَا فِيْ اتِّبَاعِ هَدْيِ رَسُولِنَا الكَرِيمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ الكِرَامِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ -.

**رَفْعُ اليَدَيْنِ فِيْ القُنُوتِ:**

**اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

**القَوْلُ الأَوَّلُ**: أَنَّ المُصَلِّي يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ القُنُوتِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ، وَقَوْلُ بَعْضِ المَالِكِيَّةِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ الحَنَابِلَةِ.

**القَوْلُ الثَّانِي**: لَا يَرْفَعُ المُصَلِّي يَدَيْهِ فِيْ القُنُوتِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَيَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ مَرْيَمَ، وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

**القَوْلُ الثَّالِثُ**: يَرْفَعُ المُصَلِّي يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ القُنُوتِ فَقَطْ، ثُمَّ يُرْسِلُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ.

**وَالرَّاجِحُ هُوَ**: القَوْلُ الأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ المُصَلِّي يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ القُنُوتِ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيْ قِصَّةِ مَقْتَلِ القُرَّاءِ السَّبْعِيْنَ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُمْ، وَفِيْهِ:... فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ صَلَاةِ الغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ،.... رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ " أَصْلِ الصِّفَةِ " (٣/ ٩٥٧).

وَلِلْأَدِلَّةِ الكَثِيْرَةِ الوَارِدَةِ فِيْ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِيْ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ الرَّفْعِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ لِلْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ بِعُمُومِهَا عَلَىٰ الرَّفْعِ، فَتَشْمَلُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَدَاخِلَهَا؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **حَيِيٌّ كَرِيْمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيْثِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ(١).

### مَسْحُ الوَجْهِ بَعْدَ دُعَاءِ القُنُوتِ:

**اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيْ مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ دُعَاءِ القُنُوتِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

**القَوْلُ الأَوَّلُ:** لَا يَمْسَحُ المُصَلِّي وَجْهَهُ بَعْدَ دُعَاءِ القُنُوتِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِيْ رِوَايَةٍ عَلَىٰ أَنَّهُ يُكْرَهُ.

**القَوْلُ الثَّانِي:** يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بَعْدَ دُعَاءِ القُنُوتِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

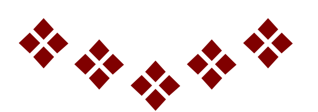
**التَّرْجِيْحُ:**

الَّذِيْ يَتَرَجَّحُ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ المُصَلِّي لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بَعْدَ دُعَاءِ القُنُوتِ، بَلْ لَا يَمْسَحُ بَعْدَ الدُّعَاءِ مُطْلَقًا حَتَّىٰ فِيْ خَارِجِ الصَّلَاةِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ.

---

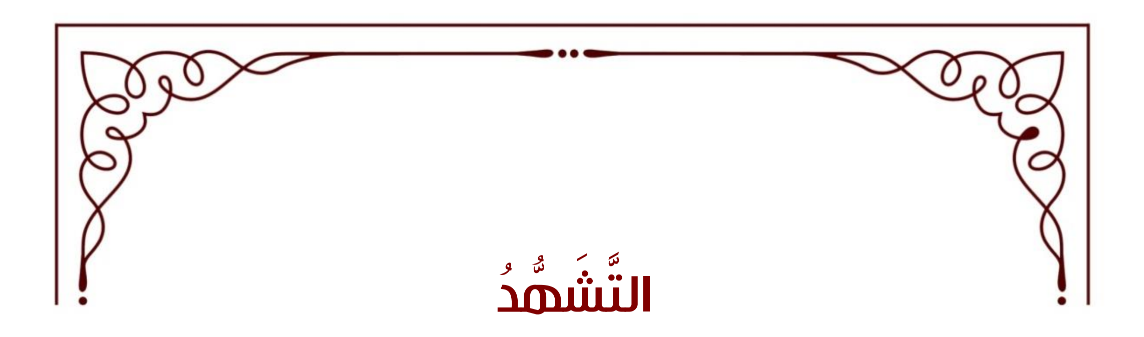
(١) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ٥٨٤)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٤٣٠)، و"مراقي الفلاح" (ص ٢٥١)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٣٩)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٥٥)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٦٧)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ١٧٢)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٥٠٧)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١/ ١٧٢)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ١٦٥ و ١٦٦)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٣٣ و ٥٣٤)، و"أصل الصفة" للألباني (٣/ ٩٥٧).

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَمِمَّا يُؤَيِّدُ عَدَمَ مَشْرُوْعِيَّتِهِ أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِيْ الدُّعَاءِ قَدْ جَاءَ فِيْهِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ صَحِيْحَةٌ، وَلَيْسَ فِيْ شَيْءٍ مِنْهَا مَسْحُهُمَا بِالوَجْهِ، فَذَلِكَ يَدُلُّ - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَلَىٰ نَكَارَتِهِ وَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ ». اهـ[1].



(١) "إرواء الغليل" (٢/ ١٨٢).

انْظُرْ: "روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٥٥)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٦٧)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٥٤١)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ١٧٣)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٥٨٥)، و"السنن الكبرىٰ" للبيهقي (٢/ ٢١٢)، و"فتاوىٰ العزّ بن عبد السلام" (ص ٧٨)، و"إرواء الغليل" للألباني (٢/ ١٨١ - ١٨٢).



# التَّشَهُّدُ

## صِيغَةُ التَّشَهُّدِ:

**وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَغٌ مُتَنَوِّعَةٌ فِي التَّشَهُّدِ، وَمِنْهَا:**

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَانْظُرْ إِلَى بَاقِي صِيَغِ التَّشَهُّدِ فِي "الصِّفَة" لِلْأَلْبَانِيِّ (ص ١٦١ – ١٦٤).

## حُكْمُ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِك ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَقَالُوا: لَوْ كَانَ وَاجِباً لَرَجَعَ إِلَيْهِ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، إِلَىٰ الوُجُوبِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

**الأَوَّل**: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِيْ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِيْ الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،...**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،...**». صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَفِيْهِمَا الأَمْرُ بِالتَّشَهُّدِ، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

**الثَّانِي**: أَنَّ حَدِيْثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِك ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِيْ اسْتَدَلَّ بِهِ الجُمْهُوْرُ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ هُوَ دَلِيْلٌ عَلَىٰ الوُجُوبِ؛ إِذْ أَنَّ الحَدِيْثَ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَجْبُرُ الوَاجِبَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الأَمْرُ بِالتَّشَهُّدِ، وَأَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ[١].

## حُكْمُ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ:

التَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ وَاجِبٌ عَلَىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ الأَمْرُ بِالتَّشَهُّدِ، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

---

(١) انْظُرْ: "فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٣١٧-٣١٨)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٥٠)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٨٠)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٣١٠)، و"تمام المنة" للألباني (ص٢٧٢).

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ رُكْنٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ،.... صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

فَقَالُوا: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ) دَلِيْلٌ عَلَىٰ الرُّكْنِيَّةِ.

**قُلْتُ**: الرَّاجِحُ أَنَّ الفَرْضَ وَالوَاجِبَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ وَالأُصُوْلِيِّيْنَ، خِلَافًا لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالوَاجِبُ: هُوَ مَا ثَبَتَ الأَمْرُ بِهِ فِيْ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَلَا دَلِيْلَ عَلَىٰ رُكْنِيَّتِهِ أَوْ شَرْطِيَّتِهِ، وَيُثَابُ فَاعِلُهُ. وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ.

وَمِثْلُهُ الفَرْضُ، وَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَاجِبِ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ » [١].

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ زِيَادَةَ: (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ) شَاذَّةٌ؛ لِتَفَرُّدِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ مُسْتَحَبٌّ، وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ فِيْ آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٢٨٢٢)، وَقَالَ: « هُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ». اهـ[٢].

فِيْ سَنَدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الإِفْرِيْقِيُّ، ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ[٣].

---

(١) "تلخيص الصفة" (ص ٤) .

(٢) "السنن الكبرىٰ" (٢/ ١٩٩).

(٣) انْظُرْ: "فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٣١٨ - ٣٢١)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٦٢)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٢٦)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ٢٣٤)، و"نيل الأوطار" للشوكاني =

## صِفَةُ الجلوس لِلتَّشَهُّدِ:

فِيهِ حَدِيْثُ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَفِيْهِ: ... فَإِذَا جَلَسَ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِيْ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَحَدِيْثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِيْ الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيْثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَىٰ وَتَثْنِي الْيُسْرَىٰ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِيْ الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ

---

= (٢/ ٢٨٢)، و"الاستذكار" لابن عبد البرّ (٢/ ١٦٤)، و"نصب الراية" للزيلعي (١/ ٤٢٨)، و"تلخيص الصفة" للألباني (ص ٤ و٣٠)، و"تيسير علم أصول الفقه" لعبدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ الجُدَيْع (ص ٢٣و٤٢)، و"اللمع في أصول الفقه" لِلشّيرازي (ص ٢٣)، و"المستصفىٰ" لأبي حامد الغزّالي (ص ٥٣)، و"قواطع الأدلة في الأصول" للسمعاني (١/ ٢٤ و١٣١)، و"الإحكام في أصول الاحكام" للآمدي (١/ ٩٩)، و"شرح مختصر الروضة" للطوفي (١/ ٢٦٥).

اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَبِنَاءً عَلَىٰ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ وَمَا فِيْ مَعْنَاهَا، ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ الِافْتِرَاشِ فِيْ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكِ فِيْ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَهَذَا الَّذِيْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ هُوَ الرَّاجِحُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيْ الصَّلَاةِ ذَاتِ التَّشَهُّدِ الوَاحِدِ:**

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، إِلَىٰ أَنَّ المُصَلِّي يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا؛ لِأَنَّهُ تَشَهُّدٌ يَعْقُبُهُ سَلَامٌ؛ كَالتَّشَهُّدِ الثَّانِي.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَىٰ الِافْتِرَاشِ؛ لِعُمُومِ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سُنَّةَ الجُلُوسِ فِيْ الصَّلَاةِ كُلِّهَا الِافْتِرَاشُ، إِلَّا مَا جَاءَ فِيْ حَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَوَرَّكُ فِيْ التَّشَهُّدِ الثَّانِي مِنَ الصَّلَاةِ ذَاتِ التَّشَهُّدَيْنِ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ هُوَ الرَّاجِحُ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ القَيِّمِ، وَالأَلْبَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِيْنَ(١).

## كَيْفِيَّةُ التَّوَرُّكِ:

**الصِّفَةُ الأُوْلَىٰ:** أَنْ يُخْرِجَ المُصَلِّي رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ مَفْرُوْشَةً، وَيَجْلِسَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ، عَلَىٰ الأَرْضِ، وَتَكُونَ رِجْلُهُ اليُمْنَىٰ مَنْصُوبَةً.

---

(١) انْظُرْ: "المغني" لابن قدامة (٢/ ٢١٧ - ٢١٨ و ٢٢٥ - ٢٢٧)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٨٩)، و"الأُمّ" للشافعي (١/ ١١٦)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٦١)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٧٢)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٥٠)، و"الأوسط" لابن المنذر (٣/ ٢٠٢)، و"زاد المعاد" لابن القيم (١/ ٢٤٦)، و"تمام المنة" للألباني (ص ٢٢٣)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٧/ ١٥)، و"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣/ ٢٣٣).

دَلَّ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِ التَّوَرُّكِ حَدِيْثُ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيْهِ:... وَإِذَا جَلَسَ فِيْ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيْحُ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

**الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَفْرِشَ المُصَلِّي رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ، وَيُدْخِلَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِ وَسَاقِ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ، وَيَجْلِسَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ، عَلَىٰ الأَرْضِ.

دَلَّ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِ التَّوَرُّكِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِيْ الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَيُّهُمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ ». اهـ(١).

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَهَذَا أَظْهَرُ ». اهـ(٢).

---

(١) "المغني" (٢/ ٢٢٦).

(٢) "زاد المعاد" (١/ ٢٤٦).

انْظُرْ: "المُدَوَّنَة" (١/ ٧٣)، و"الكافي" لابن عبد البَرّ (ص ٤٢)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٦١)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٧٢)، و"الإنصاف " لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٨٩)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٢٦)، و"زاد المعاد " لابن القيم (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

### مَوْضِعُ اليَدَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ:

دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ اليَدَيْنِ إِمَّا عَلَىٰ الفَخِذَيْنِ، وَإِمَّا عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ بِأَنْ تُلْقَمَ اليُسْرَىٰ، وَتُوْضَعَ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ الطَّرَفِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الوُسْطَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِيْ الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُمْنَىٰ الَّتِيْ تَلِيْ الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### صِفَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ:

**أَمَّا أَصَابِعُ اليَدِ اليُسْرَىٰ** فَإِنَّهَا تَكُونُ مَمْدُودَةً عَلَىٰ الفَخِذِ أَوْ عَلَىٰ الرُّكْبَةِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ:... وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ:... وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ،.... رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### وَأَمَّا أَصَابِعُ اليَدِ اليُمْنَى فَلَهَا عِدَّةُ صُوَرٍ:

**الصُّوْرَةُ الأُوْلَى:** أَنْ يَقْبِضَ المُصَلِّي الأَصَابِعَ كُلَّهَا، وَيُشِيْرَ بِالسَّبَّابَةِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِيْ الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَقْبِضَ المُصَلِّي الخِنْصَرَ وَالبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقَ الإِبْهَامَ مَعَ الوُسْطَىٰ، وَيُشِيْرَ بِالسَّبَّابَةِ؛ لِحَدِيْثِ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيْهِ: ... ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ اليُمْنَىٰ، وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَىٰ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

**الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَقْبِضَ المُصَلِّي الخِنْصَرَ وَالبِنْصَرَ وَالوُسْطَىٰ، وَيَجْعَلَ الإِبْهَامَ مَفْتُوحَةً تَحْتَ أَصْلِ السَّبَّابَةِ، كَأَنَّهُ عَاقِدٌ ثَلَاثَةً وَخَمْسِيْنَ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِيْ التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِيْنَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## وَقْتُ رَفْعِ السَّبَّابَةِ فِيْ التَّشَهُّدِ:

السُّنَّةُ أَنْ يَرْفَعَ المُصَلِّي سَبَّابَتَهُ مِنْ أَوَّلِ التَّشَهُّدِ، وَيَسْتَمِرَّ فِيْ الإِشَارَةِ إِلَىٰ التَّسْلِيْمِ؛ لِظَاهِرِ الأَحَادِيْثِ فِيْ ذَلِك، وَمِنْ تِلْكَ الأَحَادِيْثِ:

حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الوُسْطَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِيْ الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيْ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيْهِ:... ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ وَكَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: « وَنَسْتَحِبُّ أَنْ يُشِيرَ الْمُصَلِّي إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بِأُصْبُعِهِ ... ». اهـ[1]، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِيْ جَمِيْعِ التَّشَهُّدِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّ المُصَلِّي يُشِيْرُ بِسَبَّابَتِهِ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلىٰ أَنَّ المُصَلِّي يَرْفَعُ سَبَّابَتَهُ فِيْ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ إِذَا بَلَغَ هَمْزَةَ (إِلَّا اللهُ)؛ لِأَنَّهُ حَالُ بِإِثْبَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: « وَأَمَّا وَضْعُ الإِصْبَعِ بَعْدَ الإِشَارَةِ، أَوْ تَقْيِيْدُهَا بِوَقْتِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِيْ السُّنَّةِ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لَهَا ». اهـ[2].

---

(١) "المحلىٰ" (المسألة ٤٦٠).

(٢) "الصفة" (ص ١٥٩).

انْظُرْ: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٦٢)، و"فتح القدير" لابن الهُمَام (١/ ٣١٣)، و"حاشية الطَّحْطَاوِي" (ص ١٧٩)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٥٠ – ٢٥١)، و"الكافي" لابن عبد البَرّ (ص ٤٢)، و"عارضة الأحوذي" (٢/ ٨٦)، و"بداية المجتهد" لابن رُشْد (١/ ١٦٦)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٦٢)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٧٣)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٥٤)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢١٩)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٧٦)، و"المحلىٰ" لابن حزم (المسألة ٤٦٠).

### لَوْ كَانَتْ سَبَّابَةُ اليَدِ اليُمْنَى مَقْطُوعَةً:

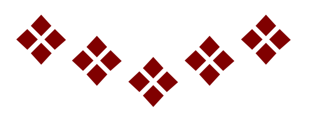
قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُشِيرُ بِمُسَبِّحَتِهِ اليُمْنَىٰ لَا غَيْر، فَلَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً أَوْ عَلِيْلَةً لَمْ يُشِرْ بِغَيْرِهَا، لَا مِنَ الأَصْلِ بِاليُمْنَىٰ وَلَا بِاليُسْرَىٰ». اهـ[(١)].

### النَّظَرُ إِلَى السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُجَاوِز بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ». اهـ[(٢)].

لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِيْ التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَاسْتِحْبَابُ نَظَرِ المُصَلِّي إِلَىٰ سَبَّابَتِهِ فِيْ التَّشَهُّدِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ[(٣)].



---

(١) "شرح صحيح مسلم" (٥/ ٨١).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٥/ ٨١).

(٣) انْظُرْ: "المجموع" للنووي (٣/ ٤٥٥)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٥/ ٨١)، و"الفروع" لابن مفلح (٢/ ١٦٩)، و"فتح الباري" لابن رجب (٦/ ٣٦٩).



# الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**صِيْغَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ:**

**وَرَدَتْ فِيْ ذَلِكَ أَلْفَاظٌ مُتَنَوِّعَةٌ، مِنْهَا:**

حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَهْدِهَا لِيْ. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ. قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَحَدِيْثُ أَبِيْ حَمِيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

---

(١) وَانْظُرْ إِلَىٰ بَاقِي صِيَغِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي "الصِّفَة" لِلأَلْبَانِيِّ (ص ١٦٥ – ١٦٧).

## التَّلْفِيقُ فِي صِيغَةِ الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَلْفِيقُ صِيغَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الصِّيَغِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِيْ صِيَغِ التَّشَهُّدِ المُتَقَدِّمَةِ، بَلْ ذَلِكَ بِدْعَةٌ فِيْ الدِّيْنِ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً؛ كَمَا بَيَّنَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ...». اهـ[1].

## زِيَادَةُ (سَيِّدِنَا) فِي الصَّلاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « اتِّبَاعُ الأَلْفَاظِ المَأْثُورَةِ أَرْجَحُ، وَلَا يُقَالُ: لَعَلَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا لَمْ يَكُنْ يَقُولُ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأُمَّتُهُ مَنْدُوْبَةٌ إِلَى أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ كُلَّمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ رَاجِحًا؛ لَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ التَّابِعِيْنَ، وَلَمْ نَقِفْ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الآثَارِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِيْنَ لَهُمْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَعَ كَثْرَةِ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ ». اهـ[2].

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عَدَمِ مَشْرُوْعِيَّةِ تَسْوِيْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ اتِّبَاعًا لِلْأَمْرِ الكَرِيْمِ - وَهُوَ الَّذِيْ عَلَيْهِ الحَنَفِيَّةُ - هُوَ الَّذِيْ يَنْبَغِي التَّمَسُّكُ بِهِ ». اهـ[3].

## حُكْمُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ:

**اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

**القَوْلُ الأَوَّلُ:** يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَالمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

---

(١) "الصفة" (ص ١٧٦).

(٢) نَقْلاً عَنْ "الصِّفَةِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (ص ١٧٢ - ١٧٣).

(٣) "الصفة" (ص ١٧٥).

**القَوْل الثَّانِي**: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الحَنَفِيَّةِ.

**القَوْل الثَّالِث**: يُسَنُّ، وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

**وَالرَّاجِحُ**: هُوَ القَوْلُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُسَنُّ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ - وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: « فَفِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ ذَاتِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فِيْ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ كَمَا صَلَّىٰ فِيْ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَزِيْزَةٌ فَاسْتَفِدْهَا، وَعضّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا فِيْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، لِأَنَّنَا نَقُولُ: الأَصْلُ أَنَّ مَا شُرِعَ فِيْ صَلَاةٍ شُرِعَ فِيْ غَيْرِهَا دُوْنَ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ فَرِيْضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَمَنِ ادَّعَىٰ الفَرْقَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ ». اهـ[(١)].

---

(١) "تمام المنة" (ص ٢٢٤ - ٢٢٥). انْظُرْ: "المجموع" للنووي (٣/ ٤٦٠)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٢٣)، و"حاشية الدُّسُوقِي" (١/ ٢٥٢)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ٧٦ و ٧٧)، و"الفروع" لابن مُفلِح (١/ ٤٤١)، و"المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ٢٩)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥٥٩)، و"الأُمّ" للشافعي (١/ ١١٧ - ١١٨)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٦٣)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ٧٤)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ١٣٤)، و"إرواء الغليل" للألباني (٢/ ٣٣).

## حُكْمُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّهَا رُكْنٌ، وَالأَرْجَحُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا يَأْتِي:

حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِيْ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِيْ الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، فَإِذَا قَالَهَا؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِيْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَدَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ.

وَحَدِيْثُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «**كَيْفَ تَقُولُ فِيْ الصَّلَاةِ؟**»، قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الصَّحَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**».

وَحَدِيْثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو فِيْ صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيْدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

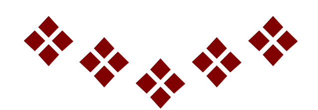
وَفِيْ هَذَا الحَدِيْثِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِالرُّكْنِيَّةِ؛ فَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْنًا؛ لَأَمَرَ ذَلِكَ الصَّحَابِيَّ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ فِيْهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِالوُجُوبِ؛ لِعَدَمِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الصَّحَابِيّ بِسَجْدَتَي السَّهْوِ؛ فَيَكُونُ الأَمْرُ حِيْنَئِذٍ لِلاسْتِحْبَابِ، وَأَيْضًا مِمَّا صَرَفَهُ لِلاسْتِحْبَابِ الأَحَادِيْثُ المُتَقَدِّمَةُ.

وَحَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَهْدِهَا لِيْ، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ، قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -.

وَالأَمْرُ فِيْ هَذَا الحَدِيْثِ كَانَ فِيْ جَوَابٍ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُفِيْدُ الوُجُوبَ.

وَأَيْضًا إِنَّمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سُؤَالِهِمْ عَنْهُ، وَهَذِهِ قَرِيْنَةٌ تُخْرِجُ الأَمْرَ عَنِ الوُجُوبِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الأُصُولِيِّيْنَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ لَابْتَدَأَهُمْ بِهِ وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ إِلَىٰ سُؤَالِهِمْ مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَىٰ بَيَانِ مَا يَجِبُ فِيْ صَلَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَيُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ عَنِ القَوْلِ بِالوُجُوبِ بِأَنَّ الأَوَامِرَ المَذْكُورَةَ فِيْ الأَحَادِيْثِ تَعْلِيْمُ كَيْفِيَّةٍ، وَهِيَ لَا تُفِيْدُ الوُجُوبَ ». اهـ(١).



(١) "نيل الأوطار" (٢/ ٣٣٠).

انْظُرْ: "المبسوط" لِلسَّرَخْسِي (١/ ٢٩)، و"الكافي" لابن عبد البَرّ (ص ٤٣)، و"الأُمّ" للشافعي (١/ ١١٧)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٦٣)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٧٣)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤/ ١٢٣ - ١٢٤)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ١١٦)، و"فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٣٥٤ - ٣٥٦)، و"المحلىٰ" لابن حزم (٤/ ١٣٤)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٣٣٠)، و"سبل السلام" للصنعاني (١/ ١٩٢).



# الِاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ

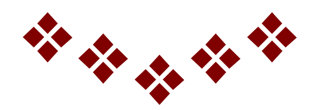
**حُكْمُ الاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ:**

ذَهَبَ طَاوُسٌ، وَأَحْمَدُ فِيْ رِوَايَةٍ، وَابْنُ حَزْمٍ، إِلَىٰ وُجُوبِ الاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ الصَّنْعَانِيُّ، وَالشَّوْكَانِيُّ، وَالأَلْبَانِيُّ؛ لِلْأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لِمُسْلِمٍ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،...**».

وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَالرَّاجِحُ هُوَ القَوْلُ بِالوُجُوبِ؛ لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ، وَالأَمْرُ يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ، وَلَمْ يَأْتِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَىٰ الاسْتِحْبَابِ(١).



---

(١) انْظُرْ: "فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٣٤٤)، و"الأوسط" لابن المنذر (٣/ ٢١٤)، و"المحلى" لابن حزم (٢/ ٣٠١)، و"سبل السلام" للصنعاني (١/ ٣٧٢)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٣٠٥)، و"الصفة" للألباني (ص ١٨٢).



# الدُّعَاءُ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ

**بَعْضُ الأَدْعِيَةِ الوَارِدَةِ فِيْ الصَّلَاةِ:**

**مِنْ هَذِهِ الأَدْعِيَةِ مَا جَاءَ فِيْ الأَحَادِيْثِ الآتِيَةِ:**

حَدِيْثُ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيْكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». وَأَوْصَىٰ بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَىٰ بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيْ ذِكْرِ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ الصَّلَاةِ، وَفِيْهِ: ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيْمِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيْثُ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِيْ صَلَاتِي. قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيْمُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

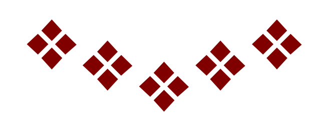
وَحَدِيْثُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «**كَيْفَ تَقُولُ فِيْ الصَّلَاةِ؟**». قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**، أَمَا إِنِّي لَا أُحسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

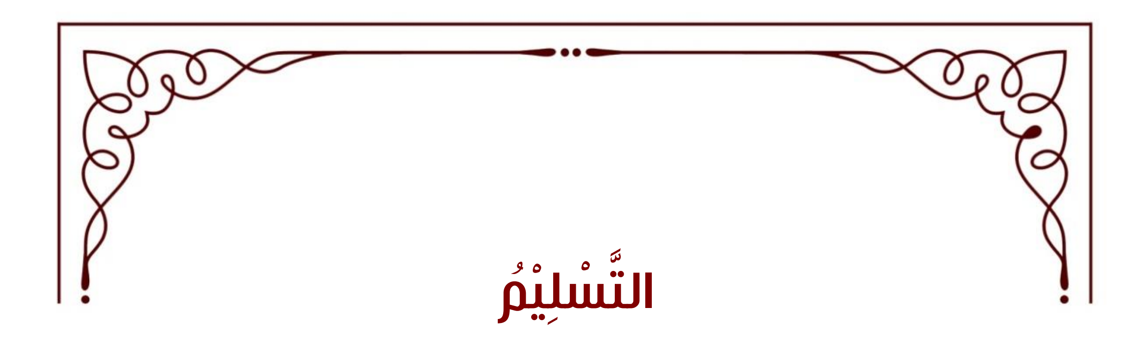
وَحَدِيْثُ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ يَا اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِيْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِيْ ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيْم**. قَالَ: فَقَالَ: «**قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيْعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ العَظِيْمِ الَّذِيْ إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيْهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ القَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: أَمَّا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيْهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، هُوَ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَىٰ عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ القَوْمَ: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِيْ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لِيْ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِيْ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ**

**الحَقِّ فِيْ الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِيْ الفَقْرِ وَالغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيْمـًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ فِيْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِيْنَةِ الإِيْمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِيْنَ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.





# التَّسْلِيمُ

## حُكْمُ التَّسْلِيْمِ:

التَّسْلِيْمُ فِيْ نِهَايَةِ الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ[(١)].

## هَلْ يَجِبُ عَلَى المُصَلِّي أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيْمَتَيْنِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ المُصَلِّي إِلَّا التَّسْلِيْمَةُ الأُوْلَىٰ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَمُسْتَحَبَّةٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِيْ الصَّلَاةِ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيْلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيْثِ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ...

---

(١) انْظُرْ: "فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٣٧٦)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٨١)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١)، و"المحلىٰ" لابن حزم (المسألة ٣٧٦).

ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّىٰ يُوْقِظَنَا، .... رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَثَبَتَ الِاكْتِفَاءُ بِتَسْلِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْهُم: ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَعَائِشَةُ، وَعَلِيٌّ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ[١].

## كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيْمِ:

**وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيْث فِيْ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيْمِ، وَمِنْهَا:**

حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيْكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِيْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيْهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) انْظُرْ فِيْ هَذَا: "ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه" لزكريا بن غُلَام قَادِر الباكستاني(١/ ٢٥٨- وَانْظُرْ: "فتح الباري" لابن رجب (٧/ ٣٧٢ - ٣٧٤)، و"الأوسط" لابن المنذر (٣/ ٢٢٣)، و"المجموع" للنووي (٣/ ٤٨٢)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٥/ ٨٣)، و"المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٤٣)، و"سبل السلام" للصنعاني (١/ ٣٧٧)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٣١٥)، و"إرواء الغليل" للألباني (٢/ ٣٢ - ٣٣)، و"أصل الصفة" للألباني (٣/ ١٠٣١)، و"سنن الترمذي" (٢/ ٩٠)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٥١٨)، و"الإنصاف" لِلْمَرْدَاوِي (٢/ ١١٧)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٤٦٨)، و"الأُمّ" للشافعي (١/ ١٢٢)، و"روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٦٨)، و"مغني المحتاج" لِلشِّرْبِيْنِي (١/ ١٧٧).

حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيْرَ... وَذَكَرَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» عَنْ يَمِيْنِهِ، «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» عَنْ يَسَارِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيْلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَدِيْثُ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ... ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوْقِظَنَا،... رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ(١).

## حُكْمُ الالْتِفَاتِ فِي التَّسْلِيْمِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَيُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ عَنْ يَمِيْنِهِ فِي التَّسْلِيْمَةِ الأُوْلَى، وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ ». اهـ(٢).

---

(١) انْظُرْ: "الصفة" للألباني (ص ١٨٧ - ١٨٨).

(٢) "المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٤٧).

وَفِيْ فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ بِرِئَاسَةِ ابْنِ بَازٍ: يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِيْنَ عِنْدَ التَّسْلِيْمِ مِنَ الصَّلَاةِ إِمَالَةُ العُنُقِ يَمِيْنًا فَشِمَالاً، حَتَّىٰ يَرَىٰ المَأْمُومُونَ صَفْحَةَ وَجْهِ الإِمَامِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، بَلْ سُنَّةٌ. اهـ(١).

## مَتَى يَبْتَدِئُ المُصَلِّي فِي الالْتِفَاتِ؟

ذَكَرَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِنَ الحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، أَنَّ المُصَلِّي يَجْعَلُ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَرَحْمَةُ اللهِ).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَا أَصْلَ لِهَذَا ». اهـ(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: « التَّسْلِيْمُ لِلصَّلَاةِ مَعَ الِالْتِفَاتِ مِنْ حِيْنِ تَبْدَأُ، حَتَّىٰ تَخْتِمَ السَّلَامَ وَأَنْتَ مُلْتَفِتٌ تَمَامًا ». اهـ(٣).

أَيْ: يَبْدَأُ المُصَلِّي الِالْتِفَاتَ مَعَ بِدَايَةِ التَّسْلِيْمِ.

## المُبَالَغَةُ فِي الالْتِفَاتِ عِنْدَ التَّسْلِيْمِ:

وَفِيْهِ حَدِيْثُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**». صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

---

(١) (٧/ ٧٠).

(٢) "الشرح الممتع" (٢/ ٦٠).

(٣) "مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين" (١٣/ ٢٣٥).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى المُبَالَغَةِ فِيْ الِالْتِفَاتِ إِلَىٰ جِهَةِ اليَمِيْنِ وَإِلَىٰ جِهَةِ اليَسَارِ »[١].

## هَلْ يُسَلِّمُ المَأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيْمَةِ الإِمَامِ الأُوْلَى أَمِ الثَّانِيَةِ؟

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَالأَوْلَىٰ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَلِّمَ عَقِبَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيْمَتَيْنِ، فَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَ تَسْلِيْمَتِهِ الأُوْلَىٰ جَازَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الثَّانِيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِتَسْلِيْمَتِهِ الأُوْلَىٰ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ الثَّانِيَةَ وَاجِبَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِدُونِهَا ». اهـ[٢].

## إِذَا سَلَّمَ المَأْمُومُ قَبْلَ تَسْلِيْمِ الإِمَامِ:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِنْ سَلَّمَ المَأْمُومُ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَمْ يَجُزْ، وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْوِ مُفَارَقَتَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ يَجُوزُ مَعَهُ المُفَارَقَةُ ». اهـ[٣].

## إِذَا سَلَّمَ المَأْمُومُ مَعَ تَسْلِيْمِ الإِمَامِ:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَوْ سَلَّمَ المَأْمُومُ مَعَ تَسْلِيمِ إِمَامِهِ، فَفِيْ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ لِأَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ... وَالأَصَحُّ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ قَارَنَهُ فِيْ سَائِرِ الأَرْكَانِ، سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ ». اهـ[٤].

---

(١) "نيل الأوطار" (٢/ ٣٣٦).

(٢) "فتح الباري" (٧/ ٣٨١).

(٣) "فتح الباري" (٧/ ٣٨٣).

(٤) "فتح الباري" (٧/ ٣٨٢).

## حُكْمُ الإِشَارَةِ بِالأَيْدِيْ عِنْدَ السَّلامِ:

جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ فِيْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَا لِيْ أَرَاكُمْ رَافِعِيْ أَيْدِيْكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِيْ الصَّلَاةِ**»،.... رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِيْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيْهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ**».

وَفِيْ أُخْرَىٰ: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِيْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ تُشِيْرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ**».

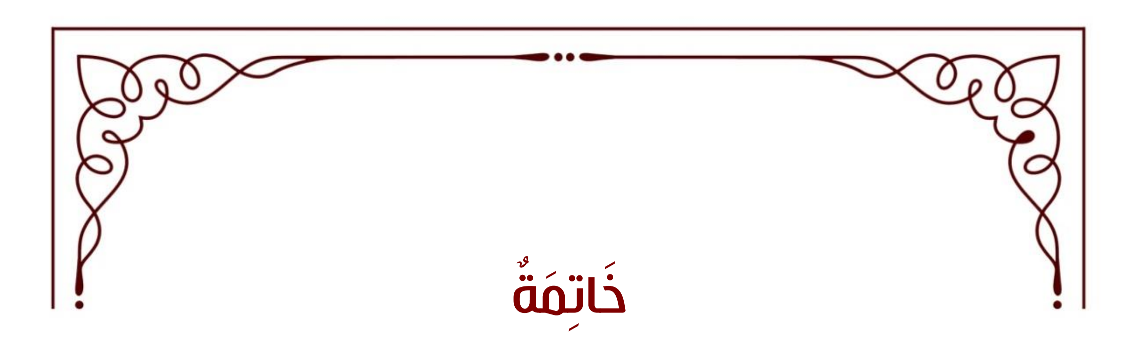
قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: « قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا لِيْ أَرَاكُمْ رَافِعِيْ أَيْدِيْكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**»: هُوَ بِإِسْكَانِ المِيْمِ وَضَمِّهَا، وَهِيَ الَّتِيْ لَا تَسْتَقِرُّ، بَلْ تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا، وَالمُرَادُ بِالرَّفْعِ المَنْهِيِّ عَنْهُ هُنَا رَفْعُهُمْ أَيْدِيهِم عِنْدَ السَّلَامِ مُشِيْرِيْنَ إِلَىٰ السَّلَامِ مِنَ الجَانِبَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيْ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ». اهـ[(١)].

وَقَالَ الشقيري رَحِمَهُٱللَّهُ: «الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ يَمْنَةً وَيَسْرَةً مَعَ التَّسْلِيْمِ بِدْعَةٌ». اهـ[(٢)].

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (٤/ ١٥٢ – ١٥٣).

(٢) "السُّنَن والمُبْتَدَعَات" (ص ٧٧).



# خَاتِمَةٌ

**أَخِي المُصَلِّيْ الكَرِيْمُ،** اعْلَمْ أَنَّ الدَّرَجَاتِ العَالِيَةَ فِيْ الجَنَّةِ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ العَظِيْمَةِ، وَخَيْرُ أَعْمَالِنَا الَّتِيْ نَقُومُ بِهَا هِيَ الصَّلَاةُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ نَبِيُّنَا الكَرِيْمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَحَافِظْ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ جَمَاعَةً فِيْ بُيُوتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَأَكْثِرْ مِنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِيْ تَنْهَىٰ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِيْ تَكُونُ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَعَيْتُ جَاهِداً فِيْ هَذَا الكِتَابِ ذِكْرَ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدَّلِيْلِ وَذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، وَالنَّاظِرُ فِيْ هَذَا الكِتَابِ سَيَرَىٰ ذَلِكَ، فَوَصِيَّتِي لَكَ أَخِي طَالِبَ العِلْمِ أَنْ تُحَافِظَ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِيْ افْتَرَضَهَا اللهُ عَلَيْكَ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَىٰ الكَيْفِيَّةِ الَّتِيْ ثَبَتَتْ عَنْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ أَخْبَرَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ صَلَحَتْ صَلَاتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَقَدْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ.

وَالنَّاظِرُ فِيْ هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا يَجِدُ أَنَّ مَنْ صَلَحَتْ صَلَاتُهُ صَلَحَتْ بَقِيَّةُ أَعْمَالِهِ، بَلْ صَلَحَتْ دُنْيَاهُ.

فَاللهَ اللهَ أَخِيْ المُسْلِمُ الحَبِيْبُ فِيْ المُحَافَظَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَإِنِ اسْتَفَدْتَ أَخِيْ الكَرِيْمُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ فَعَلِّمْ غَيْرَكَ مَا اسْتَفَدْتَهُ مِنْ كَيْفِيَّاتٍ وَأَحْكَامٍ بِأَدِلَّتِهَا؛ حَتَّىٰ تَنَالَ الأَجْرَ عِنْدَ اللهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

**وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ لَيْلَةَ الرَّابِعِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيْعٍ الثَّانِي لِعَامِ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ وَأَلْفٍ.**

# فهرس الكتاب